


# أثر الإسلام الطارئ في استحقاق الإرث

دراسة فقهية

أ.د / عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور  
جامعة الأزهر



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، أمر الناس كافة بالإسلام، وجعل فيه الفوز والنجاة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وأشهد أن سيدنا محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبده ورسوله، أوصى بما تركه صدقة، عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَّقِسُمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْتَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد

فالإسلام دين الفطرة السليمة، قال تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ آلَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، ولو ترك المولود وشأنه لاهتدى بفطرته السليمة إلى الإسلام، عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»<sup>(٢)</sup>، والموت بلا شك حقيقة اجتمع

(١) صحيح البخاري ٢ / ١٩٩ رقم ٢٧٧٦.

(٢) صحيح البخاري ١ / ٣١٩ رقم ١٣٨٥، سنن الترمذي ٣ / ١٩٢ رقم ٢١٣٨.

عليها كافة الناس على اختلاف عقائدهم ومذاهبهم، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، وعن أبي هريرة، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَيْبِدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»<sup>(١)</sup>.

وكثيراً ما يترك الميت مالا أو حقوقاً عينية أو غيرها، ولو لم يؤل هذا إلى مالك لكان سائبة، ولا سائبة في الإسلام، فافتضى هذا أن يؤول مال المورث إلى وارثه، ما دام قد اتحدا في الدين، كأن يكونا مسلمين أو كتابيين ذميين، إلا أنه قد يعتنق الكتابي وما أشبه الإسلام بعد موت مورثه الكتابي، وقد يرد المسلم ثم يعود إلى الإسلام بعد وفاة مورثه، وقد يكون الكتابيان زوجين يموت أحدهما مصرّاً على معتقده ويسلم الآخر بعد وفاته، وقد يرد المسلم ثم يلحق بدار الحرب أو ببلد غير مسلم معادٍ لنا، ثم يعود مسلماً وماله أو مال مورثه قائماً أو مستهلكاً، وقد يرد الزوجان أو أحدهما عن الإسلام ثم يعودان إليه أو أحدهما بعد وفاة الآخر، وقد يختلف الورثة في وقت وفاة مورثهم أو وقت إسلامه، وقد يختلفون أيضاً في وقت إسلام الزوجة أو الزوج، وقد يختلف الورثة إذا أسلموا بعد وفاة مورثهم، أو عند إسلام أحدهم في القانون الواجب تطبيقه عند قسمة التركة، بمعنى، هل يحكم في هذه الشريعة الإسلامية أم الشرائع الأخرى؟ وهل لهذا الاختلاف العقدي في هذا كله أثر في استحقاق الإرث؟ وللإجابة عن هذا كان سبباً لاختيار موضوع: «أثر الإسلام الطارئ في استحقاق الإرث» دراسة فقهية.

علاوة على هذا نلاحظ عدة أسباب أخرى لاختياري هذا الموضوع:

(١) إن اعتناق الإسلام في تزايد مستمر، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»<sup>(٢)</sup>، والمعنى: يزيد بمن أسلم من المشركين<sup>(٣)</sup>، ومن ارتد عن الإسلام رجع إليه غالباً، وقد يعتنق أحد المتوارثين

(١) متفق عليه بين الشيخين: البخاري ٣/ ١٧ رقم ٣٨٤١، مسلم ٢/ ٤٨٨ رقم ٢٢٥٦.

(٢) في سننه مجهول: سنن أبي داود ٣/ ١٢٦ رقم ٢٩١٤.

(٣) قال الماوردي: «فيه تأويلان».

أحدهما: أن الإسلام يزيد بمن أسلم من المشركين.

والثاني: أن الإسلام يزيد بما يفتح من البلاد». الحاوي ٨/ ٧٩.



الإسلام أو يرجع إليه ويصر الآخر على معتقده، وهنا ينتفي الاتحاد بينهما في الدين، فهل يمتنع بينهما التوارث؟ فكان هذا الموضوع.

(٢) إن المَال عَصَبُ الْحَيَاةِ بلا مناس، والتركة مال، وإذا كان المال حياة للأبدان، فالإسلام أو الرجوع إليه حياة للقلوب والأرواح، ونجاة من النار، وكثيراً ما يتساءل من أسلم، هل يُعَدُّ إسلامه دون مورثه مانع من موانع الإرث أم لا؟

(٣) إن اعتناق الإسلام في ظل هذه الهواجس هو اختبار حقيقي لمن أراد الدخول في الإسلام، بمعنى، هل يعتنق الإسلام رغبة فيه وابتغاء وجه الله عَزَّجَلَّ، أم يمتنع عنه خوفاً من أن يكون سبباً لحرمانه من الإرث، فكانت هذه الدراسة.

### منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي الاستنباطي، بمعنى تتبع أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية وبيان ما اتفقوا فيه، واختلفوا عليه، وعند الاختلاف عقدت مقارنة بين الأقوال، مستنداً لكل قول من مصادر الشريعة، ثم ناقشت الأدلة، ثم بينت الرأي الراجح، وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وقمت بتخريج الأحاديث مع بيان درجة صحتها، ورجعت إلى الكتب الأصلية لكل مذهب، فإن وجدت النص في مذهب ما عملت به، وإن لم أجد عمدت إلى استنباط الحكم من مصادر الشريعة المختلفة وقواعد الفقه.

### خطة البحث:

وإذا كان البحث على هذه الأهمية، فسوف تكون الدراسة طبقاً لما يلي:  
مقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع وسبب اختياره، والمنهج الذي اتبعته في البحث، وخطته.

تمهيد: وقد اشتمل على تعريف إرث من أسلم، وأركانه، وشروط استحقاقه الإرث، وأسبابه، وموانعه.

الفصل الأول: أثر الإسلام الطارئ للوارث في استحقاق الإرث.

الفصل الثاني: أثر اختلاف الورثة في وقت الإسلام الطارئ والقانون الواجب تطبيقه في قسمة التركة.

الخاتمة: وقد اشتملت على نتائج البحث.

والله أسأل أن يوفقني إلى الرشد والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الإخلاص في العمل، وأن يهديني إلى سواء السبيل.



## تمهيد

تعريف إرث من أسلم، وأركانه، وشروطه، وأسبابه، وموانعه.

### أ - تعريف إرث من أسلم:

الإرث لغة: الميراث، والأصل، والأمر القديم، يقال: هو في إرث صدق، أي: في أصل صدق، وهو على إرث من كذا، أي: على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول<sup>(١)</sup>.  
واصطلاحًا: «حق قابل للتجزئة ثبت لمستحقه إذا أسلم بعد موت من كان له ذلك؛ لقراءة بينهما أو نحوها»<sup>(٢)</sup>.

وقوله «حق» يتناول كل حق مالي أو غيره، كحق الخيار في البيع والمطالبة بالشفعة والقصاص.

وقوله: «قابل للتجزئة» قيد يخرج به ما لا يتجزأ، كالولاء، والولاية على النكاح إذ ينتقلان إلى الأبعد بعد موت الأقرب؛ لعدم قبولهما التجزؤ.

وقوله: «ثبت لمستحقه» قيد يخرج به الحقوق المتعلقة بشخص المورث، كما إذا اغتاب شخصًا وتعذر استحلاله من المغتاب لموته، فلا يكفي استحلال وارثه، بل يستغفر الله عزَّجَلَّ له ويدخل فيه الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه.

وقوله: «إذا أسلم» قيد اقتضاه البحث الذي يخرج به الوارث إذا لم يسلم، ومات المورث مسلمًا، فلا يرثه لاختلاف الدين، أما إذا أسلم الوارث بعد وفاة المورث غير المسلم وقبل قسمة تركته ورثته، وهو المذهب عند الحنابلة وقول الإمامية والاباضية خلافًا للجمهور<sup>(٣)</sup> وهو محل الدراسة.

(١) أبو البقاء الكفوي: الكليات ١ / ١١٠، الجوهرى: الصحاح ١ / ٤٠٥.

(٢) في هذا المعنى: الخطاب: مواهب الجليل ٨ / ٥٨٠، حاشية البقري على متن الرحبية ص ١٠، ابن أطفيش: شرح كتاب النيل ١٥ / ٣٣١.

(٣) رد المحتار ١٠ / ٥٠٥، الطوري: تكملة البحر الرائق ٩ / ٣٦٤، الذخيرة ١٣ / ١٧، الحاوي ٨ / ٧٨، ٨١، المغني ٨ / ٥٧٢، ٥٧٣، الطباطبائي: رياض المسائل ١٤ / ٢١٥، ابن أطفيش: شرح النيل ١٥ / ٣٤٤.

وقوله: «بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما» قيد يخرج به الوصية على القول بأنها تملك بالموت<sup>(١)</sup>.

وقوله: «أو نحو ذلك» يدخل فيه الزوجية والولاء ونحوهما<sup>(٢)</sup>.

ب - أركان إرث من أسلم:

الأركان: جمع ركن، والركن لغة: الجانب الأقوى، والأمر العظيم، وما يقوى به من جند وغيره، كما يطلق على الجزء أيضاً، ولذا يقال لعله الماهية: ركن وجزء<sup>(٣)</sup>. واصطلاحاً: فعند الحنفية: ما لا يتصور وجود الشيء إلا به، وكان جزءاً منه. وعند الجمهور: ما لا بد منه لتصور وجود الشيء؛ سواء أكان جزءاً منه أم خارجاً عنه<sup>(٤)</sup>.

وتتمثل أركان الإرث فيما يلي:

(١) مورث: وهو الميت حقيقة أو حكماً أو تقديراً، والميت حقيقة: من فارقت روحه جسده زهوقاً أو غيره، فيشمل من مات بسبب تعدد من الغير عليه، أو بدون تعدد كمن مات حتف أنفه، فهذا تُقسّم تركته بعد خروج روحه، والميت حكماً: وهو المفقود الذي حكم القاضي بموته، والميت تقديراً: وهو الجنين ينزل من بطن أمه ميتاً بسبب جنابة الغير عليها<sup>(٥)</sup>.

(٢) وارث أسلم: وهو الذي يطرأ عليه الإسلام بعد وفاة مورثه، ويخلفه في تركته بسبب توافر أركان الإرث وشروطه، وأسبابه، وانتفاء موانعه؛ سواء أكانت حياته

(١) حاشية البقري ص ١٠، شرح كتاب النيل ١٥ / ٣٣١، ٣٣٢، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٥٧.

(٢) شرح كتاب النيل ١٥ / ٣٣٢، حاشية البقري ص ١٠.

(٣) الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٢ / ١٥٧٩، التهانوي: كشف اصطلاحات الفنون ٢ / ٢٦٥.

(٤) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ص ٤٥٧، التفتازاني: التلويح على التوضيح ٢ / ١٢٤، حاشية الدسوقي ٣ / ٣، نهاية المحتاج ٣ / ٣٧٤.

(٥) قال الشيخ الطوري: «وأما بيان الوقت الذي يجري فيه الإرث، فنقول هذا فصل اختلف المشايخ فيه، قال مشايخ العراق: الإرث يثبت في آخر جزء من أجزاء حياة المورث، وقال مشايخ بلخ: الإرث يثبت بعد موت المورث، والجمهور على ما عليه مشايخ بلخ»، تكملة البحر الرائق ٩ / ٣٦٤، وفي هذا: حاشية الدسوقي ٤ / ٤٥٧، حاشية البقري ص ١٠، ابن أطفيس: شرح النيل ١٥ / ٣٣١، ٣٣٨.



حقيقية، كمن رؤي حياً، أو حُكْمِيَّة: كالمفقود إذا لم يحكم القاضي بموته، أو تَقْدِيرِيَّة: كالجنين في بطن أمه التي طرأ عليها الإسلام، بعد وفاة مورثه<sup>(١)</sup>.

(٣) شيء موروث: وهو التركة: وتطلق على كل ما تركه الميت من أموالٍ خاليًا عن تعلق حق الغير به، والشيء الموروث يشمل الأموال العينية، والحقوق التي يجري فيها الإرث، كحق الشفعة، وخيار الشرط، وحد القذف<sup>(٢)</sup>.

### ج - شروط استحقاق من أسلم الإرث:

الشروط: جمع شرط، وهو في اللغة: تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل، وعبر عنه الفيروز آبادي: بالزام الشيء والتزامه<sup>(٣)</sup>.

واصطلاحًا: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»<sup>(٤)</sup>.  
فقوله: «ما يلزم من عدمه العدم» احتراز من المانع؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

وقوله: «ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم» احتراز من السبب ومن المانع أيضًا.  
فأما من السبب: فلأنه يلزم من وجوده الوجود، وأما من المانع: فلأنه يلزم من وجوده العدم.

وقوله: «لذاته» احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود، أو مقارنة الشرط قيام المانع، فيلزم العدم لا لذاته، بل الأمر خارج عنه، وهو مقارنة السبب أو قيام المانع<sup>(٥)</sup>.

### وتتمثل تلك الشروط فيما يلي:

(١) موت المورث حقيقةً أو حكمًا أو تقديرًا، ويتحقق موته حقيقة برؤيته ميتًا، أو استفاضة موته بين الناس، أو بقيام البيئة على ذلك، ويتحقق موته حكمًا، كمفقود، أو

(١) رد المحتار ١٠ / ٥٠٥، تكملة البحر الرائق ٩ / ٣٦٤، النوادر والزيادات ٩ / ٦٣، الذخيرة ١٣ / ١٣، حاشية

البقري ص ٥، الحاوي ٨ / ٨١، الفروع ٥ / ٣٥، شرح النيل ١٥ / ٣٣٨.

(٢) تكملة البحر الرائق ٩ / ٣٦٤، حاشية البقري ص ٥، شرح النيل ١٥ / ٣٣٨.

(٣) القاموس المحيط ١ / ٩٠٨، الكفوي: الكليات ٣ / ٦٤.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ١ / ٦٠، حاشية البقري ص ٤٥.

(٥) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ص ١٢٩، القرافي: الذخيرة ١٣ / ١٦.

تقديرًا كالجنين فالذي انفصل بجناية على أمه توجب الغرة<sup>(١)</sup>، فتنقل الغرة إلى ورثته؛ لأننا نقدر أنه حي عرض له الموت<sup>(٢)</sup>.

(٢) تحقّق حياة الوارث عند موت مورثه حقيقة برؤيته حيًّا، أو استفاضة ذلك بين الناس، أو قيام البيئة على ذلك، وتحقق حياته تقديرًا، كالجنين في بطن أمه، فحياته تقديرية؛ لاحتمال ولادته حيًّا أو ميتًا.

(٣) العلم بجهة القرابة والدرجة التي اجتمع فيها، فإذا كان جاهلاً بذلك فقد تؤول التركة إلى بيت المال مع وجود القريب، أو تؤول إلى القريب مع وجود من هو أقرب منه، قال القرافي: «احترازًا من موت رجل من مضر لا يعلم له قريب، أو من قريش، فإن ميراثه لبيت المال مع أن كل قرشي ابن عمه، ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم، لكنه فات شرطه الذي هو العلم بدرجته، فلعل غيره أقرب منه»<sup>(٣)</sup>.

(٤) أن يكون إسلام الوارث بعد موت مورثه المسلم وقبل قسمة تركته، فإذا كان إسلامه قبل وفاة مورثه المسلم، استحق الإرث بلا خلاف، لكنه يعامل هنا معاملة المسلم الأصلي، وإن كان إسلامه طارئًا، قال الماوردي: «فلو مات مسلم وترك ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًّا أسلم، فإن كان إسلام النصراني قبل موت أبيه ولو بطرفة عين كان الميراث بينهما وهذا إجماع»<sup>(٤)</sup>، وإذا كان إسلامه بعد وفاة مورثه المسلم وبعد قسمة التركة، فلا يرثه؛ لأن اختلاف الدين بين المورث والوارث مانع للإرث<sup>(٥)</sup>، وإذا كان إسلامه بعد وفاة مورثه وقبل قسمة تركته، فهو محل الدراسة والبحث.

(١) الغرة: نصف عشر دية الرجل، ودية الرجل مائة من الإبل، فيكون للجنين المنفصل بجناية على أمه خمس، النسفي: طلبة الطلبة ص ٣٣١، تكملة البحر الرائق ٩ / ١٠١، حاشية البقري ص ٥، ص ٤٥.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار ١٠ / ٤٩١، الذخيرة ١٣ / ١٦.

(٣) الذخيرة ١٣ / ١٦، رد المحتار ١٠ / ٤٩١، حاشية البقري ص ٥، ص ٤٥، شرح النيل ١٥ / ٣٣٨، ٣٣٩.

(٤) الحاوي ٨ / ٨١، وفي هذا: ابن نجيم: البحر الرائق ٧ / ٧٣، ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات ٩ / ٦٣، تحفة المحتاج ٨ / ٧٠، الفروع ٥ / ٣٥، المحلى ٩ / ٣٠٧.

(٥) الطوري: تكملة البحر الرائق ٩ / ٣٦٤، الذخيرة ١٣ / ١٧، الحاوي ٨ / ٧٨، المغني ٨ / ٥٧٢، البحر الزخار ٦ / ٣٦٩، ابن حزم: المحلى ٩ / ٣٠٤.





## د - أسباب استحقاق من أسلم الإرث:

الأسباب: جمع سبب، والسبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره، والسبب: الجبل<sup>(١)</sup>.  
واصطلاحاً: «ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه العدم، لذاته»<sup>(٢)</sup>.  
فقوله: «ما يلزم من وجوده وجود الحكم» احترازاً عن الشرط، فإنه لا يلزم من وجوده وجود الحكم.

وقوله: «ومن عدمه العدم» احتراز عن المانع، فإنه لا يلزمه من عدمه وجود ولا عدم.  
وقوله: «لذاته» احتراز مما لو قارن السبب فقدان الشرط أو وجود المانع، كمن يتوافر معه سبب الإرث، ولكنه قاتل، أو رقيق، أو نحو هذا<sup>(٣)</sup>.

وتتمثل أسباب الإرث في: القرابة، والنكاح، والولاء، وتفصيل هذا ما يلي:  
أولاً: القرابة: لا تُعدُّ القرابة سبباً لاستحقاق إرث من أسلم إلا إذا كانت ثابتة بشهادة رجلين مسلمين أو رجل وامرأتين، هذا إذا كانت ولادتهم في دار الحرب، أما إذا كانت ولادتهم في دار الإسلام، أو في بلاد العرب، فبالبينة أو بإقرارهم، قال القاضي عياض: «الأعاجم إذا انتسبوا، لم يقبل قولهم في أنسابهم في باب التوارث إلا أن تشهد بذلك بينة بها، فأما ما يقول القائل منهم: هذا أخي، هذا ابني، فلا يقبل منه ذلك؛ لأنه يريد بذلك قطع استحقاقنا لإرثه فلا يقبل، فإن كانت ولادتهم في دار الإسلام، فإن أنسابهم تثبت، فأما بلدان أعاجم المسلمين الذين يحفظون أنسابهم فإنهم كالعرب في ثبوتها والحكم بها»<sup>(٤)</sup>، روى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «كل نسب يتواصل عليه في الإسلام، فهو وارث موروث»<sup>(٥)</sup>.

والأصل في الميراث: القرابة، وغيرها محمول عليها فهي مقدمة على غيرها من أسباب الإرث، والنكاح أصلها؛ لأن القرابة إنما هي بالولادة، والولادة بالنكاح.

(١) الجوهري: الصحاح ١ / ٢١٩.

(٢) ابن النجار: الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير ص ١٢٦، شرح النيل ١٥ / ٣٦٧.

(٣) شرح الكوكب المنير ص ١٢٦، ١٢٧.

(٤) المعونة ٢ / ٥٣٧، وفي هذا: الذخيرة ١٣ / ١٥، المحلى ٩ / ٣٠٢.

(٥) في سننه حماد بن أبي سليمان، قال عنه ابن حجر: «له أوهام، رمي بالإرجاء»، التقريب ١ / ١٩٧ رقم ٥٤٣، المحلى ٩ / ٣٠٣.



فالقربة إذا ثبتت كانت سبباً للإرث بلا خلاف، قياساً على القربة أو النسب بين المسلمين الأصليين؛ ولأن غير المسلم إن لم يسلم محتاج مكلف، فيملك بالأسباب الموضوعية للملك، فكذا من أسلم؛ ولأنه بعقد الذمة التحق بالمسلم في المعاملات، فيلحق به<sup>(١)</sup>، هذا إذا توافر للقربة سبب واحد.

ويثار التساؤل فيما إذا أدلى الوارث إلى مورثه بسببين، كما لو تزوج المجوسي أو غيره بأمة أو بنته أو أخته ثم مات وأسلم الوارث قبل قسمة التركة أو أسلموا جميعاً ثم مات أحدهم، فهل يجري بينهم التوارث بقرابتين أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

**القول الأول:** من انتسب منهم بقرابتين فأكثر ورث بهما ما لم تحجب إحداهما الأخرى، وإلا ورث بالحاجب وهو قول أبي حنيفة وهو الصحيح، ورواية أبي بكر الخلال عن أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه الأصحاب والمذهب عند الزيدية، وقول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والنخعي، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: بأن الله عزَّ وجلَّ نصَّ على التوريث بالقرابتين، وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا**»<sup>(٣)</sup>، فلم يجز مع النص إسقاط بعضها، وروي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال في المجوس: «**إنهم يورثون بجميع قرابتهم**، فمن انتسب منهم بقرابتين فأكثر ورث بهما، ما لم تسقط إحداهما الأخرى»<sup>(٤)</sup>؛ ولأن المسلم يرث بالجهتين إذا اتفق له ذلك كابني العم إذا كان أحدهما أختاً لأم، فإنه يأخذ السدس فرضاً ونصف الباقي تعصيباً، فكذا غير المسلم المجوسي؛ ولأن اجتماع القرابتين يفيد في

(١) تبين الحقائق ٧/ ٤٩٠، الميسوط ٣٠/ ٣٦، الدر المنتقى ٤/ ٤٩٨، تكملة البحر الرائق ٩/ ٣٨٨، الحاوي ٨/ ١٦٤، البيان في فقه الشافعي ٩/ ٦١، الإنصاف ٧/ ٣٣٢، الكلوزاني: التهذيب ص ٢٢٦، ابن أطفيش: شرح النيل ١٥/ ٣٦٩.

(٢) تكملة البحر الرائق ٩/ ٣٨٨، الحاوي ٨/ ١٦٤، البيان ٩/ ٦١، الإنصاف ٧/ ٣٣٢، البحر الزخار ٦/ ٣٦٦، تبين الحقائق ٧/ ٤٩١.

(٣) متفق عليه بين الشيخين: البخاري ٤/ ٢٨٤ رقم ٦٧٣٧، مسلم ٢/ ١٤٥ رقم ١٦١٥، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) ابن بهران: جواهر الأخبار والآثار ٦/ ٣٦٦.



الشرع أحد أمرين: إما التقديم كأخ شقيق مع الأخ للأب، وإما التفضيل كابني العم إذا كان أحدهما أماً، ولا يجوز أن يكون اجتماعهما لغواً، لا يفيد تقديماً ولا تفضيلاً، لما فيه من هدم الأصول المستقرة في الموارث، ولذلك لم يجز الاقتصار على إحدى القرايتين<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** من انتسب منهم بقرايتين فأكثر ورث بأبئيهما<sup>(٢)</sup>، وأسقط الأخرى، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعية، والمالكية، ورواية حنبل عن أحمد، وهو قول الليث، والزهري، وحماد، وابن سريج، ومن الصحابة زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن التابعين الحسن البصري<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا:** بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فللبنت النصف فرضاً سواء أكانت في ذات الوقت بنت وبنت ابن أم لا؛ ولأن قاعدة الشرع: الأسباب إذا تماثلت تداخلت، كالقتل والحدود، وإذا اختلفت ترتب على كل سبب مقتضاه، كالزنا والقذف؛ ولأن الشخص الواحد لا يجتمع له فرضان مقدران من ميت واحد، كالأخت للأب والأم، فإنها لا تأخذ النصف بأنها أخت لأب، والسدس بأنها أخت لأم؛ ولأن كل نسب أثبت الله عَزَّجَلَّ به التوارث جعل إليه طريقاً كالبنوة والمصاهرة، فلما لم يجعل إلى اجتماع هاتين القرايتين وجهاً مباحاً دل على أنه لم يرد اجتماع التوارث منهما؛ ولأن ما منع الشرع من اجتماعهما في بدن واحد لم يجتمع التوارث بهما، كالخثى لا يرث بأنه ذكر وأنثى؛ ولأن سبب الإرث إذا حدث عن محظور لم يجز التوارث به كالأخت إذا صارت زوجة<sup>(٤)</sup>.

**المناقشة:** رد الشافعية ومن معهم من أصحاب القول الثاني، ما استدل به أصحاب القول الأول: بأن التورث بالقرايتين فأكثر والذي نص عليه القرآن والسنة يحمل فقط على المواضع التي جاء بها الشرع واستقر عليها العرف، وقربات المجوس الحادثة

(١) تبين الحقائق ٧ / ٤٩١، الحاوي ٨ / ١٦٥، البحر الزخار ٦ / ٣٦٦.

(٢) ومعنى أثبت القرايتين: أن تكون إحداهما باقية مهما تسقط الأخرى، فتكون الباقية هي الثابتة، الكلوداني: التهذيب ص ٢٢٦.

(٣) تكملة البحر الرائق ٩ / ٣٨٨، ٣٨٩، الذخيرة ١٣ / ٤٨، الحاوي ٨ / ١٦٥، الإنصاف ٧ / ٣٣٢، البحر الزخار ٦ / ٣٦٦، نهاية المطلب ٧ / ٤٣٤، المعونة ٢ / ٥٣٩، البيان ٩ / ٦١، الدر المنقى ٤ / ٤٩٨.

(٤) الذخيرة ١٣ / ٤٨، تكملة البحر الرائق ٩ / ٣٨٩، الحاوي ٨ / ١٦٥، المعونة ٢ / ٥٣٩.



على مناكحهم، لم يرد بها الشرع، ولم يستقر عليها العرف، وبهذا يجاب على ابني العم إذا كان أحدهما أختاً لأم؛ لأن الشرع أباحه، والعرف استمر عليه.

وأما استدلالهم: بأن اجتماع القرابتين يفيد أحد أمرين من تقديم أو تفضيل، ففسد بالأخت من الأب والأم مع الزوج، فالزوج يأخذ النصف الذي تأخذه الأخت للأب، على أن جمعها بين القرابتين يمنع من مساواة الأمرين<sup>(١)</sup>.

الراجع: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الشافعية ومن معهم أصحاب القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشات.

وعلى هذا يمكن القول: إن من أسلم وأدلى إلى الميت بقرابتين أو أكثر ورث بأقواهما أو أثبتهما لا فرق في هذا بين المجوس وغيرهم.

قال الجويني: «والمعنى بالثبوت: أن يكون سقوط إحدى الجهتين أقل من سقوط الأخرى، فإذا كانت المرأة أمًّا وأختًا، ورثت بالأُمومة؛ فإن الأم لا تسقط أصلًا بخلاف الأخت، وإذا كانت بنتًا وأختًا، ورثت بالبُنية، وإذا كانت جدة وأختًا، ورثت بالجُدودة. وصورة الأم التي هي أخت: أن يستولد المجوسي... ابنته، فإذا ولدت، فالوالدة أخت المولود، وأمه، والمولود ابنتها وأختها. وإذا استولد بنت بنته، فالعليا جدة المولود، وأخته. وإذا استولد أمه فهي جدة المولود وأمه، والمولود ابنتها وحفيدتها، والمستولد أب المولود، وأخوه لأمه»<sup>(٢)</sup>.

قال الكلوذاني: «لا يجتمع الميراث بقرابتين في المجوسي إلا لامرأة، فأما الذكر فلا يجتمع له ميراث بقرابتين إلا في فريضة واحدة، وهي: أن يتزوج الرجل بامرأة أبيه فتلد له ابنًا، ولأبيه منها ابن، فيكون ابن أبيه أختاً لابنه من أمه، وهو عمه أيضًا من أبيه، فإذا مات هذا الابن الذي هو ابن المتزوج بامرأة أبيه ولم يترك غير عمه هذا - وقد أسلم أو ترفعنا إلينا - فإنه يرث بكونه أخاه لأمه السدس، والباقي بكونه عمًا، لا أعرف في هذا خلافًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوي الكبير ٨ / ١٦٥، ١٦٦.

(٢) نهاية المطلب ٧ / ٤٣٤، ٤٣٥.

(٣) التهذيب ص ٢٣٠، وفي هذا المعنى: المغني ٨ / ٥٨٦.



ثانياً: النكاح: فإذا نكح ذمّي ذمّية ثم مات أحدهما وأسلم الآخر قبل قسمة التركة توارثا.

والمراد بالنكاح هنا: ١- النكاح الصحيح في شرعنا، فكل نكاح يجوز فيما بين المسلمين فهو جائز فيما بين أهل الذمة ويجري بسببه التوارث إذا أسلموا قياساً على المسلم الأصلي؛ لأنهم يعتقدون جوازه ونحن نعتقد ذلك في حقهم أيضاً، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود»<sup>(١)</sup>، فما توافقنا في اعتقاده يكون ثابتاً في حقهم.

٢- النكاح الذي اعتقد غير المسلمين صحته، وأقروا عليه إذا أسلموا، فالنكاح الذي اعتقدوا بطلانه أو فساده، أو اعتقدوا صحته ولم يقرؤا عليه بعد الإسلام لم يتوارثوا به<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا إذا كان النكاح فاسداً أو كان له حكم الصحة لكن لا يقران عليه إذا أسلما، فإنه يجري بينهما التوارث، فإذا كانت امرأة غير المسلم ذات رحم محرم منه من نسبٍ أو رضاعٍ لم يتوارثا إذا أسلما أو أسلم أحدهما كنكاح المجوس<sup>(٣)</sup>.

قال السرخسي: «إن نكاح المحارم وإن حكم بصحته لا يثبت به الإرث؛ لأنه ثبت بالدليل جواز نكاح المحارم في شريعة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يثبت كونه سبباً للإرث في دينه، فلا يثبت سبباً له في اعتقادهم؛ لأنه لا عبرة لديانة الذمي في حكم إذا لم يعتمد على شرع»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن يحيى بن كهيل وهو ضعيف»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨ / ١٥٩، الطبراني: المعجم الكبير ١٠ / ٣٣١١ رقم ١٣٥٢٢.

(٢) المبسوط ٥ / ٣٧، ٣٠ / ٣٦، الاختيار ٥ / ١٢٣، الذخيرة ٤ / ٣٢٦، التاج والإكليل ٥ / ٧٢، ٨ / ٦١٥، المعونة ٢ / ٥٣١، البيان ٩ / ١٣، المغني ٨ / ٥٨٢، البحر الزخار ٦ / ٣٦٦، ابن أطفيش: شرح كتاب النيل ١٥ / ٣٤٤، تكملة البحر الرائق ٩ / ٣٨٨.

(٣) شد عن هذا ابن سريج فيمن تزوج أخته ثم مات، فإنه ورثها بالزوجة؛ لأن الزوجة لا تسقط في الإرث، والأخت قد تسقط، وهذا مردود؛ لأنه خلاف ما أجمع عليه الفرضيون، ملا خسرو: مرآة الأصول ص ٤٤٥، البحر الزخار ٦ / ٣٦٦، وفي هذا: تكملة البحر الرائق ٨ / ٣٨٨، الدرر المنتقى ٤ / ٤٩٨، مواهب الجليل ٥ / ١١٣، تبين الحقائق ٧ / ٤٩١، البيان ٩ / ١٣، المغني ٨ / ٥٨٢، شرح كتاب النيل ١٥ / ٣٤٤.

(٤) المبسوط ٣٠ / ٣٦، التاج والإكليل ٥ / ٣٩، المغني ٨ / ٥٨٢، البحر الزخار ٦ / ٣٦٦.

ولا يتوارثان أيضاً إذا نكح غير المسلم بمن طلقها ثلاثاً قبل أن تتزوج بآخر، روي عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يورث المجوس في نكاح لا يحل في الإسلام<sup>(١)</sup>؛ ولأنهما لا يقران على هذا النكاح.

ولا يتوارثان أيضاً بالنكاح في العدة عند أبي يوسف، ومحمد، وزفر، والمالكية، وبعض الحنابلة؛ لأنهما يقران على هذا النكاح، وعند الإمام أبي حنيفة، والشافعية، وظاهر مذهب أحمد يتوارثان به؛ لأنهما لا يقران عليه عندهم<sup>(٢)</sup>.

ولا يتوارثان أيضاً بالنكاح بغير شهود عند زفر والحسن بن زياد اللؤلؤي؛ لأنهما لا يقران عليه، وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، يتوارثان به؛ لأنهما يقران عليه<sup>(٣)</sup>.

وحاصل هذا كما قال الطوري: «أن كل نكاح لو أسلما تركا على ذلك، فهو نكاح صحيح، ولو أسلما ولم يتركا، فهو نكاح فاسد»<sup>(٤)</sup>.

وقال البغوي: «وكل امرأة جاز نكاحها في الإسلام، جاز إمساكها بعقد مضى في الشرك على اعتقادهم، وكل امرأة لا يجوز ابتداء نكاحها في الإسلام، لا يجوز استدامة نكاحها بعد إسلامها بعقد مضى في الشرك»<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان النكاح الصحيح شرعاً، أو النكاح الذي يقر عليه الإسلام يعد سبباً للإرث، فهل يُعدُّ هذا النكاح إذا طرأ عليه طلاق<sup>(٦)</sup>، أو ردة حال الصحة أو المرض سبباً للإرث أيضاً؟

لمعرفة هذا لا بد من بيان ما إذا طرأ على هذا النكاح طلاق، وبيان ما إذا طرأ عليه ردة.

(١) ابن بهران: جواهر الأخبار والآثار ٦ / ٣٦٦.

(٢) المبسوط ٥ / ٣٨ و ٣٠ / ٣٦، فتح باب العناية ٢ / ٢١٥، التاج والإكليل ٥ / ٣٧، ٣٩، البيان ٩ / ١٢، المغني ٨ / ٥٨٢.

(٣) المبسوط ٣٠ / ٣٦، فتح باب العناية ٢ / ٢١٤، ٢١٥، الذخيرة ٤ / ٣٢٦، البيان ٩ / ١٢، المغني ٨ / ٥٨٢.

(٤) تكملة البحر الرائق ٩ / ٣٨٨.

(٥) التهذيب ٥ / ٤١٣.

(٦) قال الشافعي: «وإذا أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز - والله أعلم - إلا أن يثبت طلاق المشرك؛ لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح، ويسقط بسقوطه»، الأم ٥ / ٨٣.



## طروء الفرقة على النكاح:

نكاح من أسلم إما أن يطرأ عليه طلاق، وإما أن يطرأ عليه ردة.

الأول: الفرقة بين الزوجين بسبب الطلاق.

**الطلاق نوعان:** (رجعي) و(بائن)، وكل منهما إما أن يقع من الرجل حال الصحة، وإما أن يقع منه حال المرض، ونعني بالمرض هنا: مرض الموت أو المرض المخوف الذي يعقبه الهلاك غالباً، والمرض الذي يصير الزوج بالطلاق فيه فأراً: أن يكون صاحب فراش قد أضناه المرض، وأعجزه عن القيام بقضاء مصالحه خارج البيت؛ سواء أعجز عن القيام بها داخل البيت أم لا، ومرض الموت بالنسبة للزوجة: هو المرض المخوف الذي يعجزها عن قضاء مصالحها داخل البيت، أو الصعود على السطح<sup>(١)</sup>.

- **الطلاق الرجعي:** هذا الطلاق لا يمنع التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما أثناء العدة، سواء أكان هذا الطلاق حال الصحة أو المرض بلا خلاف؛ لبقاء آثار الزوجية في الرجعة بلحوق الطلاق لها<sup>(٢)</sup>.

- **الطلاق البائن:** نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، والبينونة الصغرى: هو طلاق ما دون الثلاث، كأن يطلقها زوجها طليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، أو الطلاق على مال، والبينونة الكبرى: هو المكمل للطلقات الثلاث، والذي يهم البحث بيانه هو ما إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، ثم مات، هل ترثه أم لا؟ لبيان هذا لا بد من التفرقة بين ما إذا كان هذا الطلاق حال الصحة أو حال المرض، وبين ما إذا كان في العدة، أو بعد انتهائها.

**الطلاق البائن حال الصحة:** إذا أبان الرجل امرأته وهو صحيح ثم مات أثناء العدة، فإن امرأته الذميمة لا ترثه إن أسلمت؛ لعدم توافر سبب الإرث وهو النكاح؛ لأنه لما أبانها انتهت العلاقة الزوجية بينهما حقيقة وحكمًا، فصارت كالأجنبية عنه، فلا ترث<sup>(٣)</sup>.

(١) المحيط البرهاني ٣/ ٥٩٠، ٥٩١، الملا علي القاري: فتح باب العناية ٢/ ٢٦٨.

(٢) فتح باب العناية ٢/ ٢٦٨، الذخيرة ١٣/ ١٤، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٤، ابن مفلح: المبدع ٦/ ٤١٦، ٤١٧، نهاية المطلب ١٠/ ٥٧٠.

(٣) فتح باب العناية ٢/ ٢٦٨، الذخيرة ١٣/ ١٤، نهاية المطلب ١٠/ ٥٧٠، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٤، المبدع ٥/ ٤١٨.

**الطلاق البائن حال المرض:** إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً ثم مات في عدتها، فإما أن يقصد الزوج من هذا الطلاق حرمانها من الإرث، وهذا ما يسمى بطلاق الفار، وإما أن لا يقصد بذلك.

**أولاً:** الطلاق البائن حال المرض ولم يقصد الزوج منه الفرار من الإرث: إذا أبان الرجل امرأته في مرض موته ولم يقصد بهذا حرمانها من الإرث، كأن طلبت منه امرأته الطلاق أو اختلعت نفسها، فلا يُعدُّ الزوج هنا فارًّا؛ لأنه غير متهم، إذ هي الراغبة في البينونة، وينقطع الميراث من الجانبين وصار هذا كطلاق الصحيح<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** الطلاق البائن حال المرض وقصد الزوج منه الفرار من الإرث: إذا أبان الرجل امرأته في مرض موته قاصداً حرمانها من الإرث، كأن طلقها بغير مسألتها، أو خالعتها مع أجنبي فضولي، ثم مات<sup>(٢)</sup>، فهل ترثه امرأته أم لا؟ لبيان هذا لا بد من التفرقة بين موته أثناء عدتها، وبين موته بعد العدة. الطلاق حال المرض بقصد الفرار من الإرث وموت الزوج أثناء العدة. اختلف الفقهاء في ما إذا أبان الرجل امرأته حال المرض بقصد الفرار من الإرث، ثم مات أثناء العدة، هل ترثه أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** ترثه امرأته، وهو الاستحسان عند الحنفية، وقول المالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا هو أصح الروايتين عن أحمد، وروي عنه أنها ترثه؛ لأنه طلقها ثلاثاً في مرضه. فتح باب العناية ٢ / ٢٦٨، الذخيرة ١٣ / ١٤، البغوي: التهذيب ٦ / ١٠٢، مغني المحتاج ٤ / ٥٠٤، المبدع ٦ / ٤١٨، المرادوي: الإنصاف ٧ / ٣٣٢، ٣٣٣.  
(٢) التهذيب ٦ / ١٠٢، مغني المحتاج ٤ / ٥٠٤.  
(٣) لكي ترث المرأة المبانة زوجها في هذه الحالة طبقاً لقول الشافعي لا بد من توافر الشروط الآتية: أن تكون الزوجة وارثة، فلو أسلمت بعد الطلاق فلا إرث. ألا تكون مختارة للطلاق، فلو اختلعت نفسها، أو سألته الطلاق، فلا إرث. أن تكون البينونة في مرض مخوف ونحوه ومات بسببه، فإن برئ من مرضه هذا ثم مات فلا إرث. أن تكون البينونة بطلاق لا بلعان وفسخ. أن يكون الزوج منشئاً للطلاق في المرض، فإذا كان كاشفاً له أو مقراً به، فلا إرث. أن يكون الطلاق منجزاً، فإذا كان معلقاً على شرط أو مضافاً إلى المستقبل فلا إرث. مغني المحتاج ٤ / ٥٠٤، وفي هذا: فتح باب العناية ٢ / ٢٦٨، الذخيرة ١٣ / ١٤، التهذيب ٦ / ١٠٢، المبدع ٥ / ٤٢٠، الإنصاف ٧ / ٣٣٤، نهاية المطلب ١٠ / ٥٧١.





واستدلوا: بأن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَثَ تماضر بنت الأصبغ زوجة عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان قد طلقها في مرضه فبتها<sup>(١)</sup>، واشتهر ذلك بين الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً أو كالإجماع؛ ولأنه قصد بالطلاق هنا الفرار من الميراث، فيرد عليه قصده، كما لو قتل الوارث مورثه لا يرثه؛ لأن قصده استعجال الميراث، فعوقب بحرمانه<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: لا ترثه، وهو القياس عند الحنفيّة، وقول الشافعي في الجديد، وهو أظهرهما، وأبي ثور، وابن منذر.

واستدلوا: بأن سبب الإرث وهو الزوجية قد ارتفع قبل موته بالبينونة، فلا ترثه، كما لو نفى نسب الولد باللعان في مرض موته ثم مات، انقطع التوارث بينهما، فكذا هاهنا؛ ولأنها لو طلقها قبل الدخول، أو أبانها حال الصحة لا ترثه، فكذا إذا طلقها في مرض موته<sup>(٣)</sup>.

ويرد على هذا: بأن استدلالكم نوع اجتهاد، ولا يجوز الاجتهاد مع النص وهي قصة تماضر وإجماع الصحابة على ذلك، ولا يجوز قياس الطلاق في مرض الموت على اللعان؛ لأن الطلاق البات في مرض الموت يقصد به الفرار من الإرث، فيرد عليه قصده وترثه بخلاف اللعان بنفي النسب، ولا يقاس الطلاق بعد الدخول على الطلاق قبل الدخول؛ لأن البينونة في مرض الموت بعد الدخول جاءت من قبل الرجل فراراً من الإرث، بخلاف الطلاق قبل الدخول فهي من قبل الشرع ابتداء دون نظر إلى القصد، وبخلاف الطلاق في الصحة، فإنه يلحق به لقصد الشيء.

الراجع: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور، أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إذا أبان الرجل امرأته حال مرضه، بقصد الفرار من الإرث، ثم مات في عدتها، ورثته.

(١) أخرجه عبد الرزاق والشافعي عن طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة. المصنف ٧ / ٤٥، ٤٦ رقم ١٢٢٣٩، الأم ٣٦٦ / ٥.

(٢) فتح باب العناية ٢ / ٢٦٨، الذخيرة ١٣ / ١٤، التهذيب ٦ / ١٠٢، المبدع ٥ / ٤٢٠.

(٣) فتح باب العناية ٢ / ٢٦٨، التهذيب ٦ / ١٠٢، مغني المحتاج ٤ / ٥٠٤، نهاية المطلب ١٠ / ٥٧١.

هذا وقد أخذ قانون المواريث المصري بالقول الراجح، حيث نصت المادة (١١) في فقرتها الأخيرة على أنه «وتعد المطلقة بئناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدتها».

الطلاق حال المرض بقصد الفرار من الإرث وموت الزوج بعد العدة.

اختلف الفقهاء في ما إذا أبان الرجل امرأته في مرض موته قاصداً حرمانها من الإرث، ثم مات بعد انتهاء العدة، هل ترثه امرأته أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** ترثه، وهو قول المالكية، والشافعي في القديم، وهو أصح الروایتين عن أحمد، والأشهر عند الحنابلة، وابن أبي ليلى، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد<sup>(١)</sup>.

واستدلوا: بما روي عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: «بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألته أن يطلقها، فقال: إذا حضت ثم طهرت فأذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منه بعد انقضاء عدتها»<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه طلقها فراراً من الإرث، فيرد عليه قصده، لا فرق في هذا بين موته أثناء العدة أم بعدها<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** لا ترثه، وهو قول الحنفية، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد.

واستدلوا: بأنه لا يمكن اعتبار النكاح بعد العدة باقياً، فانتهى بهذا سبب الإرث، فلا ترث؛ لأنها أصبحت أجنبية عنه<sup>(٤)</sup>.

ويرد على هذا: أنه قصد بطلاقه إياها حرمانها من الإرث، فيرد عليه قصده وترثه، ولو مات بعد انتهاء العدة؛ لأن الإرث لا يزول هنا بانتهاء العدة<sup>(٥)</sup>.

(١) عند أحمد وابن أبي ليلى: ترثه ما لم تنكح زوجاً غيره، وعند مالك والليث بن سعد: ترثه وإن تزوجت بآخر؛ لأنها تورث بسبب الفرار، وهو لا يزول وإن تزوجت بآخر. الذخيرة ١٣ / ١٤، التهذيب ٦ / ١٠٢، مغني المحتاج ٤ / ٥٠٤، المبدع ٥ / ٤٢١، الإنصاف ٧ / ٣٣٥، نهاية المطلب ١٠ / ٥٧١.

(٢) مالك: الموطأ ٢ / ٨٠ رقم ٤٢، البيهقي: معرفة السنن والآثار ٥ / ٥٠٢، وقال: رواه الشافعي في القديم عن مالك وهو منقطع، إلا أنه يؤكد رواية ابن شهاب، مصنف عبد الرزاق ٧ / ٤٦ رقم ١٢٢٤٢.

(٣) الذخيرة ١٣ / ١٤.

(٤) فتح باب العناية ٢ / ٢٦٩، مغني المحتاج ٤ / ٥٠٤، التهذيب ٦ / ١٠٢، المبدع ٥ / ٤٢١.

(٥) في هذا: الذخيرة ١٣ / ١٤.



الراجح: ما قال به أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة. وعلى هذا يمكن القول: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً في مرض موته فراً من الإرث، ثم مات بعد انتهاء عدتها، فإنها ترثه.

الثاني: الفرقة بين الزوجين بسبب الردة:

إذا ارتد الزوجان أو أحدهما، فإما أن تكون الردة قبل الدخول، وإما أن تكون بعد الدخول.

### ١ - الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بسبب الردة:

إذا ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة بينهما، سواء أسلما بعد هذا أو أسلم أحدهما، سواء قلنا: إن هذه الفرقة فسخ عاجل، أو طلاق بائن؛ إذ الفرقة قبل الدخول لا تستوجب عدة<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا...﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ ولأن الزوجين إذا ارتدا أو أحدهما انقطعت العصمة بينهما<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب الردة:

الزوجان بعد الدخول: إما أن يرتدا معاً، وإما أن يرتد الزوج دون زوجته، وإما أن ترتد الزوجة دون زوجها، فهل يترتب على هذا التفريق بين الزوجين؟ بيانه ما يلي:

### ٣ - الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب ردهما معاً:

إذا ارتد الزوجان معاً، هل تتوقف الفرقة بينهما على انقضاء العدة<sup>(٣)</sup>، بمعنى أنه إذا أسلما معاً قبل انقضائها دام النكاح بينهما، أم يفرق بينهما في الحال، أم لا يفرق بينهما؟

(١) السرخسي: شرح السير الكبير ٥ / ١٩١٦، فتح باب العناية ٢ / ٢١٨، الذخيرة ٤ / ٣٣٥، البغوي: التهذيب ٥ / ٤١٥، المغني ٥ / ٤١٥، النجفي: جواهر الكلام ٣٩ / ٣٣، شرح النيل ١٥ / ٣٤٤.

(٢) شرح النيل ١٥ / ٣٤٤.

(٣) قال السرخسي: «وامرأة المرتد تعتد بثلاث حيض، سواء قتل بعد الردة أو لم يقتل، إلا على قول سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ، فإنه يقول: إذا قتل فعدتها أربعة أشهر وعشر وهذا ليس بقوي؛ لأن الفرقة وقعت بالردة، ثم لا يتغير حكم تلك الفرقة بالقتل بعد الردة، فلا تتغير العدة أيضاً، بمنزلة ما لو أبان امرأته في صحته ثم مات أو قتل»، شرح السير الكبير ٥ / ١٩٣٩، ١٩٤٠.

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تتوقف الفرقة بينهما على انقضاء العدة، وهو قول الشافعية.

واستدلوا: بأن أهل الردة حين أسلموا أقرهم أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على مناكحهم، فدل هذا على أن الفرقة بين الزوجين إذا ارتدا موقوفة على إسلامهما في العدة، فإذا أسلما لم يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة دون رجوعهما إلى الإسلام فرق بينهما؛ لأنها ردة طارئة على نكاح قائم، فوجب أن يتعلق بها وقوع الفرقة قياساً على ردة أحدهما؛ ولأن كل معنى وقعت به الفرقة إذا وجد من أحدهما، وقعت به الفرقة إذا وجد منهما، كالموت<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يفرق بينهما في الحال وهو القياس عند الحنفية، به قال: زفر، وقول المالكية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية.

واستدلوا: بأن الردة تبطل النكاح، وردتهما كردة أحدهما وزيادة، فإذا كان ردة أحدهما تفسد النكاح، فردتهما معاً تفسده، وإذا كانت ردتها تنافي ابتداء النكاح، فإنها تنافي أيضاً بقاءه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** لا يفرق بينهما، وهو الاستحسان عند الحنفية، به قال: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.

واستدلوا: بأن بني حنيفة لما ارتدوا بمنع الزكاة أقرهم أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على مناكحهم، ولم يعتبر فيهم انقضاء العدة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك، فكان إجماعاً<sup>(٣)</sup>؛ ولأنه بارتدادهما انتقلا إلى دين واحد، فوجب ألا يفرق بينهما قياساً على إسلام الزوجين غير المسلمين؛ ولأنه وإن لم يقرأ على دينهما بعد الردة، فإن هذا لا يمنع من صحة نكاحهما قياساً على الزوجين المجوسيين<sup>(٤)</sup>.

(١) الماوردي: الحاوي ٩ / ٢٩٦، ابن الرفعة: كفاية النبيه ١٣ / ٢٢٢، التهذيب ٥ / ٤١٥، ٤١٨.

(٢) المبسوط ٥ / ٤٨، البدائع ٩ / ٥٣٥، التجريد ٩ / ٤٥٥١، الذخيرة ٤ / ٣٣٥، المغني ٨ / ٥٨٠، جواهر الكلام ٣٩ / ٣٣، شرح النيل ١٥ / ٣٤٤.

(٣) المبسوط ٥ / ٤٨، البدائع ٩ / ٥٣٥، القدوري: التجريد ٩ / ٤٥٥١.

(٤) التجريد ٩ / ٤٥٥٢، ٥٣.



المناقشة:

١- رد الشافعية ما استدل به زفر ومن معه على أن الردة من الزوجين معاً تبطل النكاح قياساً على ردة أحدهما، لا يصح؛ لأن ردة أحدهما دون الآخر لا تبطل النكاح إلا إذا أصر على الردة حتى انقضت العدة، فإذا أسلم قبل انقضائها دام النكاح بينهما بالعقد الأول<sup>(١)</sup>.

٢- رد الشافعية ما استدل به أبو حنيفة ومن معه على أنه لا يفرق بينهما: بأن إقرار أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِبَنِي حَنِيفَةَ عَلَى مَنَاحِهِمْ لَمَّا ارْتَدُوا بِإِنْكَارِهِمْ فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ أَسْلَمُوا؛ فَلَأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَقِيَاسِ الزَّوْجَيْنِ الْمُرْتَدِينَ إِذَا أَسْلَمَا عَلَى إِسْلَامِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَوَامِ النِّكَاحِ بَعْلَةَ انْتِقَالِهِمَا إِلَى دِينِ وَاحِدٍ، مُنْتَقِضًا بِالْمُسْلِمِ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ يَهُودِيَةٍ ثُمَّ تَنَصَّرَ، فَهَمَا وَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى دِينِ وَاحِدٍ، يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُقَاسُ الزَّوْجَيْنِ إِذَا ارْتَدَا مَعًا عَلَى الزَّوْجَيْنِ الْمَجُوسِيِّينَ فِي دَوَامِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسِيِّينَ لَا يَمْنَعَانِ مِنَ الْإِصَابَةِ أَوْ الْوُطْءِ، فَجَازَ إِقْرَارُهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، وَالْمُرْتَدَانِ يَمْنَعَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجْزِ إِقْرَارُهُمَا عَلَى النِّكَاحِ<sup>(٢)</sup>.

الراجح: ما قال به الشافعية أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إذا ارتد الزوجان معاً توقفت الفرقة بينهما على انقضاء العدة، فإن رجعا إلى الإسلام قبل انقضائها دام بينهما النكاح، وإن أصر على الردة حتى انقضت فرق بينهما.

الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب ردة أحدهما دون الآخر:

يقتضي هذا بيان الفرقة بينهما بسبب ردة الزوج دون الزوجة، ثم الفرقة بسبب ردة الزوجة دون الزوج.

الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب ردة الزوج دون الزوجة:

إذا ارتد الزوج عن الإسلام وأبت الزوجة ذلك وجب على القاضي التفريق بينهما، إلا أن الفقهاء اختلفوا في نوع هذه الفرقة على قولين:

(١) الحاوي ٩/ ١٩٦.

(٢) الحاوي ٩/ ١٩٦، ١٩٧.



**القول الأول:** الفرقة بينهما فسخ للنكاح، وهو قول الجمهور، به قال: أبو حنيفة، وأبو يوسف من الحنفية، وابن الماجشون، وابن أبي إدريس، وأشهب، وهو رواية عن مالك، وقول الشافعية، والحنابلة، والإباضية.

واستدلوا: بأن سبب الفرقة يشترك فيه الزوجان وهو ردة الزوج وإبائه الزوجة، ومثل هذه الفرقة تكون بغير طلاق، كالفرقة بسبب المحرمية والرضاع؛ ولأنها فرقة موجبها اختلاف الدين، فوجب أن تكون فسخاً، كما لو أسلم هو دون زوجته<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** الفرقة بينهما طلاق، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ورواية عن مالك وهو مذهب ابن القاسم، وهو المشهور عند المالكية.

واستدلوا: بأن الفرقة بسبب ردة الزوج، فيكون بمنزلة إيقاع الطلاق منه؛ وهذا لأنه يفوت الإمساك بالمعروف بهذا السبب، فيتعين التسريح بالإحسان؛ ولأن الفرقة بسبب من قبل الزوج كالجب والعنة<sup>(٢)</sup> طلاق، فكذا الفرقة بسبب رده عن الإسلام<sup>(٣)</sup>.

ويرد على هذا: أن الفرقة بين الزوجين هنا بسبب ردة الزوج وإبائه الزوجة وليس من الزوج وحده، ومثل هذه الفرقة تكون فسخاً للنكاح لا طلاقاً، كالفسخ بسبب الرضاع، وردة المرأة تفوت أيضاً على الزوج الإمساك بالمعروف؛ لفوات محلتيها للنكاح، فيلزم بقولكم أن تكون الفرقة بسببها طلاقاً أيضاً، ولا تقاس ردة الزوج على عيب الجب والعنة؛ لأن الردة منافية للنكاح لمنافاتها للعصمة، والطلاق يستدعي قيام النكاح، فلا تكون الفرقة بالردة طلاقاً بخلاف الفرقة بعيب الزوج<sup>(٤)</sup>.

**الراجع:** ما قال به الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

(١) التجريد ٩/ ٤٥٥٥، شرح السير الكبير ٥/ ١٩١٦، فتح باب العناية ٢/ ٢١٨، المبسوط ٥/ ٤٥، مواهب الجليل ٥/ ٢٨٤، الذخيرة ٤/ ٣٣٥، نهاية المطلب ١٠/ ٥٧٧، الحاوي ٩/ ٢٩٦، المغني ٨/ ٥٨٠، شرح النيل ١٥/ ٣٤٤.

(٢) المعجوب: مقطوع الذكر والخصيتين، والعنين: من لا يقدر على إتيان النساء مع الآلة.

ابن نجيم: النهر الفائق ٢/ ٤٧٠، ابن الهمام: فتح القدير ٤/ ٢٦٧.

(٣) التجريد ٩/ ٤٥٥٥، شرح السير الكبير ٥/ ١٩١٦، فتح باب العناية ٢/ ٢١٨، المبسوط ٥/ ٤٥، البدائع ٩/ ٥٣٤، مواهب الجليل ٥/ ٢٨٤، الذخيرة ٤/ ٣٣٥.

(٤) فتح باب العناية ٢/ ٢١٩، المبسوط ٥/ ٤٥، الذخيرة ٤/ ٣٣٥.



وعلى هذا يمكن القول: إذا ارتد الزوج عن الإسلام وأبت ذلك الزوجة فرق بينهما بطلاق أو فسخ عقد النكاح.

الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب ردة الزوجة دون الزوج:

إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام وأبى الزوج ذلك، وجب التفريق بينهما بفسخ عقد النكاح<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصِمِ الْكُوفِرِ...﴾ [المتحنة: ١٠]، أي من كفر من أزواجكم بالردة عن الإسلام، جمعا بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ ولأن الفرقة حدثت من قبل المرأة بردتها عن الإسلام، وكل سبب للفرقة يتحقق من جهتها لا يكوم طلاقاً، بل فسخاً؛ ولأنها فرقة موجبها اختلاف الدين، فوجب أن تكون فسخاً، كما لو أسلمت هي<sup>(٢)</sup>.

جذ: الولاء:

الولاء لغة: الملك والنصرة، والولاية: السلطان والإمارة<sup>(٣)</sup>.

واصطلاحاً: عرفه الحنفيّة بأنه: «قراية حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة»<sup>(٤)</sup>. فمن هذا التعريف: الولاء كسبب للإرث نوعان: ولاء عتاق، وولاء موالاة.

الأول: ولاء العتاق: وهي عسوبة سببها المعتق على عتيقه، وبهذا الولاء يرث المعتق من عتيقه، ولا يرث العتيق من أعتقه، وهذا لا خلاف فيه<sup>(٥)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) شذ عن هذا: محمد بن الحسن، وقال: يفرق بينهما، وتكون الفرقة طلاقاً لا فسخاً، وهو مردود بما استدل به الفقهاء.

القدوري: التجريد ٩/ ٤٥٥٥، المبسوط ٥/ ٤٥، شرح السير الكبير ٥/ ١٩١٦، البدائع ٤/ ٥٣٤، فتح باب العناية ٢/ ٢١٨، الذخيرة ٤/ ٣٣٥، مواهب الجليل ٥/ ٢٨٤، نهاية المطلب ١٠/ ٥٧٧، الحاوي ٩/ ٢٩٦، المغني ٨/ ٥٨٠، شرح النيل ١٥/ ٣٤٤.

(٢) المبسوط ٥/ ٤٥.

(٣) الفيومي: المصباح المنير ٢/ ٩٢٧، القاموس المحيط ٢/ ١٧٦٠.

(٤) وعرفه المالكيّة: بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّهَا نَسَبٌ)).

وعرفه الحنابلة بأنه: «ثبوت حكم شرعي أو يعتق أو تعاطي سببه».

الفتاوى الهندية ٦/ ٤٩٧، كشاف القناع ٤/ ٥٩٧، الدردير: الشرح الكبير ٤/ ٤١٥، الحصكفي: الدر المنتقى ٤/ ٢٩.

(٥) الدر المنتقى ٤/ ٢٩، المبسوط ٣٠/ ٣٦، الذخيرة ١٣/ ٤٨، نهاية المطلب ٧/ ٣١٠، البغوي: التهذيب ٥/ ٤١، كشاف القناع ٤/ ٥٩٧.

«الْوَلَاءُ لِحَمَّةٍ كُلِّحَمَّةٍ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>، فقد شبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الولاء بالنسب، والنسب يورث، فكذا الولاء، ووجه التشبيه: أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه من حيز المملوكية إلى حيز المالكية، فأشبه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا إذا أعتق الكافر عبداً مسلماً ثم مات المعتق بعد ما أسلم معتقه ورثه<sup>(٣)</sup>، وهذا النوع غير موجود اليوم؛ لأن الشريعة عملت على إلغاء الرق، وأقرت المواثيق والاتفاقيات الدولية لإلغاءه.

الثاني: ولاء الموالاة: والموالاة تطلق على:

(١) المؤاخاة والمعاقدة وهي المحالفة.

(٢) الموالاة لمن كانا من أهل ديوان واحد.

(٣) والموالاة إذا أسلم على يديه آخر<sup>(٤)</sup>.

ولا حاجة لبحث الموالاة بسبب عقد التآخي أو التحالف، أو بسبب كون الوارث والمورث أهل ديوان واحد؛ لخروجهما عن موضوع البحث.

والذي يهم البحث هنا: الموالاة إذا أسلم الرجل على يدي آخر، فهل يكون لهذا الآخر ولاء على من أسلم على يديه، ويرثه؟

الموالاة لإسلام الرجل على يد آخر:

إذا أسلم رجل على يد آخر وليس له وارث، ثم مات، فهل لمن أسلم على يديه أن يرثه؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: إذا أسلم الرجل على يد آخر وليس له وارث فليس للآخر إرثه، وهو قول الجمهور، به قال: المالكية، والشافعية، وأحمد في المشهور من مذهبه، واختاره

(١) صحيح البخاري ٤ / ٢٨٨ رقم ٦٧٥٧ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) العيني: عمدة القاري ٢٣ / ٣٨٤، التحفة الخيرية ص ٥٢.

(٣) البغوي: التهذيب ٥ / ٤١، كشف القناع ٤ / ٥٩٩.

(٤) الفتاوى الهندية ٦ / ٤٩٧، الذخيرة ١٣ / ٤٨، والمصادر السابقة.





أصحابه، والظاهرية، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن، والشعبي، وبه قال: الزيدية في إسلام الذمي<sup>(١)</sup>.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأَنْفَال: ٧٥]، والآية واضحة الدلالة على أنه إذا لم يكن للمورث صاحب فرض ولا عاصب فإنه لذوي رحمه، والذي أسلم على يديه ليس بذوي رحم، فلا إرث له فيرثه بيت المال، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>، فأثبت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الولاء للمعتق ونفاه عن غيره؛ ولأن فيه إبطال حق بيت المال، وأسباب التوارث غير موجودة فيه، فلم يستحق ولاه، وصار اختصاص من أسلم على يده كاختصاص غيره من المسلمين، فتؤول تركته عند عدم وجود وارث إلى المسلمين<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: إذا أسلم الرجل على يد آخر ولم يدع وارثاً فلآخر أن يرثه، وهو قول الحنفية، وأحمد نقله عنه ابن منصور، وأحمد بن يحيى المتطبب، والإمامية، وقول الليث بن سعد، والزيدية في إسلام الحرابي، وروى عن عمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال: عطاء، ومكحول، والزهري، وحماد، والحكم، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا: بما رواه عبد الله بن موهب قال: سمعت تميم الداري يقول: قلت يا رسول الله، ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يد رجل من المسلمين؟ قال:

(١) أثر الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٣٠٠ رقم ٣١٥٦٧، مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٦٥ رقم ١٦٠٤٣، وأثر الشعبي في مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٣٠٠ رقم ٣١٥٧٧، وفي هذا: المعونة ٢ / ٣٧٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٥٣١، الذخيرة ٧ / ٣٣، نهاية المطلب ٧ / ٥٣٤، الحاوي ٨ / ١١٩، الهاروني: شرح التجريد ٥ / ٧٦، كتاب التمام ٢ / ١١٣، التهذيب ص ٣٤٨، المغني ٩ / ٥٨، المحلى ٩ / ٣٠١، العيني: عمدة القاري ٢٣ / ٣٨٤.

(٢) متفق عليه بين الشيخين: البخاري ٤ / ٢٨٧ رقم ٦٧٥٤، مسلم ٢ / ٨٣ رقم ١٥٠٤، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) المغني ٩ / ٥٩، المعونة ٢ / ٣٧٤.

(٤) اشترط الحنفية لإرث الآخر له أن يعقل عنه، وهو قول النخعي، وابن المسيب، ولم يشترط هذا الليث بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وهو رواية محمد بن يحيى المتطبب عن أحمد، نهاية المطلب ٧ / ٥٣٤، رد المحتار ٩ / ١٧٣، تبيين الحقائق ٦ / ٢٢٧، المغني ٩ / ٥٩، جواهر الكلام ٣٩ / ٢٢٩، التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٣٤٧، ٣٤٨، ابن رشد: بداية المجتهد ٢ / ٥٣١، وأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٢٩٩ رقم ٣١٥٦٨، وما قضى به عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٢٩٩ رقم ٣١٥٧٠، وفي سنده ابنه عمر عبد العزيز، صدوق، يخطئ. تقريب التهذيب ١ / ٥١١ رقم ١٢٤١، وأثر إبراهيم في مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٦٥ رقم ١٦٠٤١، والهاروني: شرح التجريد ٥ / ٧٦.



«هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»<sup>(١)</sup>، وعن رشد بن سعد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَهُوَ مَوْلَاهُ يَرِثُهُ»<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه أحياه بإخراجه من ظلمة الكفر؛ لأن الكفار كالموتى في حق المسلمين، فصار كما لو أحياه في العتق؛ ولأن مال الحربي لمن يحوزه حياً كان أو ميتاً، فيكون ماله إذا مات لمن أسلم على يديه أولى<sup>(٣)</sup>.

ويرد على هذا: أن حديث عبد الله بن موهب، مرسل؛ لأنه لم يسمع من تميم، وحديث راشد بن سعد في سنده ضعف، والولاء لمن أعتق على سبيل الحصر، فليس لمن أسلم على يديه آخر حق الولاء عليه أو الإرث؛ لأن في هذا إبطالاً لحق بيت المال في إرثه<sup>(٤)</sup>.

قال البخاري في حديث تميم الداري: لا يصح؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولاء لمن أعتق»<sup>(٥)</sup>، ولا فرق في هذا بين الذمي إذا أسلم أو الحربي. الراجح: مما سبق اتضح لنا ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه إذا أسلم رجل على يد آخر ليس له وارث فليس للرجل أن يرثه، وميراثه لبيت مال المسلمين.

هـ - موانع إرث من أسلم:

الموانع: جمع مانع، والمانع لغة: الحائل، ومنعته الأمر فهو ممنوع منه محروم<sup>(٦)</sup>. واصطلاحاً: «ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته»<sup>(٧)</sup>.

(١) قال ابن حجر: عبد الله بن موهب الشامي قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز، ثقة، لكن لم يسمع من تميم الداري، تقريب التهذيب ١ / ٤٥٥ رقم ٦٧٦، وفي هذا: مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٢٩٩ رقم ٣١٥٦٧ واللفظ له، مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٦٤ رقم ٣٥٧٦.

(٢) في سنده الأحوص بن حكيم العنسي، ضعيف الحفظ، تقريب التهذيب ١ / ٤٩ رقم ٣٢٨، وفي هذا: سنن سعيد بن منصور ١ / ٧٨ رقم ٢٠١ واللفظ له.

(٣) تبين الحقائق ٦ / ٢٢٧، شرح التجريد ٥ / ٧٧.

(٤) الذخيرة ٧ / ٣٣.

(٥) البخاري ٤ / ٢٨٧ رقم ٦٧٥٢ عن ابن عمر، سنن الترمذي ٣ / ١٨٢ رقم ٢١٢٥، وقال: حسن صحيح، البيهقي: السنن الصغرى ٤ / ٤٤٢، ٤٤١، رقم ٤٨٥٤.

(٦) الفيومي: المصباح المنير ٢ / ٧٩٨.

(٧) ابن النجار: شرح الكوكب المنير ص ١٣٠، الشوكاني: إرشاد الفحول ١ / ٦٠.



قوله: «ما يلزم من وجوده العدم» احتراز عن السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود. وقوله: «ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم» احتراز عن الشرط؛ لأنه يلزم من عدمه العدم.

وقوله: «لذاته» احتراز عن مقارنة المانع لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود لا العدم المانع، بل لوجود السبب، كالمرتد القاتل لولده، فإنه يقتل بالردة، وإن لم يقتل قصاصاً<sup>(١)</sup>.

وتتمثل موانع الإرث لمن أسلم فيما يلي:

١- الرق: والرق لغة: الضعف، يقال: رق فلان: أي ضعف، وثوب رقيق: أي ضعيف النسيج، ومنه رقة القلب<sup>(٢)</sup>.

وفي الشرع: «عجز حكمي للشخص بقاء، وإن شرع في الأصل جزاء للكفر، به يصير الشخص عرضة للملك»<sup>(٣)</sup>، وعرفه ابن أطفيش بقوله: «عجز حكمي يقوم بسبب الكفر»<sup>(٤)</sup>.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الرق من موانع الإرث، فالعبد لا يرث الحر وإن أسلم، سواء أكان إسلامه حال حياة المورث أو بعد مماته<sup>(٥)</sup>؛ لأن الرقيق لا يملك شيئاً، قال تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا...﴾ [النحل: ٧٥]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْلُكُ الْعَبْدُ إِلَّا الطَّلَاق»<sup>(٦)</sup>؛ ولأن الرق إنما يثبت جزاء للكفر؛ ولقيام ملك المولى يبقى أيضاً بعد إسلامه<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح الكوكب المنير ص ١٣٠.

(٢) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٢٥٢، المصباح المنير ١ / ٣٢١.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٢٥٢.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل ١٥ / ٣٤٩.

(٥) التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٢٥٣، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ص ٣٥٧، تبين الحقائق

٧ / ٤٨٩، التوضيح ص ٢٩١، حاشية البقري ص ١٢، المغني ٨ / ٥٢٠، البحر الزخار ٦ / ٣٦٨، التاج والإكليل

٨ / ٦٠٦، الكلوذاني: التهذيب ص ٢٣٨، شرح النيل ١٥ / ٣٤٩.

(٦) قال ابن حجر: «لم أجده، وأخرجه ابن ماجه والدارقطني بمعناه من حديث ابن عباس بإسنادين ضعيفين.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١٩٨، ١٩٩، نصب الراية ٤ / ٣٩٠.

(٧) تبين الحقائق ٧ / ٣٨٩، التوضيح ص ٢٩١، حاشية البقري ص ١٢، الذخيرة ١٣ / ١٧، المغني ٨ / ٥٢١، البحر

الزخار ٦ / ٣٦٨.



ولا يرث الحر العبد اتفاقاً أيضاً؛ إذ العبد وما ملكت يده لسيدته أسلم أو لم يسلم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»<sup>(١)</sup>؛ ولأن السيد أحق بمنافعه وأكسابه في حياته، فكذلك بعد مماته<sup>(٢)</sup>.

ذكرت الرق هنا كمانع من موانع الإرث إتماماً للفائدة؛ لأن الشريعة الإسلامية عملت على إلغائه من أول الأمر، ثم بنى هذا القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية حتى ألغى الرق تماماً على النطاق الرسمي.

٢- القتل: إذا قتل غير المسلم مورثه عمداً ثم أسلم وجب منعه من إرثه بلا خلاف<sup>(٣)</sup>، روى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»<sup>(٤)</sup>، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup>؛ ولأن الوارث استعجل نصيبه في تركه مورثه فقتله، ومن استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ ولأن الميراث مبني على الموالاة والتناصر، والقاتل قاطع لهذا بقتله مورثه وإسلامه، فصار أسوأ حالاً من المرتد، فيحرم من الميراث؛ ولأن المسلم الأصلي إذا قتل مورثه المسلم عمداً حرم من ميراثه، فحرمان من طراً عليه الإسلام أولى<sup>(٦)</sup>؛ ولأن الكافر إذا قتل مورثه الكافر ثم أسلم قتل به؛ فلأن يحرم من ميراثه إذا أسلم أولى<sup>(٧)</sup>.

(١) متفق عليه بين الشيخين: البخاري ٢ / ٤١ رقم ٢٢٠٣، مسلم ٢ / ١٠٤ رقم ٨٠ / ١٥٣٥ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) المغني ٨ / ٥٢١.

(٣) أما غير العمد من القتل: كشيبه العمد والخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب، ففيه أقوال مختلفة.

للمزيد في هذا: الباعث الحثيث في فقه الموارث للباحث ص ١٨، تبيين الحقائق ٧ / ٤٨٩، المعونة ٢ / ٥٣٣، الذخيرة ١٣ / ١٧، شرح متن الرحبية ص ١٢، المغني ٨ / ٥٥٧، التاج والإكليل ٨ / ٦٠٧، الرملي: نهاية المحتاج ٦ / ٢٨، جواهر الكلام ٣٩ / ٣٧.

(٤) قال الذهبي: «لا أعلم لمن ضعفه مستنداً طائلاً أكثر من قوله عن أبيه عن جده...»، تاريخ الإسلام ٣ / ٤٣٤، مسند أحمد ١ / ٦١ رقم ٣٥٠، النسائي: السنن الكبرى ٤ / ٧٩ رقم ٦٣٦٨ / ٢.

(٥) في الزوائد: إسناده حسن. سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٤ رقم ٢٦٤٦، سنن البيهقي ٦ / ٣٦١، سنن النسائي ٤ / ٧٩ رقم ٦٣٦٧ / ١، تاريخ الإسلام ٣ / ٤٣٤ رقم ١٧٣٧.

(٦) المعونة ٢ / ٥٣٣، جواهر الكلام ٣٩ / ٤٢.

(٧) رد المحتار ١٠ / ١٩٥، حاشية الدسوقي ٤ / ٢٤١، العمراني: البيان ١١ / ٢٦٢، المغني ١١ / ٣٥٣.



٣- اختلاف الدارين: والمراد بالدارين: دار الإسلام ودار الحرب، أو داران لكل منهما ملك مستقل، وعادى كل منهما الآخر في الدين، كالترك والروم، واختلاف الدارين نوعان، حقيقي: كالحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الإسلام، أو كالذمي مات في دار الإسلام وله أب أو ابن في دار الحرب، وحكمي: كمستأمن مات في دار الإسلام وله أب أو ابن ذمي في تلك الدار<sup>(١)</sup>.

والذي يهم البحث: هل يعتبر اختلاف الدارين بين غير المسلمين من موانع الإرث؟  
اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: اختلاف الدارين مانع للإرث بين غير المسلمين ولو أسلم أحدهما، وهو قول: الحنفيّة، والمشهور عند الشافعيّة، وقول أبي يعلى، وكثير من الأصحاب عند الحنابلة، وقول الإباضية، وقول عند الإمامية.

واستدلوا: بأن الإرث مبني على الموالاة والمناصرة، وقد عادى بعضهم بعضاً، فانقطع هذا بينهم، فلا توارث<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: اختلاف الدارين بين غير المسلمين غير مانع للإرث ولو أسلم أحدهما، وهو قول: المالكيّة، والقول الثاني عند الشافعيّة، ورواية الأثرم عن أحمد، وهو قياس المذهب عند الحنابلة، وقول الزيدية، والمشهور عند الإمامية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا: بأنهم أهل ملة واحدة، وأهل الملة الواحدة يتوارثون فيما بينهم، ومفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>، أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، فيجب العمل به ما لم يقدّم دليل على تحقق المانع.

(١) تكملة البحر الرائق ٩ / ٣٦٥، المبسوط ٣٠ / ٤٠، الحاوي ٨ / ٨٠.

(٢) المبسوط ٣٠ / ٤٠، تكملة البحر الرائق ٩ / ٣٦٥، نهاية المحتاج ٦ / ٢٨، الحاوي ٨ / ٨٠، ابن الرفعة: كفاية النبيه ١٢ / ٤٧٩، ابن قدامة: الشرح الكبير ٨ / ٥٦٥، الإنصاف ٧ / ٣٣٠، شرح النيل ١٥ / ٣٥٥، جواهر الكلام ٣٢ / ٣٩.

(٣) الذخيرة ١٣ / ٢٢، التاج والإكليل ٨ / ٦٠٨، نهاية المحتاج ٦ / ٢٨، البحر الزخار ٦ / ٣٦٩، جواهر الكلام ٣٢ / ٣٩.

(٤) قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي يعلى»، السنن ٣ / ١٧١ رقم ٢١٠٨.

وروي أن عمرو بن أمية الضمري كان مع أهل بئر معونة، فسلم، ورجع إلى المدينة فوجد رجلين في طريقه من الحي الذين قتلوهم، وكانا أتيا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمانه ولم يعلم عمرو وقتلها فوداهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، ولا شك أنه بعث بديتهما إلى أهلها.

المناقشة: رد أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول، فقال ابن قدامة المقدسي<sup>(٢)</sup>: «ولا يعلم في هذا حجة من كتاب ولا سنة مع مخالفته لعموم النصوص المقتضية للتوريث ولم يعتبروا الدين في اتفاهه ولا اختلافه مع ورود الخبر فيه ... فإن المسلمين يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت الدار بهم فكذلك الكفار»، علاوة على هذا أن غير الإسلام وإن تنوعت فهو ملة واحدة، وأهل الذمة الواحدة يتناصرون فيتوارثون ولا عبرة باختلاف الدار بينهم أو اتفاهها كضابط للتوارث وعدمه<sup>(٣)</sup>.

الراجع: ما قال به أصحاب القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة. وعلى هذا يمكن القول: إن اختلاف الدارين بين المتوارثين لا يعتبر من موانع الإرث.

٤- اختلاف الدين: إذا أسلم المورث حال حياة وارثه غير المسلم مرتدًا كان أو كافرًا، فلا يرثه غير المسلم باتفاق الفقهاء<sup>(٤)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(٥)</sup>؛ ولأن التوارث مستحق بالولاية، ولا ولاية بين غير المسلم وبين من أسلم؛ ولأنه لا ولاية بين غير المسلم والمسلم الأصلي، فلا ولاية بينه وبين من طرأ عليه الإسلام<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات إلى ابن إسحاق. مجمع الزوائد ٦/ ١٢٩.

(٢) الشرح الكبير ٨/ ٥٦٧.

(٣) المبسوط ٣٠/ ٣٨، الشرح الكبير ٨/ ٥٦٧.

(٤) شرح السير الكبير ٥/ ١٩١٣، الطوري: تكملة البحر الرائق ٩/ ٣٦٤، المبسوط ٣٠/ ٣٦، ٣٨، نهاية المطلب ٧/ ٣١٧، الذخيرة ١٣/ ١٧، الحاوي ٨/ ٧٨، المغني ٨/ ٥٦٥، ٥٧٢، البحر الزخار ٦/ ٣٦٧، ٣٦٩، شرح النيل ١٥/ ٣٣٩، الكلوزاني: التهذيب ص ٢٣٢، ٢٣٤، النجفي: جواهر الكلام ٣٩/ ٣٢، المحلى ٩/ ٣٠٤.

(٥) متفق عليه بين الشيخين: البخاري ٤/ ٢٨٩ رقم ٦٧٦٤، مسلم ٢/ ١٤٥ رقم ١١٦١٤.

(٦) المبسوط ٣٠/ ٣٧، الذخيرة ١٣/ ١٧، الحاوي ٨/ ٧٨.



اختلاف الدين لإسلام الوارث حال حياة مورثه غير المسلم:  
إذا أسلم الوارث حال حياة مورثه غير المسلم، فهل يرثه أم لا؟  
اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: لا يرث من أسلم غير المسلم، وهو قول الجمهور<sup>(١)</sup>.

واستدلوا: بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»<sup>(٢)</sup>، فلا يرث المسلم سواء أكان إسلامه أصلياً أم طارئاً غير المسلم؛ ولأن الوارث لما أسلم انقطع التناصر والموالاة بينه وبين المورث، فيمتنع الإرث، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعُضُومِ أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فإذا أسلم الوارث دون مورثه انقطع الموالاة بينهما، فيمتنع الإرث<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يرث من أسلم غير المسلم، وهو قول: الإمامية، والنخعي، والشعبي، وإسحاق بن راهويه، وحكي عن معاذ بن جبل، ومعاوية، وبه قال: سعيد بن المسيب، ومسروق، ويحيى بن يعمر، وحكي عن ابن عمر، وأبي الدرداء<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا: بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْإِسْلَامِ يَعْلو، وَلَا يُعْلَى»<sup>(٥)</sup>، وفي الإرث نوع ولاية للوارث الذي أسلم على مورثه، فيرثه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْإِسْلَامِ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»<sup>(٦)</sup>، يعني يزيد في حق من أسلم، ولا ينقص شيئاً من حقه؛ ولأن الذمي الذي لا وارث له في بلاد الإسلام يرثه المسلمون، ومن أسلم صار كالمسلم الأصلي فيرثه؛ ولأن من أسلم يرث المرتد، فيرث أيضاً قريبه غير المسلم؛ ولأن الوارث كان مستحقاً للإرث قبل إسلامه، فلو صار بعد إسلامه ممنوعاً من ذلك لنقص إسلامه من حقه، وهذا لا يجوز؛ ولأن المسلم يجوز له نكاح الذمية ولا يجوز

(١) المبسوط ٣٠ / ٣٦، الذخيرة ١٣ / ١٧، الحاوي ٨ / ٧٨، المغني ٨ / ٥٦٦، والمصادر السابقة.

(٢) متفق عليه بين الشيخين: سبق تخريجه قريباً.

(٣) المبسوط ٣٠ / ٣٧.

(٤) الطبائبي: رياض المسائل ١٤ / ٢٠٨، البحر الزخار ٦ / ٣٦٩.

(٥) في سنده أبو صخر حشر بن عبد الله بن حشر، قال عنه ابن أبي حاتم: شيخ، والحديث رواه البيهقي، والدارقطني، وغيرهما عن عائذ بن عمرو، سنن البيهقي ٦ / ٣٣٨ رقم ١٢١٥٥، كنز العمال ١ / ٤٩ رقم ٢٤٢،

الرازي: الجرح والتعديل ٣ / ٢٩٧، ٢٩٨ رقم ٣٦١٠ / ١٣١٧.

(٦) في سنده: مجهول. سنن أبي داود ٣ / ١٢٦ رقم ٢٩١٤ عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



للذمي نكاح المسلمة؛ ولأن أموال الكفار يجوز أن تصير إلى المسلمين قهراً غنيمَةً، فأولى أن تصير أموالهم إلينا إرثاً<sup>(١)</sup>.

ويرد على هذا: قال السرخسي<sup>(٢)</sup>: «والمراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى)» العلو من حيث الحجّة، أو من حيث القهر والغلبة، فيكون المراد: أن النصر في العاقبة للمؤمنين»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ)» قال عنه الماوردي<sup>(٣)</sup>: «ففيه تأويلان:

أحدهما: إن الإسلام يزيد بمن أسلم من المشركين ولا ينقص بالمرتدين.

والثاني: أن الإسلام يزيد بما يفتح من البلاد، فلا حجة في الحديثين».

والقول بأن الذمي الذي لا وارث له يرثه المسلمون، فيرث من أسلم قريبه الذمي، لا حجة فيه؛ لأن في الإرث معنى الولاية، والولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الذمي، كولاية الشهادة والسلطنة ولا تثبت للذمي على المسلم بحال فكذلك التوريث، وهذا بخلاف المرتد فالإرث للمسلم منه يستند إلى حال إسلامه<sup>(٤)</sup>.

وأما النكاح فغير معتبر بالميراث؛ لأن المسلم ينكح الحريّة ولا يرثها، وأخذ أموالهم قهراً فلا يوجب ذلك أن تصير إلينا إرثاً؛ لأن المسلم لا يرث الحربي وإن غنم ماله، فلم يصح قولكم: إن من أسلم يرث الذمي ولا يغنم ماله<sup>(٥)</sup>.

الراجع: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن من أسلم لا يرث غير المسلم.

(١) المبسوط ٣٠ / ٣٧، الحاوي ٨ / ٧٨، ٧٩.

(٢) المبسوط ٣٠ / ٣٨.

(٣) الحاوي ٨ / ٧٩.

(٤) المبسوط ٣٠ / ٣٧، ٣٨.

(٥) الحاوي ٨ / ٧٩.





إسلام الوارث حال حياة مورثه المرتد: إذا كان إسلام الكافر حال حياة مورثه الكافر يُعَدُّ مانعاً للإرث، فهل يُعَدُّ إسلام المرتد حال حياة مورثه المرتد مانعاً أيضاً؟  
اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أسلم الوارث حال حياة مورثه المرتد لا يرثه، وتؤول تركته فيئاً إلى بيت مال المسلمين، وهو قول أبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وقول المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد قال أبو يعلى: هو الصحيح في المذهب وقول الظاهرية، وابن أبي ليلى، وأبي ثور<sup>(١)</sup>.

واستدلوا: بأن الردة نوع كفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٣٧]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»<sup>(٢)</sup>، والكافر لا يرثه مسلم سواء أكان إسلامه أصلياً أم طارئاً، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»<sup>(٣)</sup>، وروي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا قَرِيْبَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»<sup>(٤)</sup>، أشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عصيان القرية بالردة بعد تقدم طاعتها بالإيمان، فألت تركتها فيئاً إلى بيت المال، لا إلى الورثة؛ ولأن المرتد لا يرث أحداً فلا يرثه أحد؛ ولأن ماله الذي اكتسبه في الإسلام مال مرتد، فأشبهه الذي كسبه في رده فيؤول إلى بيت المال لا إلى ورثته<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: إذا أسلم الوارث حال حياة مورثه المرتد فإنه يرثه، وهو قول: أبي يوسف، ومحمد، ورواية عن أحمد، وقول الهادي من الزيدية، والإمامية، وروي عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد،

(١) المبسوط ١٠ / ١١٠، المعونة ٢ / ٥٣١، البدائع ٩ / ٥٤٠، التاتارخانية ٥ / ٣٨٠، الذخيرة ١٣ / ٢١، الدردير: الشرح الكبير ٤ / ٤٨٦، الحاوي ٨ / ١٤٥، ابن قدامة: الشرح الكبير ٨ / ٥٦٨، المحلى ٩ / ٣٠٤، كفاية النبيه ١٢ / ٤٧٩.

(٢) رواه عثمان عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً. سنن الترمذي ٣ / ٢٠٣ رقم ٢١٥٨، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٧ رقم ٢٥٣٣، سنن النسائي ٢ / ٢٩٢ رقم ٣٤٨٢ / ٤.

(٣) متفق عليه بين الشيخين: البخاري ٤ / ٢٨٩ رقم ٦٧٦٤، مسلم ٢ / ١٤٥ رقم ١٦١٤.

(٤) إسناده صحيح: مسند أحمد ٢ / ٤٥٢ رقم ٨٢٣٦، سنن أبي داود ٣ / ١٦٦ رقم ٣٠٣٦.

(٥) كفاية النبيه ١٢ / ٤٨٠، ٤٧٩، الشرح الكبير ٨ / ٥٦٨.



والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والشعبي، والحكم، والأوزاعي، والثوري، وابن شبرمة، وإسحاق<sup>(١)</sup>.

واستدلوا: بما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: بعثني أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم مالهم بين ورثتهم المسلمين<sup>(٢)</sup>، وروي أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قتل المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته<sup>(٣)</sup>؛ ولأن رده ينتقل بها ماله، فوجب أن ينتقل إلى ورثته من المسلمين، كما لو انتقل بالموت؛ ولأن المرتد مسلم من وجه لبقاء بعض أحكام الإسلام في حقه، فلا يقسم ماله، ولا يوظف عليه الجزية، وكافر من وجه حتى لا يصلى عليه إذا مات ويدفن في مقابر المشركين، واعتبار حكم الإسلام يوجب أن يكون ماله لورثته المسلمين دون بيت المال، واعتبار كونه كافراً يوجب أن يكون ماله لبيت المال دون ورثته، فاستويا في الاستحقاق، وترجح جانب ورثته بالقرابة؛ لأن للوارث إسلاماً وقرابة، وليس لبيت المال إلا الإسلام على معنى أن يوضع في بيت المال حق المسلمين، فصار الوارث أولى<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** إذا أسلم الوارث حال حياة مورثه المرتد فإنه يرث ما اكتسبه في الإسلام، ويؤول شيئاً ما اكتسبه حال الردة، وهو قول أبي حنيفة في رواية أبي يوسف عنه، وقول زفر وسفيان الثوري<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا: بأن المرتد مسلم من وجه، لبقاء بعض أحكام الإسلام في حقه حتى لا يقسم ماله، ولا يجوز تصرفه في الخمر والخنزير، وكافر من وجه، لثبوت بعض أحكام الكفر في حقه وهو حل القتل، وحرمة ذبيحته، ولا يصلى عليه إذا مات، وتعذر العمل

(١) المحيط البرهاني ٥ / ٥٩٤، الفتاوى التاتارخانية ٥ / ٣٨٠، ابن قدامة: الشرح الكبير ٨ / ٥٦٩، البحر الزخار ٦ / ٣٦٩، الطباطبائي: رياض المسائل ١٤ / ٢٢٧، جواهر الكلام ٣٩ / ٣٢.

(٢) الحاوي ٨ / ١٤٦، ابن قدامة: الشرح الكبير ٨ / ٥٦٩.

(٣) ابن بهران: جواهر الأخبار والآثار ٦ / ٣٦٩، الشرح الكبير ٨ / ٥٦٩، قال الشافعي: «قد يزعم أهل الحديث منكم أنه خطأ»، البيهقي: معرفة السنن والآثار ٥ / ٦٩.

(٤) المحيط البرهاني ٥ / ٥٩٤، ابن قدامة: الشرح الكبير ٨ / ٥٦٩.

(٥) أما الردة في حق المرأة لا تُعدُّ من موانع الإرث، قال ابن مازة: «وأما المرتدة إذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله عزَّ وجلَّ، سواء أكان كسب إسلام أو كسب ردة، وأبو يوسف ومحمد لا يحتاجان إلى الفرق بين المرتدة وبين المرتد»، البحر المحيط ٥ / ٥٩٤، ٥٩٥، الفتاوى التاتارخانية ٥ / ٣٨٠، الحاوي ٨ / ١٤٦، المبسوط ١٠ / ١١١، البدائع ٩ / ٥٤٠.



بهما في حال واحد، فعملنا بهما في حالين مختلفين، فقلنا بتوريث كسب الإسلام عملاً بكونه مسلماً في حق بعض الأحكام، ولم نقل بتوريث كسب الردة عملاً بكونه كافراً في حق بعض الأحكام، فيؤول شيئاً إلى بيت المال؛ ولأن الردة سبب لزوال الملك من حين وجودها، ولا وجود للشيء مع وجود سبب زواله، فكان الكسب في الردة مالا لا مالك له، فلا يحتمل الإرث فيوضع في بيت المال، كاللقطة<sup>(١)</sup>.

### المناقشة:

(١) رد الجمهور ما استدل به أصحاب القول الثاني: بأن دفع علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مال المستورد إلى ورثته، فلأنه رأى المصلحة في ذلك باجتهاده، وهو إمام يملك التصرف في أموال بيت المال برأيه، فيجوز أن يكون ذلك تمليكاً منه ابتداء عطية لا على جهة الإرث، وأما توريث زيد بن ثابت بأمر أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ودفع أموال المرتدين إلى ورثتهم، فيجوز أن يكون على مثل ما فعله علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مال المستورد على طريق المصلحة، أو يحتمل هذا على المرتدين بسبب الامتناع عن أداة الزكاة حين لم يحكم بكفرهم؛ لتأولهم واشتباه الأمر عليهم قبل الإجماع على كفرهم، والقول بأن المرتد مسلم من وجه وكافر من وجه فيرجح جانب ورثته على بيت المال، لا يصح؛ لأنه يصار إلى الترجيح إذا لم يكن الجمع بينهما، وقد أمكن في قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، علاوة على هذا أن المرتد لا يرث، فلا يرث، قال الماوردي: «وأما استدلالهم بأن ورثته من المسلمين قد جمعوا الإسلام والقربة فكانوا أولى من بيت المال المنفرد بالإسلام، ففاسد بالذمي لا يرثه المسلم، وإن كان بيت المال أولى بماله ثم ليس يصير مال المرتد إلى بيت المال ميراثاً فيجعل ورثته أولى وإنما يصير إليه شيئاً كما أنهم يجعلون ما كسبه بعد الردة شيئاً ولا يجعلون ورثته أولى به»<sup>(٣)</sup>.

(٢) رد الجمهور ما استدل به أبو حنيفة ومن معه أصحاب القول الثالث: قولكم بأن المرتد مسلم من وجه وكافر من وجه، فيؤول ما اكتسبه في الإسلام لورثته عملاً بكونه

(١) البدائع ٩ / ٥٤٠، المحيط البرهاني ٥ / ٥٩٤.

(٢) المحيط البرهاني ٥ / ٥٩٥.

(٣) الحاوي ٨ / ١٤٧.



مسلمًا من وجه، ويؤول ما اكتسبه بعد الردة إلى بيت المال عملاً بكونه كافرًا من وجه لا يصح؛ لأن المرتد لا يرث فلا يرث؛ ولأن المرتد لا يرث عنه ما ملك في إباحة دمه، فلم يرث عنه ما ملك في حقن دمه<sup>(١)</sup>.

الراجع: ما قال به أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.  
وعلى هذا يمكن القول: إنه من موانع الإرث إسلام المرتد حال حياة مورثه المرتد.



## الفصل الأول:

### أثر الإسلام الطارئ للوارث في استحقاق الإرث

الوارث -محل الدراسة- إما أن يكون كافرًا لم يطرأ عليه ولا على آبائه الإسلام وهو ما يطلق عليه فقهاً «كافرٌ أصليٌّ»، وقد اصطلح البحث على تسميته «غير المسلم» تمييزاً له عن المرتد، علاوة على هذا أن امتناعه عن اعتناقه الإسلام إن قلنا بتكليفه لا يعاقب عليه في الدنيا وإن عوقب على ذلك في الآخرة.

وإما أن يكونَ مُسْلِمًا أو طرأ عليه الإسلام ثم خرج منه، فهذا كفره طارئ، وقد اصطلح البحث على تسميته «مرتدًا» تمييزاً له عن غير المسلم. والذي يهم البحث بيانه ما إذا أسلم هذا الوارث، هل يستحق شيئاً من مال مورثه أم لا؟

## المبحث الأول:

### أثر إسلام الوارث غير المسلم في استحقاق الإرث

الوارث غير المسلم: إما أن يعتنق الإسلام قبل قسمة تركة المورث، وإما أن يعتنق الإسلام بعد قسمة تركته، فما أثر إسلامه في استحقاقه الإرث؟ هذا ما يجيب عنه البحث فيما يلي:

## المطلب الأول:

### أثر إسلام الوارث غير المسلم قبل قسمة التركة في استحقاق الإرث

إذا مات مسلم وترك ابناً مسلماً وابتاً نصرانياً أسلم قبل قسمة التركة، فهل يكون الميراث بينهما، أم أن ولده الذي أسلم بعد موته لا يرثه؟  
اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: من أسلم بعد وفاة مورثه وقبل قسمة التركة لا يرث شيئاً، وهو قول الجمهور، به قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية أبي طالب عن أحمد،



وقول الظاهريّة، والمشهور عن الزيدية، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهرري، وسليمان بن يسار، والنخعي، والحكم، وأبو الزناد<sup>(١)</sup>.

واستدلوا: بأن العبرة بوقت الموت لا بوقت قسمة التركة؛ لأنه الوقت الذي تنتقل فيه الملكية ووقت الموت كان الوارث كافرًا واختلاف الدين يمنع الإرث، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(٢)</sup>، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>؛ ولأن الميراث ينتقل بالموت إلى ملك الوارث لا بالقسمة؛ ولأن تأخير القسمة لا يوجب توريث من ليس بوارث، كما أن تقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث؛ ولأنه إذا ولد للميت إخوة قبل قسمة تركته لا يرثونه، فكذا إذا أسلم قبل قسمتها لم يرثه أيضًا؛ ولأن كل من لا يرث حال الموت لم يرث بعد ذلك، كما لو أسلم بعد القسمة<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: من أسلم بعد وفاة مورثه وقبل قسمة التركة يرث منها، وهو رواية الأثرم، ومحمد بن الحكم عن أحمد، وهو المذهب، وقول الإمامية، والإباضية، وروي نحو هذا عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود، ومكحول، وحميد، وإياس بن معاوية، وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا: بما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٦)</sup>، وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُلُّ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ

(١) رد المحتار ١٠ / ٥٠٥، الحصكفي: الدر المتقى ٤ / ٤٩٧، المعونة ٢ / ٥٣٦، الذخيرة ١٣ / ٢١، المدونة ٤ / ١٢٧، ابن عبد البر: التمهيد ١ / ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، حاشية البقري ص ١٢، الحاوي ٨ / ٨١، البيان ٩ / ١٧، العزيز ٦ / ٥٠٤، المغني ٨ / ٥٧٣، الكلوازي: التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٢٤٢، الفروع ٥ / ٣٥، الإنصاف ٧ / ٣٢٧، ابن المرتضى: البحر الزخار ٦ / ٣٦٩، شرح النيل وشفاء العليل ١٥ / ٣٤٤، المحلى ٩ / ٣٠٤.

(٢) متفق عليه بين الشيخين: البخاري ٤ / ٢٨٩ رقم ٦٧٦٤، مسلم ٢ / ١٤٥ رقم ١ / ١٦١٤.

(٣) قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى»، السنن ٣ / ١٧١ رقم ٢١٠٨.

(٤) الحاوي ٨ / ٨١، البيان ٩ / ١٨، كشف القناع ٤ / ٥٧٣.

(٥) المغني ٨ / ٥٧٣، التهذيب ص ٢٤١، التمهيد ١ / ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، جواهر الكلام ٣٩ / ١٨، الحاوي ٨ / ٨١، الإنصاف ٧ / ٥٢٧، الفروع ٥ / ٣٥، كشف القناع ٤ / ٥٧٣، الطبائبي: رياض المسائل ١٤ / ٢١٥.

(٦) في سنده ياسين بن معاذ الزيات، قال عنه البيهقي: «كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ»، السنن ٩ / ١٩١ رقم ١٨٢٥٩.



الإسلامُ فهو على قَسَمِ الإسلامِ»<sup>(١)</sup>، وروى ابن عبد البر عن حَسَّان بن بلال المزني عن يزيد بن قتادة أن إنساناً مات من أهله وهو على غير دين الإسلام قال فورثته ابنته دوني وكانت على دينه ثم إن جدي أسلم وشهد مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما فتوفى وترك نخلاً فأسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فحدث عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل إن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بالأولى وشاركتني في هذا<sup>(٢)</sup>، وهذه قضية انتشرت ولم تنكر، فكان فيها كالمجمع عليه؛ ولأن الإسلام قرابة وهو أعظم الطاعات، والقرب ورد الشرع بالتأليف عليها فورد الشرع؛ ترغيباً له في الإسلام وحثاً عليه<sup>(٣)</sup>.

ويرد على هذا: قال الماوردي<sup>(٤)</sup>: من أسلم على شيء فهو له، فيه تأويلان:

أحدهما: من أسلم وله مال فهو له لا يزول عنه بإسلامه.

والثاني: من أسلم قبل موت مورثه رغبة في الميراث فهو له، وأما حديث ابن عباس فمعناه أن المشركين إذا ورثوا ميتهم ثم اقتسموه في جاهليتهم كان على جاهليتهم، ولو أسلموا قبل قسمته اقتسموه على قسمة الإسلام.

قال ابن عبد البر - في قصة حسان بن بلال -: «قال إسماعيل: هذا حكم لا يحتمل فيه على مثل حَسَّان بن بلال ويزيد بن قتادة؛ لأن فقهاء الأمصار من أهل المدينة والكوفة على خلافه؛ ولأن ظاهر القرآن يدل على أن الميراث يجب لأهله في حين موت الميت»<sup>(٥)</sup>، والقول بأن في أخذه من التركة ترغيباً له في الإسلام، لا حجة فيه؛ لأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث، كما لو كان رقيقاً فأعتق<sup>(٦)</sup>.

(١) في سننه محمد بن مسلم وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: «ما أضعف حديثه»، سنن أبي داود ٣ / ١٢٦ رقم ٢٩١٤، ابن ماجه: السنن ٢ / ٨٣١ رقم ٢٤٨٥، ابن الكمال: التهذيب ٢٦ / ٤١٤ رقم ٥٦٠٤.

(٢) التمهيد ١ / ٣٨١.

(٣) كَشَّافُ الْقِنَاعِ ٤ / ٥٧٢، المغني ٨ / ٥٧٦.

(٤) الحاوي ٨ / ٨١.

(٥) التمهيد ١ / ٣٨١.

(٦) المغني ٨ / ٥٧٣، ٥٧٤، شرح النيل ١٥ / ٣٤٤.

الراجع: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن من أسلم بعد وفاة مورثه وقبل قسمة التركة، فإنه لا يرث شيئاً.

هذا وقد نصت المادة السادسة من قانون الموارث المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م بأنه: «لا توارث بين مسلم وغير مسلم» ثم بينت محكمة النقض المصرية أن مناط المنع من الإرث هو اختلاف الدين وقت وفاة المورث أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني: أثر إسلام الوارث غير المسلم بعد قسمة التركة في استحقاق الإرث

الوارث غير المسلم: إما أن يسلم بعد وفاة مورثه وبعد قسمة جميع تركته، وإما أن يسلم بعد قسمة بعض تركته، فهل يستحق الإرث أم لا؟ وبيان ما يلي:

الفرع الأول: أثر إسلام الوارث غير المسلم بعد قسمة جميع التركة في استحقاق الإرث:

اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الوارث بعد وفاة المورث المسلم وبعد قسمة جميع تركته، فإنه لا يرثه ولا يأخذ من التركة شيئاً<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم يكن وارثاً له حال موته، لاختلاف دينه عن دين مورثه، واختلاف الدين يمنع الإرث؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ

(١) نقض أحوال شخصية ٨ / ٢ / ١٩٩٩م في الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٤ ق.

محمود ربيع خاطر: قانون الأحوال الشخصية والموارث وقوانين الأسرة معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، ط. دار محمود ٢٠١٤م - ٢٠١٥م، ص ١٨٠.

(٢) رد المحتار ١٠ / ٥٠٥، الاختيار ٥ / ١٢٣، الذخيرة ١٣ / ٢١، المدونة ٤ / ١٢٧، ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات ٩ / ٦٣، المعونة ٢ / ٥٣٦، الحاوي ٨ / ٨١، الفروع ٥ / ٣٥، المغني ٨ / ٥٧٣، ٥٧٤، ابن أطفيش: شرح النيل ١٥ / ٣٤٤، المحلى ٨ / ٥٧٣، ٥٧٤، جواهر الكلام ٣٩ / ١٩، رياض المسائل ١٤ / ٢١٦.





«المُسْلِم»<sup>(١)</sup>؛ ولأنه لا موالاة ولا تناصر بينهما، وزوال هذا المانع بعد وفاة المورث وبعد قسمة التركة لا يصيره وارثاً<sup>(٢)</sup>.

ويقوم مقام قسمة التركة هنا ما إذا تصرّف الورثة في التركة أو احتازوها ثم أسلم أحدهم، فإنه لا يرث شيئاً<sup>(٣)</sup>.

**الفرع الثاني: أثر إسلام الوارث غير المسلم بعد قسمة بعض التركة في استحقاق الإرث:**

إذا مات مسلم وترك ابناً مسلماً وابتناً نصرانياً أسلم بعد قسمة بعض التركة، فهل يرث أم لا؟ وإذا ورث فهل يأخذ الباقي كله أم بعضه؟ اختلف الفقهاء في هذا على أربعة أقوال:

**القول الأول:** إذا أسلم بعد وفاة مورثه المسلم وبعد قسمة بعض التركة لا يرث شيئاً، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية أبي طالب عن أحمد، وقول الظاهرية، والزيدية، وبعض الإباضية، والإمامية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا: بأن وقت موت مورثه كان غير مسلم، وغير المسلم لا يرث المسلم، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ... الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(٥)</sup>؛ ولأن الميراث بعد وفاة المورث ينتقل إلى ملك الوارث دون نظر إلى القسمة؛ ولأن تأخير القسمة لا يوجب تورث من ليس بوارث، وتقديمها لا يوجب سقوط من هو وارث؛ ولأنه لو أسلم بعد قسمة جميع التركة لا يرث شيئاً، فكذا إذا أسلم بعد قسمة بعضها؛ ولأن الميراث جنس يطلق على جميع التركة، والبعض المقسوم ميراث أسلم عليه بعد قسمته، فلا يرث منه، فلا يرث أيضاً ممن لم يقسم<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه بين الشيخين: البخاري ٤ / ٢٨٩ رقم ٦٧٦٤، مسلم ٢ / ١٤٥ رقم ١١٦١٤.

(٢) المعونة ٢ / ٥٣٦، الذخيرة ١٣ / ٢١.

(٣) المغني ٨ / ٥٧٥.

(٤) الحصكفي: الدر المننقى ٤ / ٤٩٧، رد المحتار ١٠ / ٥٠٥، الذخيرة ١٣ / ٢١، المعونة ٢ / ٥٣٦، حاشية البقري ص ١٢، الحاوي ٨ / ٨١، كشاف القناع ٤ / ٥٧٣، المغني ٨ / ٥٧٣، المحلى ٩ / ٣٠٤، البحر الزخار ٦ / ٣٦٩، شرح النيل ١٥ / ٣٤٤، جواهر الكلام ٣٩ / ٢٣.

(٥) سبق تخريجه في الفرع الأول.

(٦) رد المحتار ١٠ / ٥٠٥ والمصادر السابقة.



**القول الثاني:** إذا أسلم بعد وفاة مورثه المسلم وبعد قسمة بعض التركة فله سهمه مما بقي، وهو رواية الأثرم، ومحمد بن الحكم عن أحمد، وهو قول بعض الإباضية، والمشهور عن الإمامية.

واستدلوا: بأنه ميراث أسلم عليه قبل أن يقسم، فله إرثه، كما لو انحصر الإرث فيه، فيأخذ سهمه من الباقي، فصار كأنه أسلم قبل وفاة مورثه<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** إذا أسلم بعد وفاة مورثه المسلم وبعد قسمة بعض التركة شارك في الباقي مع المساواة أو اختص به مع الانفراد، وهو المشهور عند الإمامية.

واستدلوا: بأنه ميراث أسلم عليه قبل أن يقسم، فله إرثه، كما لو انحصر الإرث فيه، وإرثه أن يشارك من أسلم معه بالتساوي أو يأخذه جميعه عند الانفراد<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع:** إذا أسلم بعد وفاة مورثه المسلم وبعد قسمة بعض التركة استحق جميع التركة، وهو قول بعض الإباضية.

واستدلوا: بأن الميراث هو مجموع التركة ولم تقسم، وقد أسلم عليها، فهي له<sup>(٣)</sup>. وقد رد الجمهور على أصحاب القول الثاني والثالث والرابع: بأن العبرة بوقت موت المورث، ووقت الموت كان نصرانياً أو كتابياً، فلا يرث المسلم لاختلاف الدين، واختلاف الدين يمنع الإرث بنص حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يجوز الاجتهاد مع النص، ولا عبرة بقسمة التركة أو عدم قسمتها<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثالث: أثر إسلام المعتدة في استحقاق الإرث

المعتدة غير المسلمة: إما أن تكون معتدة من طلاق في مرض الموت، وإما أن تكون معتدة من وفاة، والذي يهم البحث بيانه ما إذا أسلمت تلك المرأة، ثم مات عنها زوجها، فهل ترثه أم لا؟

(١) المغني ٨ / ٥٧٣، شرح النيل ١٥ / ٣٤٤، النجفي: جواهر الكلام ٣٩ / ٢٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٩ / ٢٣.

(٣) جواهر الكلام ٣٩ / ٢٣.

(٤) الحاوي ٨ / ٨١.



**الفرع الأول:** أثر إسلام المعتدة من طلاق في مرض الموت في استحقاق الإرث: الزوجة غير المسلمة إذا طلقها زوجها في مرض موته ثم أسلمت قبل موته أثناء العدة لا يخلو حالها من أمرين:

**الأول:** أن تسلم، ثم يطلقها زوجها في مرض موته، ويموت أثناء العدة<sup>(١)</sup>.  
**والثاني:** أن يطلقها زوجها في مرض موته ثم تسلم أثناء العدة، ويموت عنها زوجها خلالها.

ولا يخلو حال الزوج أيضًا من أمرين: إما أن يكون مسلمًا أصليًا، وإما أن يكون ذميًا ثم طرأ عليه الإسلام أثناء العدة، ولكل منهما أثره في استحقاق الإرث.

**المسألة الأولى:** أثر إسلام المعتدة من طلاق مرض موت مسلم إذا مات أثناء العدة: يقتضي هذا بيان أثر إسلام الذمية قبل طلاق مرض الموت، وكان زوجها مسلمًا ومات أثناء العدة، ثم أثر إسلامها بعد الطلاق.

**أ- أثر إسلام الذمية قبل طلاق مرض موت مسلم إذا مات أثناء العدة:**

**أولاً:** أثر إسلام الذمية قبل طلاق مرض الموت وزوجها يعلم بهذا:

إذا أسلمت الكتائية وزوجها يعلم بهذا، ثم طلقها في مرض موته، ومات في عدتها ورثته؛ لأنه بهذا يكون متهمًا بحرمانها من الإرث، فيرد عليه قصده وترثه، فصار كالطلاق في مرض الموت فرارًا من الإرث.

ويلحق بهذا أيضًا: إذا قال لامرأته الكتائية: إن أسلمت فأنت طالق ثلاثًا، ثم أسلمت ومات في عدتها، فإنها ترثه؛ لأنه متهم بحرمانها من الإرث، فيصير فأرًا فترثه؛ لأنه قصد الإضرار بها حيث أضاف الطلاق إلى وقت تعلق حقها بماله وهو ما بعد الإسلام<sup>(٢)</sup>.

(١) العدة لغة: الإحصاء، وشرعًا: قيل: «تربص يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول»، وعدة المرأة ثلاث حيضات من وقت إسلامها، إذا كانت من ذوات الحيض، أو يمر على إسلامها ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، التهانوي: كشف اصطلاحات الفنون ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، السرخسي: المبسوط ٦/ ٣١.

(٢) السرخسي: المبسوط ٦/ ١٨٨، البحر الرائق ٤/ ٨١، رد المحتار ٥/ ١٨، شرح الزرقاني على المختصر ٤/ ١٢٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٣، الحاوي ٨/ ١٥٢ - ١٠ / ٢٦٩، التاتارخانية ٣/ ٤١٦، كشف القناع ٤/ ٥٧٨، ابن قدامة: الشرح الكبير والمغني ٨/ ٥٨٣، ٥٨٥، ٦٣٦.

ثانيًا: أثر إسلام الذمية قبل طلاق مرض الموت وزوجها لا يعلم بهذا: ويثار التساؤل فيما إذا أسلمت الكتابية وزوجها لا يعلم بهذا، ثم أبانها في مرض موته، هل ترثه أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين: القول الأول: ترثه، وهو قول الحنفيّة والمالكيّة.

واستدلوا: بأنه لما طلقها في مرض موته، صار متهمًا بإزواء ماله عنها ومنعها من الإرث مخافة أن تعتنق الإسلام وترثه، فصار فأراً، ويرد عليه قصده وترثه؛ ولأن أهلية الزوجة للميراث شرط في كونه فأراً، وهي كانت مسلمة وقت الطلاق، وعدم علمه بإسلامها لا ينافي هذا، علاوة على أنه أبانها في مرض موته، فترثه؛ لتحقق الشرط وقت الإبانة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: لا ترثه، وهو قول الشافعيّة والحنابلة. واستدلوا: بأنه طلقها وهو لا يعلم بإسلامها فلا ترثه؛ لأنه غير متهم، ولم يكن عند الطلاق فأراً<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا: أنه طلقها في مرض موته خشية إسلامها قبل موته فترثه، فصار فأراً فترثه، علاوة على أنها وقت الطلاق كانت مسلمة أهلاً للإرث، ولا ينافي هذا كونه لم يعلم بإسلامها، فترثه قياساً على ما إذا كان عالمًا بإسلامها<sup>(٣)</sup>، قال السرخسي: «إيقاع الثلاث كان بعد تعلق حقها بماله، وجهل الزوج غير معتبر في إسقاط حقها بعد ما تعلق بماله»<sup>(٤)</sup>.

الراجع: ما قال به الحنفيّة ومن معهم أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إذا أسلمت الكتابية دون علم زوجها المسلم، ثم طلقها ثلاثاً في مرض موته ومات في عدتها، ورثت منه.

(١) البحر الرائق ٤ / ٨١، المحيط البرهاني ٣ / ٤١١، رد المختار ٥ / ١٨، المبسوط ٦ / ١٨٨، شرح الزرقاني على المختصر ٤ / ١٢٥، حاشية الخرشي على المختصر ٤ / ٤٣٠، حاشية الدسوقي ٢ / ٣٥٣.  
(٢) الحاوي ٨ / ١٥٢، المغني ٨ / ٦٣٦، التهذيب ٦ / ١٠٣.  
(٣) حاشية الخرشي على المختصر ٤ / ٤٣٠، رد المختار ٥ / ١٨.  
(٤) المبسوط ٦ / ١٨٨.



ب- أثر إسلام الذمية بعد طلاق مرض موت مسلم إذا مات أثناء العدة:

إذا طلق الرجل امرأته الكتابية في مرض موته دون أن يقصد بهذا حرمانها من الإرث، ثم أسلمت، ومات عنها وهي في العدة، هل ترثه أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: لا ترثه، وهو قول الجمهور، به قال الحنفية، والشافعية وهو أصح الروايتين عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة والإباضية.

واستدلوا: بأن العبرة بوقت الطلاق، ووقت الطلاق لم تكن أهلاً للإرث؛ ولأنها كتابية وهو مسلم، فلم يكن فأراً من ميراثها يوم طلق؛ إذ لم يتعلق حقها بماله في مرض، واختلاف الدين مانع للإرث؛ ولأن سبب الإرث وهو النكاح لا ينعقد مفيداً للحكم وهو الإرث بدون شرطه وهو اتحاد الدين، فإذا لم يكن وقت صيرورة النكاح سبباً للاستحقاق وهو مرض الموت من أهل الميراث، لم ينعقد سبباً، فلا يعتبر حدوث الأهلية بعد ذلك؛ ولأنه لو مات وقت طلاقه، وقبل إسلامها لم ترثه، فانتفت التهمة عنه<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ترثه، وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد.

واستدلوا: بأنه لما طلقها في مرض موته صار متهماً بمنع الإرث عنها خشية إسلامها، فصار كطلاق الفار، وهو لا يمنع الإرث فترثه<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا: بأن العبرة بوقت الطلاق، ووقت الطلاق لم يكن فأراً؛ لأنها لم تكن أهلاً للميراث لاختلاف الدين، فلا يصير متهماً، ولو قلنا أنها ترث لكان فيه إقامة العدة مقام النكاح في ابتداء الاستحقاق بعد الإسلام، وذلك غير ما اتفق عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا يمكن إثباته بالرأي<sup>(٣)</sup>.

(١) المحيط البرهاني ٣ / ٤١٠، ٤١١، المبسوط ٦ / ١٨٢، البدائع ٤ / ٥٠٧، ٥٠٨، الحاوي ٨ / ١٥٢، ١٠ / ٢٦٩، كشاف القناع ٤ / ٥٧٧، المغني ٨ / ٦٣٦، شرح النيل ١٥ / ٣٤٤، الإنصاف ٧ / ٣٣٢، العزيز ٨ / ٥٨٥، ابن قدامة: الشرح الكبير ٨ / ٥٨٣، ٥٨٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٢ / ٣٥٣، شرح الزرقاني على المختصر ٤ / ١٢٥، المرادوي: الإنصاف ٧ / ٣٣٣، ابن قدامة: الشرح الكبير ٨ / ٥٨٣، ٥٨٤، نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٦.

(٣) المغني ٨ / ٦٣٦، كشاف القناع ٤ / ٥٧٧، الحاوي ١٠ / ٢٦٩، المبسوط ٦ / ١٨٢.



الراجع: مما سبق اتضح لنا ما قال به الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة. وعلى هذا يمكن القول: إذا طلق الرجل امرأته الكتابية ثم أسلمت ومات عنها وهي في العدة فإنها لا ترثه.

هذا إذا أسلمت الكتابية ومات عنها زوجها أثناء العدة، أما إذا أسلمت بعد العدة ومات عنها زوجها، هل ترثه أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: لا ترثه، وهو قول الحنيفة وسحنون وابن الماجشون من المالكية، وقول الشافعية، وأصح الروايتين عن أحمد وهو الأشهر عند الحنابلة.

واستدلوا: بأنه طلقها في مرض موته طلاقاً لا يترثه فيه، فلا ترثه، قياساً على طلاق الصحيح؛ ولأنها يوم الطلاق لم تكن وارثة؛ لأنها كانت كتابية وزوجها مسلم واختلاف الدين مانع للإرث، والعبرة بيوم الطلاق، فإذا أسلمت بعد انتهاء عدتها فلا شيء لها<sup>(١)</sup>.  
القول الثاني: ترثه، وهو قول ابن القاسم، والمشهور عند المالكية، ورواية عن أحمد.

واستدلوا: بأنه طلقها في مرض موته خشية إسلامها فترثه، فصار متهمًا بمنعها من الإرث، فيرد عليه قصده وترثه ولو أسلمت بعد العدة<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا: بأنه طلقها وهي كتابية، فلا يصير متهمًا بمنعها الإرث؛ إذ العبرة بتوافر سبب الإرث يوم الطلاق، ولم يكن يومئذ متوافراً، ولا يعقل وهو مقبل على لقاء ربه أن يطلقها مخافة إسلامها؛ إذ الخوف من إسلام الغير محرم شرعاً، علاوة على أنه ما كان يعلم أنها تسلم بعد الطلاق<sup>(٣)</sup>.

الراجع: ما قال به الحنيفة ومن معهم؛ لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشة.

(١) المحيط البرهاني ٣/ ٤١٠، المبسوط ٦/ ١٨٢، البدائع ٤/ ٥٠٧، ٥٠٨، ابن المواق: التاج والإكليل ٥/ ٢٨٤، العزيز ٨/ ٥٨٥، كشاف القناع ٤/ ٥٧٧، الإنصاف ٧/ ٣٣٣، المبدع ٥/ ٤١٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٣، شرح الزرقاني على المختصر ٤/ ١٢٥، التاج والإكليل ٥/ ٢٨٤، الإنصاف ٧/ ٣٣٣، المبدع ٥/ ٤١٩.

(٣) المبسوط ٦/ ١٨٨.



وعلى هذا يمكن القول: إذا طلق الرجل امرأته الكتابية ثم أسلمت بعد انتهاء العدة فإنها لا ترثه.

ولا ترثه أيضًا إذا طلق الرجل امرأته الكتابية في مرض الموت طلاقًا مضافًا إلى وقت ثم أسلمت قبل هذا الوقت أو بعده، فلو قال لامرأته الكتابية: أنت طالق ثلاثًا غدًا، ثم أسلمت قبل الغد أو بعده، فلا ميراث لها؛ لأنها ليست من أهل الميراث في الحال، ولم يقصد الإضرار بها بإضافة الطلاق إلى الغد؛ لأنه ما كان يعلم أنها تسلم قبل مجيء الغد أو بعده، فلم يكن فأراً<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية: أثر إسلام المعتدة من طلاق مرض موت ذمي أسلم إذا مات أثناء العدة.**

إذا أسلمت الذمية المعتدة من طلاق مرض موت ذمي أسلم ومات أثناء العدة، فإما أن يكون إسلامها قبل الطلاق، وإما أن يكون إسلامها بعد الطلاق، ولكل منهما أثره في استحقاق الإرث، بيانه ما يلي:

أ- إذا أسلمت الذمية قبل طلاق مرض موت ذمي أسلم إذا مات أثناء العدة. اختلف الفقهاء فيما إذا أسلمت الكتابية قبل طلاق مرض الموت ثم أسلم زوجها، هل ترثه أم لا؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا تستحق الإرث، وهو قول الحنفيّة، وسحنون، وابن الماجشون من المالكيّة، والشافعيّة، وإحدى الروائيتين عن أحمد، وهو الأصح عند الحنابلة. واستدلوا: بأنه حين أوقع الطلاق قبل إسلامه لم يكن لها ميراث منه فلا تهمة؛ إذ اختلاف الدين يمنع توريث المسلم من غير المسلم، فلم يكن فأراً، وإسلامه بعد هذا قد أدى مفروضاً عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط ٦ / ١٨٨، البحر الرائق ٤ / ٨١، التاج والإكليل ٥ / ٢٨٤، العزيز ٨ / ٥٨٥، المغني ٨ / ٦٣٦، كشاف القناع ٤ / ٥٧٧.

(٢) المبسوط ٦ / ١٨٨، البحر الرائق ٤ / ٨١، رد المحتار ٥ / ١٨، مواهب الجليل ٥ / ٢٨٤، روضة الطالبين ٦ / ٦٩، نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٧، الحاوي ٨ / ١٥٢، الإنصاف ٧ / ٣٣٣، كشاف القناع ٤ / ٥٧٧.

القول الثاني: تستحق الإرث، وهو قول ابن القاسم، والأصح عند المالكية، ورواية عن أحمد.

واستدلوا: بأنه طلقها في مرض موته، فصار فأراً متهمًا بحرمانها من الإرث فترثه<sup>(١)</sup>. ويرد على هذا: بأنه لا تهمة لزوجها بحرمانه إياها من الإرث؛ لأنه حين الطلاق لم يكن فأراً، لمانع من اختلاف الدين، فلا يتطرق التهمة إليه في قصد الحرمان<sup>(٢)</sup>.  
الراجح: ما قال به الحنفيّة ومن معهم؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة. وعلى هذا يمكن القول: إذا أسلمت المرأة ثم طلقها زوجها في مرض الموت، ثم أسلم ومات في عدتها، لم ترث منه شيئاً.  
هذا إذا كان عالمًا بإسلامها، أما إذا لم يكن عالمًا بإسلامها، فأبأنها في مرض موته، صار فأراً متهمًا بحرمانها من الإرث فترثه؛ لتحقيق شرط الإرث وهو اتحاد الدين وقت الإبانة فترثه<sup>(٣)</sup>.

ب- إذا أسلمت الذميمة بعد طلاق مرض موت ذمي أسلم إذا مات أثناء العدة. إذا أسلمت الذميمة بعد طلاق مرض موت زوجها الذي أسلم، ثم مات أثناء عدتها، ورثت منه؛ لأنه إنما أوقع الطلاق بعدما تعلق حقها بماله، وأراد الفرار من إرثها إياه، فصار متهمًا؛ لأنه قاصد الإضرار بها، فيرد عليه قصده وترثه، لا فرق في هذا بين علمه بإسلامها، أو عدم علمه<sup>(٤)</sup>.

الفرع الثاني: أثر إسلام المعتدة من وفاة في استحقاق الإرث:

الزوجة غير المسلمة المعتدة من وفاة إما أن تكون حائلاً «غير حامل» وإما أن تكون حاملاً، فهل ترث زوجها إذا كانت حائلاً إذا أسلمت أثناء العدة وقبل قسمة التركة أو يرث الحمل منه إذا كانت حاملاً وأسلمت أثناء العدة؟ هذا ما يجيب عنه البحث فيما يلي:

(١) مواهب الجليل ٥ / ٢٨٤، الإنصاف ٧ / ٣٣٤.

(٢) نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٧.

(٣) رد المحتار ٥ / ١٨.

(٤) المبسوط ٦ / ١٨٨، البحر الرائق ٤ / ٨١، مواهب الجليل ٥ / ٢٨٤، روضة الطالبين ٦ / ٦٩، الإنصاف

٧ / ٣٣٢، ٣٣٣، كشاف القناع ٤ / ٥٧٧.





## المسألة الأولى: أثر إسلام الحائل المعتدة من وفاة في استحقاق الإرث:

إذا أسلمت الزوجة الكتابية بعد وفاة زوجها المسلم وقبل قسمة تركته، وكان ذلك بعد انتهاء العدة، فلا شيء لها؛ لانقطاع العصمة؛ ولأنها صارت أجنبية عنه<sup>(١)</sup>.

أما إذا أسلمت قبل انتهاء عدتها، فقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

**القول الأول:** إذا أسلمت الكتابية بعد وفاة زوجها وأثناء العدة وقبل قسمة التركة لا تراث منه شيئاً، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية أبي طالب عن أحمد، وقول الإباضية<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا:** بأنه عند موت زوجها المسلم كانت كتابية، واختلاف الدين مانع للإرث، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(٣)</sup>؛ ولأن كل من لم يكن وارثاً حال الموت؛ لوجود معنى، فزواله بعد الموت لا يصيره وارثاً، قياساً على ما لو أسلمت بعد القسمة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** إذا أسلمت الكتابية بعد وفاة زوجها وأثناء العدة وقبل قسمة التركة تراث منه، وهو رواية البرزاطي، والأثرم، وابن منصور، وبكر بن محمد عن أحمد، وهي اختيار الخرقى، وأبي يعلى، وهو مذهب إسحاق<sup>(٥)</sup>.

**واستدلوا:** بأنه إذا لم تسلم كان لها نصيبها من التركة، فإذا أسلمت قبل القسمة كان لها نصيبها من باب أولى<sup>(٦)</sup>، عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»<sup>(٧)</sup>؛ ولأن في ذلك ترغيباً لها في الإسلام<sup>(٨)</sup>.

(١) المبسوط ٣٠ / ٣٦، والمصادر السابقة.

(٢) المبسوط ٣٠ / ٣٦، رد المحتار ١٠ / ٥٠٥، الاختيار ٥ / ١٢٣، المعونة ٢ / ٥٣٦، المغني ٨ / ٦٣٦، الذخيرة ١٣ / ٢١، الحاوي ٨ / ٧٨، العزيز ٦ / ٥٠٤، ابن رجب: القواعد ص ٣١١ رقم ١٤٥، كشاف القناع ٤ / ٥٧٢، الكلوذاني: التهذيب ص ٢٤٢، شرح النيل ١٥ / ٣٤٤.

(٣) متفق عليه بين الشيخين: البخاري ٤ / ٢٨٩ رقم ٦٧٦٤، مسلم ٢ / ١٤٥ رقم ١١٦١٤.

(٤) المبسوط ٣٠ / ٣٦، والمصادر السابقة.

(٥) الحاوي ٨ / ٨١.

(٦) ابن رجب: القواعد ص ٣١١ رقم ١٤٥، التهذيب ص ٢٤١، النجفي: جواهر الكلام ٣٩ / ١٨، الطباطبائي: رياض المسائل ١٤ / ٢١٥.

(٧) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک ٤ / ٣٤٥، سنن أبي داود ٣ / ١٢٦ رقم ٢٩١٢.

(٨) كشاف القناع ٤ / ٥٧٢.



ويرد على هذا: أن حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا حجة فيه، قال الماوردي<sup>(١)</sup>: «ففيه تأويلان:

أحدهما: أن الإسلام يزيد بمن أسلم من المشركين ولا ينقص بالمرتدين.  
والثاني: أن الإسلام يزيد بما يفتح من البلاد.

والقول بأن في أخذ نصيبها من التركة إذا أسلمت، يُعَدُّ ترغيباً لها ولغيرها في الإسلام قبل قسمة التركة، فاجتهاد عارضه نص، وهو حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يجوز الاجتهاد مع النص؛ إذ المانع من الإرث وهو اختلاف الدين كان متحققاً حال موت الزوج فلا ترثه.

الراجع: مما سبق اتضح لنا أن الراجع ما قال به الحنفيّة ومن معهم أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه إذا أسلمت الكتائية بعد وفاة زوجها وأثناء العدة وقبل قسمة التركة، فإنها لا ترث منه شيئاً.

المسألة الثانية: أثر إسلام الحامل المعتدة من وفاة في استحقاق الحمل منه الإرث. اختلف الفقهاء فيما إذا توفي غير المسلم عن امرأته وكانت حاملاً منه، ثم أسلمت قبل قسمة تركته، أو بعد وقف نصيبه منها، وولدت، فهل يرث ولده أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: إذا توفي غير المسلم عن زوجة حامل منه ثم أسلمت قبل قسمة التركة وولدت ورثه ولده، وهو قول الجمهور، به قال الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، وقول أحمد صرح بذلك ابن عقيل وغيره من الأصحاب، واختاره أبو يعلى وهو الصواب، وقول الإباضية.

واستدلوا: بأن العبرة بوقت الوفاة، ووقت الوفاة كان على دين أبيه، فتوافر فيه شرط الإرث وهو الاتحاد في الدين، وإسلامه تبعاً لأمه بعد هذا وقبل قسمة التركة لا يمنعه

(١) الحاوي ٨ / ٧٩.



من الإرث؛ لأن إسلامه طرأ بعد الوفاة، فلا يكون إرث مسلم من غير مسلم، بل إرث غير المسلم من غير المسلم<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: إذا توفي غير المسلم عن زوجة حامل منه ثم أسلمت قبل قسمة التركة وولدت لم يرثه ولده، وهو رواية جعفر بن محمد، ومحمد بن يحيى الكحال عن أحمد، وهو الصحيح عند الحنابلة.

واستدلوا: بأن إرث الحمل يتأخر إلى ما بعد ولادته، وقبل ذلك مشكوك في وجوده، وإذا تأخر توريثه إلى ما بعد الولادة فقد سبق الحكم بإسلامه زمن ولادته إما بإسلام أمه وإما بموت أبيه، وإذا حكمنا بإسلامه فالمسلم لا يرث غير المسلم؛ ولأن التوريث يتأخر عن موت المورث إذا انعقد سببه في حياة الموروث<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا: بأن العبرة بوقت الوفاة، ووقت الوفاة كان الحمل على دين أبيه، فتوافر فيه شرط الإرث، وهو الاتحاد في الدين، فيرث بعد ولادته أباه، والقول إن إسلام الحمل يتأتى بموت أبيه وهو رواية عن أحمد وهو ظاهر المذهب، لا يصح، قال ابن رجب: وهي ضعيفة، ومخالفة لتعليل الإمام أحمد، ولو صح هذا لقلنا إن كل حمل ولد بعد وفاة والده غير المسلم مرتد، ولم يقل به أحد.

والقول إن إسلامه يتأتى تبعاً بإسلام أمه كما دل عليه كلام أحمد، لا حجة فيه؛ لأننا حكمنا بإسلامه بعد وفاة مورثه، والعبرة بوقت الوفاة، وهذا الوقت كان على دين مورثه، فلم يكن إرث مسلم من كافر، بل إرث كافر من كافر، وهو جائز<sup>(٣)</sup>.

الراجع: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه إذا أسلمت الحامل بعد وفاة زوجها غير المسلم ثم ولدت قبل قسمة التركة، فإن هذا الولد يرث منه.

(١) رد المحتار ١٠/ ٥٠٧، ٥٠٨، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧، تبين الحقائق ١٠/ ٥٠٧، ٥٠٨، الدر المنقى ٤/ ٤٩٨، الذخيرة ١٣/ ١٧، العزيز ٦/ ٥٣٢، تحفة المحتاج ٨/ ٧٠، المزجد اليميني: العباب ٢/ ٣٨٤، المبدع ٥/ ٣٩٥، الإنصاف ٧/ ٣١٢، ٣١٣، شرح كتاب النيل ١٥/ ٣٤٣.

(٢) ابن رجب: القواعد ص ١٧٧، الإنصاف ٧/ ٣١٢، ٣١٣، ٤٢٤.

(٣) تبين الحقائق ١٠/ ٥٠٧، ٥٠٨، تحفة المحتاج ٨/ ٧٠.

هذا إذا أسلمت الزوجة الحامل بعد وفاة زوجها غير المسلم، أما إذا أسلمت قبل وفاته ثم ولدت، فهذا الولد لا يرثه؛ لأنه صار مسلماً تبعاً لها؛ إذ الولد يتبع خير الأبوين ديناً، والمسلم لا يرث غير المسلم<sup>(١)</sup>، ولا يرثه أيضاً إذا لم يكن هذا الولد ثابت النسب منه.

قال السرخسي: «ولو لحق المرتد بدار الحرب وامرأته حبلى في دارنا مسلمة، فإن جاءت بولد لأقل من سنتين منذ ارتد الأب يثبت نسبه منه، فكان من جملة ورثته؛ لأن النكاح قد انقطع بينهما بالردة فهو كما لو انقطع بالطلاق البائن، وفي مثله إنما يستند العلوق إلى أبعد أوقات الإمكان، فلهذا يثبت النسب منه، فيكون من جملة الورثة»<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني:

### أثر إسلام المرتد في استحقاق الإرث

من المتفق عليه فقهاً أنه إذا ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه ومات مورثه المسلم بقرب ذلك، فله نصيبه من التركة كاملاً؛ لأن من أسلم قبل موت مورثه ولو رغبة في الميراث ورث منه<sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>؛ ولأن العبرة في الإرث بوقت وفاة المورث، ووقت الوفاة كان مسلماً فيرثه، قياساً على المسلم الأصلي الذي لم يطرأ عليه ردة قط؛ ولأنهما كانا متحدين في الدين وقت الموت<sup>(٥)</sup>.

إلا أنه قد يصير المرتد على الإبقاء على الردة حتى تقسم تركته ثم يعود إلى الإسلام، وقد يصير على هذا حتى يتوفى مورثه ثم يرجع إلى الإسلام قبل قسمة التركة أو بعدها، فهل يرد إليه ماله إذا أسلم باعتبار أن الردة موت حكمي، والموت يقتضي قسمة

(١) تحفة المحتاج ٧٠ / ٨، والمصادر السابقة.

(٢) شرح السير الكبير ٥ / ١٩١٨.

(٣) رد المحتار ١٠ / ٥٠٥، مواهب الجليل ٥ / ٢٨٤، شرح الزرقاني على المختصر ٤ / ١٢٥، حاشية الشرواني ٨ / ٧١، الإنصاف ٧ / ٣٢٧، ٣٢٨، ابن أطفيش: شرح النيل ١٥ / ٣٤٧، المغني ٨ / ٥٧١، جواهر الكلام ٣٩ / ٣٥، الفروع ٥ / ٣٦.

(٤) في سننه محمد بن مسلم الزيات، قال عنه البيهقي: ضعيف، السنن الكبرى ٩ / ٩١ رقم ١٨٢٥٩.

(٥) المدونة ٦ / ١٤٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨ / ٧١.



التركة، والإسلام حياة بعد موت؟ وهل يرث غيره إذا أسلم قبل القسمة أو بعدها، أو أثناء العدة أو بعدها إذا كان من أسلم بعد ردة الزوجان أو أحدهما؟ وهل يشترط لاستحقاق التركة في كل هذا أن يكون إسلام المرتد في دار الإسلام أو دار الحرب؟ وهل يشترط أيضاً اتفاق جميع الورثة على ذلك؟  
هذا ما سأبينه فيما يلي:

## المطلب الأول: أثر إسلام المرتد في دار الإسلام في استحقاق الإرث

إذا قلنا إن المرتد ميت حكمًا، فإذا عاد إلى الإسلام وله مال، هل يرد إليه؟ وهنا يقتضي البحث بيان أثر إسلام المرتد في استحقاق ماله، وقد يكون المورث مسلمًا، ووارثه مرتدًا، فإذا أسلم الوارث بعد موت مورثه المسلم، هل يرثه أم لا؟ وهنا يقتضي البحث بيان أثر إسلام الوارث المرتد في استحقاق الإرث.

### الفرع الأول: أثر إسلام المرتد في دار الإسلام في استحقاقه ماله

إذا ارتد المسلم في دار الإسلام عن الإسلام ثم تاب، فهل يرد إليه ماله؟  
اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إذا ارتد المسلم عن الإسلام لا يحكم بزوال ماله عنه فإذا رجع إلى الإسلام فهو باق تحت يديه، وهو قول الجمهور، به قال أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وهو الأصح والمشهور عند الحنابلة، والأصح عند الزيدية، وقول الإمامية. واستدلوا: بأن المال لا ينفك عن مالك، ولا ينتقل المال إلى ملك الغير إلا بالموت، والمرتد حي حقيقة، وإنه ظاهر وكذا حكمًا لإجباره على الإسلام، فإذا أسلم فهو ماله تحت يديه؛ ولأن المرتد إذا مات يرثه ورثته من المسلمين، وتصرفه في ملكه حال رده كالمسلم، فإذا رجع إلى الإسلام يقر ماله بيده<sup>(١)</sup>.

(١) المبسوط ١٠ / ١١٣، المرداوي: الإنصاف ١٠ / ٢٩٣، ابن رجب: القواعد ص ٣٩٩، البدائع ٩ / ٥٣٦، المحيط البرهاني ٥ / ٥٩٥، الأم ٦ / ٢٢٥، الحاوي ١٣ / ١٦٠، المغني ١٢ / ١١٣، البحر الزخار ٦ / ٤٢٨، شرح التجريد ٦ / ١١٦، جواهر الكلام ٣٩ / ٣٥.

**القول الثاني:** إذا ارتدَّ المسلم عن الإسلام حكم بوقف ماله وقفاً مراعى، فإذا أسلم تبين بقاءه على ملكه وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والمالكية، والقول الآخر للشافعي، وظاهر كلام أحمد كما قال الشريف أبو جعفر، وهو اختيار أبي بكر وابن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

واستدلوا: بأن مال المرتد يوقف، فإذا رجع إلى الإسلام أخذه لزوال المانع، قياساً على دمه<sup>(١)</sup>.

**القول الثالث:** إذا ارتد المسلم حكم بزوال ماله فإذا أسلم عاد إليه تملكاً مستأنفاً، وهو قول كثير من الشافعية، وأبي بكر الخلال من الحنابلة.

واستدلوا: بأن الإسلام إذا زال عن المرتد زال معه عصمة النفس والمال، كما لو لحق بدار الحرب، فإذا عاد إلى الإسلام عاد معه عصمتها، كالخل إذا انقلب خمراً بنفسه زال عن ملك صاحبه، فإذا صار الخمر خلاً عاد إلى ملكه<sup>(٢)</sup>.

ويرد على أصحاب القولين الثاني والثالث: بأن وقف مال المرتد وزواله لا يقاس على دمه، فالردة سبب يبيح دمه ولا تبيح ماله، كزنا المحصن والقتل عمداً، وزوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك بدليل الزاني المحصن والقاتل في المحاربة فإن ملكهما ثابت مع عدم العصمة<sup>(٣)</sup>.

**الراجع:** مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن الردة في دار الإسلام لا تزيل ملك المرتد عنه ولا توقفه، فإذا عاد إلى الإسلام امتد بقاءه تحت يده.

(١) المدونة ٦ / ١٤٨، ابن المواق: التاج والإكليل ٨ / ٣٧٤، ٣٧٥، القدوري: التجريد ٨ / ٣٩٦٧، الذخيرة ١٢ / ٤٣، شرح الزرقاني على المختصر ٨ / ١١٥، الحاوي ١٣ / ١٦١، المغني ١٢ / ١١٤، المبسوط ١٠ / ١١٣، الإنصاف ١٠ / ٢٩٤، القواعد ص ٣٩٩، البدائع ٩ / ٥٣٦.  
(٢) الحاوي ١٣ / ١٦١، المغني ١٢ / ١١٣، الإنصاف ١٠ / ٢٩٣.  
(٣) المغني ١٢ / ١١٣.



وقد قررت محكمة النقض المصرية: أن المرتد إذا أسلم عاد ماله إلى ملكه بعد أن زال عنه بردته زوَالاً مؤقتاً، وبهذا تكون قد انتصرت للقول الثالث وهو قول كثير من الشافعية وغيرهم<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني: أثر إسلام المرتد في دار الإسلام بعد موت مورثه المسلم في استحقاق الإرث:**

إذا أسلم المرتد في دار الإسلام بعد موت مورثه المسلم، فإما أن يرجع إلى الإسلام قبل قسمة التركة، وإما أن يرجع إليه بعد القسمة، ولكل منهما أثره، بيانه ما يلي:

**المسألة الأولى: أثر إسلام المرتد في دار الإسلام قبل قسمة تركة مورثه المسلم في استحقاق الإرث.**

إذا مات المرتد في دار الإسلام ثم أسلم ورثته بعد وفاته وقبل قسمة تركته، فهل تؤول تركته إلى الورثة أم لا؟  
اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

**القول الأول:** لا يرثون منه شيئاً، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، وهو المذهب، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي ثور، وابن المنذر، والقاسمية، والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: بأنه وقت وفاة المرتد كان ورثته مرتدين، والمرتد لا يرث أحداً.

قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup>: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً، فلا يرث كافراً؛ لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه... وإن انتقلوا إلى دين أهل الكتاب؛ ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له واستقرارها؛ فلأن لا يثبت له ملك أولى»؛ ولأن تركة المرتد إذا مات تؤول

(١) نقض أحوال شخصية ٢١ / ٤ / ١٩٦٥م رقم ٣٧ لسنة ٣٢ق، محمود ربيع خاطر: قانون الأحوال الشخصية والمواريث وقوانين الأسرة، معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض ط دار محمود ٢٠١٤م - ٢٠١٥م، ص ١٢١.  
(٢) رد المحتار ١٠ / ٥٠٥، شرح السير الكبير ٥ / ١٩٢٤، النوادر والزيادات ١٤ / ٥٢٤، المعيار المعرب ٩ / ٢٢٨، الذخيرة ١٣ / ٢١، المعونة ٢ / ٥٣٦، نهاية المحتاج ٧ / ٣٧٢، الحاوي ٨ / ١٤٥، الإنصاف ٧ / ٣٢٧، ٣٢٨، الفروع ٥ / ٣٦، المغني ٨ / ٥٧٢، البحر الزخار ٦ / ٤٢٧، المحلى ١١ / ١٩٨، فقرة ٢١٩٦.  
(٣) المغني ٨ / ٥٧٢.

إلى بيت مال المسلمين، سواء أكانت من كسب الرد أو الإسلام، كما قال المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية عنه، أو كانت من كسب الردة، كما قال أبو حنيفة، فلا يختص منها الورثة بشيء، وإن قلنا إن تركته تؤول إلى الورثة كما قال أبو يوسف، ومحمد، والهادي الزيدي، فالعبرة بوقت الوفاة، وهذا الوقت كان الورثة مرتدين، والمرتد لا يرث مرتداً؛ لأنه لا مناصرة بينهم وبينه، ولم يثبت بينهم الاتحاد في الدين؛ إذ الردة ليست ديناً يُقرُّون عليه<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يرثون منه، وهو رواية عن أحمد وهو المشهور عند الحنابلة، وقول الإمامية، والإباضية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: بما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ شَيْءٍ فَهُوَ لِي»<sup>(٣)</sup>، وورثة المرتد أسلموا قبل أن تقسم تركته، فهي لهم، وروي عن عبد الله بن أرقم أنه قال: قضى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ مِيرَاثٌ قَبْلَ أَنْ يَقْسَمَ، فَلَهُ نَصِيبُهُ؛ وَلَأَنَّ الْإِسْلَامَ قُرْبَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، وَالْقُرْبُ وَرَدُ الشَّرْعِ بِالتَّأْلِيفِ عَلَيْهَا، فِيرِثُ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبَهُ الْمُرْتَدُ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَحُثًّا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

ويرد على هذا: أن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أحدهما: من أسلم وله مال فهو له لا يزول عنه بإسلامه.

والثاني: من أسلم قبل موت مورثه رغبة في الميراث فهو له<sup>(٥)</sup>، ولا يقال إن في إرث المرتد إذا أسلم يُعَدُّ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْإِرْثِ بِوَقْتِ الْوَفَاةِ لَا بِقِسْمَةِ التَّرَكَةِ، وَوَقْتُ الْوَفَاةِ كَانَ الْوَرِثَةُ مُرْتَدِينَ مِثْلَهُ، وَالْمُرْتَدُ لَا يَرِثُ مُرْتَدًا لِانْقِطَاعِ التَّنَاصُرِ بَيْنَهُمْ<sup>(٦)</sup>.

(١) تحفة المحتاج ٧ / ٧١، والمصادر السابقة.

(٢) الفروع ٥ / ٣٦، الإنصاف ٧ / ٣٢٧، ٣٣١، جواهر الكلام ٣٩ / ١٨، رياض المسائل ١٤ / ٢١٥.

(٣) في سننه محمد بن مسلم الزيات، قال عنه البيهقي: جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما، السنن الكبرى ٩ / ٩١ رقم ١٨٢٥٩، ابن أبي حاتم: علل الحديث ١ / ٣٩٧ رقم ٥٨٤.

(٤) كشاف القناع ٤ / ٥٧٢.

(٥) الحاوي ٨ / ٨١.

(٦) المغني ٨ / ٥٧٢.





**الراجح:** مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن ورثة المرتد إذا أسلموا بعد وفاته، وقبل قسمة التركة لم يرثوا منه شيئاً.

**المسألة الثانية:** أثر إسلام المرتد في دار الإسلام بعد قسمة تركة مورثه المسلم في استحقاق الإرث.

إذا أسلم المرتد بعد موت مورثه المسلم وبعد قسمة تركته، فإنه لا يستحق شيئاً من هذه التركة باتفاق الفقهاء؛ لأن سبب انتقال ملك المورث إلى الوارث هو الموت<sup>(١)</sup>، ووقت الموت كان مرتدًا، والمرتد لا يرث مسلمًا.

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(٢)</sup>، والمرتد كافر، فلا يرث مسلمًا، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>؛ ولأن التوارث مبني على التناصر، ولا تناصر بين المسلم والمرتد؛ ولأن المرتد إذا أسلم بعد موت مورثه، وقبل قسمة تركته لا يرثه، فإذا أسلم بعد موته وبعد قسمة تركته لا يرثه من باب أولى<sup>(٤)</sup>.

## المطلب الثاني: أثر التحاق المرتد بدار الحرب في استحقاق الإرث

إذا التحق المرتد بدار الحرب إما أن يسلم ويرجع مرة ثانية إلى دار الإسلام، وهنا يقتضي البحث بيان هل يرد إليه ماله الذي تركه إليه أم لا؟ وإذا مات له وارث، هل يرثه أم لا؟ وإما أن يلتحق بدار الحرب ويصر على الردة ولا يعتنق الإسلام، فهل تؤول تركته إلى من يرثه إذا مات؟ هذا ما يجيب عنه البحث فيما يلي:

(١) رد المحتار ١٠ / ٥٠٥، الدر الممتقى ٤ / ٤٩٧، المدونة ٤ / ١٢٧، المعيار المعرب ٩ / ٢٢٨، الحاوي ٨ / ٨١، الرافعي: العزيز ٦ / ٥٠٤، ابن مفلح: الفروع ٥ / ٣٦، المرادوي: الإنصاف ٧ / ٣٢٧، ٣٣١، البحر الزخار ٦ / ٤٢٧، المحلى ١١ / ١٩٨.

(٢) متفق عليه بين الشيخين: البخاري ٤ / ٢٨٩ رقم ٦٧٦٤، مسلم ٢ / ١٤٥ رقم ١٦١٤.

(٣) قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي يعلى»، السنن ٣ / ١٧١ رقم ٢١٠٨، مسند أحمد ٢ / ٢٤١ رقم ٦٦٧٣ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) الحاوي ٨ / ٧٩، العزيز ٦ / ٥٠٦.



## الفرع الأول: أثر التحاق المرتد بدار الحرب ثم رجوعه مسلمًا في استحقاق الإرث:

إذا التحق المرتد بدار الحرب ثم رجع إلى الإسلام، وكان له مال قد تركه في دار الإسلام، هل يرد إليه ماله؟ وإذا مات له من يرثه إذا لم يطرأ عليه الردة، هل يرثه أم لا؟  
المسألة الأولى: أثر التحاق المرتد بدار الحرب ثم رجوعه مسلمًا في استحقاقه ماله.

إذا التحق المرتد بدار الحرب تاركًا ماله في دار الإسلام، ثم رجع مسلمًا إلى دار الإسلام، فهل يرد إليه ماله أم لا؟  
ليبان هذا لا بد من التفرقة بين ما إذا رجع إلى دار الإسلام وكان ماله قائمًا بعينه، وبين ما إذا استهلك بعضه أو كله، وتفصيله ما يلي:

أ- أثر التحاق المرتد بدار الحرب ثم رجوعه مسلمًا في استحقاقه ماله.

إذا رجع المرتد من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمًا إما أن يكون ماله قائمًا بعينه، وإما أن يكون قد استهلك، فهل يرد إليه ماله بعينه أو يرد إليه عوضه أم لا؟ هذا ما يجيب عنه البحث فيما يلي:

أولاً: أثر التحاق المرتد بدار الحرب ثم رجوعه مسلمًا في استحقاقه عين ماله.

إذا ارتد المسلم والتحق بدار الحرب ثم عاد مسلمًا إلى دار الإسلام وماله موجود بعينه، فإنه يجب رده إليه بلا خلاف؛ لأن المرتد إذا لم يحكم بلحاظه فماله له بمنزلة الغائب الذي لم يحكم بفقدته، فهو والمرتد في دار الإسلام في الحكم سواء<sup>(١)</sup>، عن وكيع قال: سمعت سفيان الثوري يقول: «إذا لحق بدار الحرب ثم رجع قبل أن يقسم

(١) شذ عن هذا الظاهرية، فقالوا: إذا لحق مرتدًا فماله لبيت مال المسلمين موروثًا، ولو عاد إلى دار الإسلام تائبًا لا يرد إليه شيء؛ لأن المرتد لا ذمة له، فلا يحرم ماله، قال تعالى: ﴿ وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فإن رجع إلى الإسلام فلم يرجع إلا وقد بطل ملكه، ووجب للمسلمين. وهذا مردود.

شرح السير الكبير ٥ / ١٩٢٤، التجريد ٨ / ٣٩٦٦، المبسوط ١٠ / ١١٢، التاج والإكليل ٨ / ٣٧٤، المدونة ٦ / ١٤٨، العزيز ٦ / ٥٠٩، الحاوي ٨ / ١٤٧، المغني ٨ / ٥٨١، البحر الزخار ٦ / ٤٢٧، جواهر الكلام ٣٩ / ١٩، رياض المسائل ١٤ / ٢١٦، الفتاوى الولولوية ٥ / ٤١٢، المحلى ٩ / ٣٠٤، ٣٠٧.



ميراثه، أو يعتق الحاكم أمهات أو أولاده ومدبرته، فهو أحق بهم<sup>(١)</sup>؛ ولأنه إذا عاد إلى دار الإسلام مسلمًا، فكأنه لم يرتد، وماله له، ولا حاجة هنا إلى قضاء القاضي برد ماله إليه أو رضاء الورثة، كالمسلم الذي ترك ماله في دار الإسلام ثم رجع إليه<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: أثر التحاق المرتد بدار الحرب ثم رجوعه مسلمًا في استحقاقه ضمان ما استهلك من ماله.

إذا التحق المرتد بدار الحرب ثم رجع مسلمًا وقد استهلك ماله كله أو بعضه، هل يجب على من أتلفه أو استهلكه ضمانه بمثله إن كان مثليًا أو بقيمته إن كان قيميًا؟ لبيان هذا لا بد من التفرقة بين ما إذا التحق بدار الحرب وحكم القاضي بذلك وقسمة ماله، وبين ما إذا لم يحكم بشيء من هذا، وتفصيله ما يلي:

**أولهما:** إذا لم يحكم القاضي بالتحاقه وقسمة ماله ثم رجع مسلمًا وقد استهلك ماله: إذا عاد إلى دار الإسلام ولم يحكم القاضي بلحاقه وقسمة ماله، فإنه يجب رد ما كان قائمًا بعينه من ماله وضمن ما أتلف أو استهلك منه بلا خلاف؛ لأن الردة لا تزيل الملك حتى ينضم إليها معنى آخر وهو الموت أو الحكم بلحاقه بدار الحرب، ولم يوجد؛ لأنه حر من أهل التصرف ولم يحكم بزوال ملكه، فصار كغير المرتد، ولما كان ماله معصومًا فإنه يضمن متلفه أو مستهلكه، ويرد إليه ما كان قائمًا بعينه؛ ولأن اللحاق قبل أن يتصل به القضاء بمنزلة الغيبة، فهو والمرتد في دار الإسلام في الحكم سواء<sup>(٣)</sup>.

**ثانيهما:** إذا حكم القاضي بالتحاقه وقسمة ماله ثم رجع مسلمًا وقد استهلك ماله: إذا التحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه وقسمة ماله، ثم رجع مسلمًا، وقد استهلك أو أتلف ماله كله أو بعضه، فهل يرد إليه ما تبقى من عين ماله ويضمن ما أتلف أو استهلك منه أم لا؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٢٨٢ رقم ٣١٣٨٣، مصنف عبد الرزاق ٦ / ٨٤، ٨٥ رقم ١٠١٧٨.

(٢) فتح باب العناية ٣ / ٥٠٩، مجمع الأنهر ٤ / ٤٩٥.

(٣) المبسوط ١٠ / ١١٢، البدائع ٩ / ٥٣٨، الولوالجية ٥ / ٤١٢، التجريد ١١ / ٥٨٥٥، ٥٦، شرح السير الكبير ٥ / ١٩٢٤، المدونة ٦ / ١٤٨، التاج والإكليل ٨ / ٣٧٤، العزيز ٦ / ٥٠٩، الحاوي ٨ / ١٤٧، المغني ٨ / ٥٨١، جواهر الكلام ٣٩ / ١٩، رياض المسائل ١٤ / ٢١٦.

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يرد إليه ما تبقى من عين ماله ويضمن ما أتلف أو استهلك منه، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمفتي به عند الإمامية.

**واستدلوا:** بأن المرتد حر من أهل التصرف لا يجوز الحكم بزوال ملكه عنه أو قسمته ولو التحق بدار الحرب، فيجب رد ما أخذ من ماله أو أتلف، قياساً على مال غير المرتد؛ ولأن مال المرتد يجب حفظه إما في بيت المال أو تحت يد ثقة من الورثة أو غيرهم، ويظل موقوفاً على ملكه حتى يعلم أنه قد مات، فإن رجع إلى دار الإسلام مسلماً كان أولى بماله إذا كان قائماً أو بمثله أو قيمته إذا كان مستهلكاً<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يرد إليه ما تبقى من عين ماله ولا يضمن الورثة ما أتلّفوا منه أو استهلكوه أو تصرفوا فيه، وهو قول الحنفية، والزيدية<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا:** بأنه لما ارتد ولحق بدار الحرب وحكم القاضي بقسمة ماله آلت ملكية ماله إلى الورثة، فعمل معاملة الميت حكماً، فقد روي عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه كتب إليه في أسير تنصر بأرض الروم، فكتب إن جاء بذلك الثبت - أي الحجة - فأقسم ماله بين ورثة المسلمين<sup>(٣)</sup>؛ ولأن ملكه قد زال بموته حكماً إلى الورثة، فإذا عاد مسلماً جعل كأنه حي حقيقة بعدما مات وقد ارتفع سبب الزوال، وارتفاع سبب الزوال إنما يظهر في حق المال القائم بعينه، ولا يظهر في حق الهالك، فيعود ملك المرتد فيما كان قائماً بعينه في يد الورثة، ولا يعود في حق الهالك، ولا يضمن الورثة ما أتلّفوه؛ لأن ماله صار لهم بقضاء القاضي بكونه ميتاً، فما كان قائماً في يد الوارث بعينه رد عليه؛ لأن

(١) النوادر والزيادات ١٤ / ٥٠٩، المدونة ٦ / ١٤٨، التاج والإكليل ٨ / ٣٧٤، جواهر الكلام ٣٩ / ١٩، الحاوي

١٤٧ / ٨، المغني ٨ / ٥٨١، رياض المسائل ١٤ / ٢١٦، العزيز ٦ / ٥٠٩، روضة الطالبين ٥ / ٣١.

(٢) لكي يؤول مال المرتد إلى الورثة عند الأحناف، اشترط بعض المشايخ أن يُقضى بالميراث لهم وإن لم يقض بلحاقه، واشترط عامة المشايخ أن يُقضى بلحوقه بدار الحرب ثم يُقضى بالميراث لورثته، وإذا أسلم رد إليه.

البدائع ٩ / ٥٣٨، التجريد ٥ / ٥٩٦، ١١ / ٥٨٥٥، ٥٨٥٦، شرح السير الكبير ٥ / ١٩٢٤، الولوالجية ٥ / ٤١٢، البحر الزخار ٦ / ٤٢٨، مجمع الأنهر ٢ / ٤٩٤، المبسوط ١٠ / ١١٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٢٨٢ رقم ٣١٣٧٧، مصنف عبد الرزاق ٦ / ٨٤ رقم ١٠١٧٧، وسنن سعيد بن منصور ١ / ١٠١ رقم ٣١٢ واللفظ له.



الوارث يملك مال مورثه خلفاً عنه، فإذا جاء الأصل بطل الخلف، لكن إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو برضاء من الورثة<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: لا يرد إليه شيء، وهو قول الظاهرية، وبه قال أبو حنيفة في كسب الردة.

واستدلوا: بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «ميراث المرتد في بيت مال المسلمين»<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه لما ارتد آلت ملكية ماله إلى جماعة المسلمين؛ لأنه مال كافر لا ذمة له، فإن رجع إلى دار الإسلام مسلماً فلم يرجع إلا وقد بطل ملكه عنه للمسلمين، فلا يرد إليه شيئاً منه؛ لأن الإمام لم يأخذ كسب الردة بطريق الخلافة، بل لكونه مال حربي، والحربي الحقيقي لا يسترد ماله بعد إسلامه<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

١- رد الجمهور أصحاب القول الأول ما استدل به الحنيفة والزيدية، قال الماوردي: «فأما الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز، فليس فيه أنه كان مسلماً فتنصر، ولو كان ذلك لجاز أن يكون قسمه بينهم ليتولوا حفظه إلى أن يتبين أمره على أنه مذهب له، وليس يلزمنا قبوله»<sup>(٤)</sup>.

وأما الجواب عن انتقال ملكه وتصرف غيره فيه، ففي انتقال ملكه اختلاف<sup>(٥)</sup>، وليس هذا موضع ذكره، ثم ليس انتقال الملك بموجب لحكم الموت؛ لأن مال الحي قد ينقل بأسباب غير الموت.

(١) السرخسي: المبسوط ١٠ / ١١٢، المحيط البرهاني ٥ / ٥٩٦، ٥٩٧، فتح باب العناية ٣ / ٥٩٠، مجمع الأنهر ٢ / ٤٩٤، ٤٩٥.

(٢) في سنده: ابن كثير الثقفني، ضعيف، الوافي بالوفيات ١٣ / ٣٠٥ رقم ٨٤١٥، المدونة ٦ / ١٤٩، المحلى ٩ / ٣٠٥.

(٣) المحلى ٩ / ٣٠٤، الدر المنتقى ٢ / ٤٩٤، ٤٩٥.

(٤) الحاوي ٨ / ١٤٧.

(٥) فعند المالكية، والشافعية، والظاهرية، ورواية عن أحمد، وبه قال أبو حنيفة في كسب الردة تنقل أملاكه إلى بيت المال فيئاً ولا يتصرف فيه، وعند أبي يوسف ومحمد والمفتي به عند الإمامية وبه قال أبو حنيفة في كسب الإسلام يقسم بين الورثة وعند الحنابلة: توضع أمواله تحت يد ثقة ويوقف.

المحيط البرهاني ٥ / ٥٩٤، ٥٩٥، المدونة ٦ / ١٤٩، الحاوي ٨ / ١٤٥، المغني ١٢ / ١١٤، ١١٥، المحلى ٩ / ٣٠٥، جواهر الكلام ٣٩ / ١٩، رياض المسائل ١٤ / ٢١٦، الإنصاف ١٠ / ٢٩٤، ٢٩٥.



٢- ورد الجمهور ما استدل به الظاهرية: بأن أيلولة ملك المرتد إلى جماعة المسلمين، لا حجة فيه؛ لأنه يصح هذا إذا مات على رده، ولهذا يصير ماله في دار الإسلام إلى بيت مال المسلمين فيئاً لا ميراثاً، أو يقسم بين الورثة، أما ما معه في دار الحرب من أمواله فهي مباحة، كإباحة دمه، أما إذا عاد حياً إلى دار الإسلام، صار ماله معصوماً كعصمة دمه، فيرد إليه<sup>(١)</sup>، وما روي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقد روي عنه أيضاً: أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين<sup>(٢)</sup>، والدليلان إذا تعارضا ولا مرجح تساقطا.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إذا التحق المرتد بدار الحرب وحكم بلحاظه وقسمة ماله بين الورثة، ثم رجع مسلماً وجب رد ما كان قائماً من ماله، فإذا أتلّف أو استهلك كله أو بعضه رد إليه مثله، فإن لم يكن له مثل رد إليه قيمته، طبقاً لقاعدة الضمان.

المسألة الثانية: أثر التحاق المرتد بدار الحرب ثم رجوعه مسلماً بعد قسمة التركة في استحقاق الإرث.

إذا أسلم ورثة المرتد بعد وفاة مورثهم وقسمة ماله في دار الحرب على غير قسمة الإسلام، كأن أعطوا الذكور من الأولاد دون الإناث، أو أعطوا الولد دون الأبوين أو دون الزوجة، فالقسمة ماضية على ما صنعوا، وليس لأحدهم الحق في المطالبة بنقضها<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup>؛

(١) قال ابن قدامة: «وإنما حل ماله الذي معه؛ لأنه زال العاصم له، فأشبهه مال الحربي الذي في دار الحرب، وأما الذي في دار الإسلام فهو باق على العصمة، كمال الحربي الذي مع مضاربه في دار الإسلام أو عند مودعه»، المغني ١٢ / ١١٥، ١١٧، البدائع ٩ / ٥٣٨، الحاوي ٨ / ١٤٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٢٨٢ رقم ٣١٣٧٦، مصنف عبد الرزاق ٦ / ٨٥ رقم ١٠١٧٩.

(٣) السرخسي: شرح السير الكبير ٥ / ١٨٩٩، ١٩٠٠، التاج والإكليل ٨ / ٦٠٨، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٨٦، الحاوي ٨ / ٨١، العمراني: البيان ٩ / ١٧، المغني ٨ / ٥٨٢، البحر الزخار ٦ / ٣٦٦، رياض المسائل ١٤ / ٢١٤، الفروع ٥ / ٣٦، الإنصاف ٧ / ٣٣١.

(٤) في سننه محمد بن مسلم الطائفي: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب ٢ / ٢٠٧ رقم ٧٠١، سنن أبي داود ٣ / ١٢٦ رقم ٢٩١٤، المحلي ٩ / ٣٠٨، المدونة ٦ / ١٥٢.



ولأن هذا هو القانون الواجب تطبيقه يوم مات صاحبهم، فلا ينقض حتى تستقر الأحكام والمعاملات؛ ولأن التوارث مبني على التناصر، والتناصر باتحاد الدين والدار وساعة موت مورثهم كانوا متحدين في الدين والدار، فيجري بينهم التوارث طبقاً لأحكام دينهم وقد كان، فلا يسري عليهم توارث المسلمين إذا أسلموا ما داموا قد قسموا التركة في ظل ما كانوا يدينون به؛ ولأنهم ما كانوا ملتزمين لحكم الإسلام قبل أن يسلموا ولا سلطة لنا عليهم، فلا يمكن قياسهم على أهل الذمة<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني: أثر التحاق المرتد بدار الحرب دون رجوعه مسلماً في استحقاق وارثه إذا أسلم الإرث:**

إذا لحق المرتد بدار الحرب وله ورثة أسلموا بعد لحاقه بدار الإسلام، فهل تؤول تركته إليهم إرثاً أم لا؟

**اختلف الفقهاء في هذا على قولين:**

**القول الأول:** إذا لحق المرتد بدار الحرب فليس لورثته الذين أسلموا شيء، وهو قول الجمهور، به قال الحنفية في ظاهر الرواية، وهو الأصح، ومالك، وابن القاسم، وهو المشهور عند المالكية، وقول الشافعية، والحنابلة، والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا:** بأن المرتد - عند الحنفية - إذا لحق بدار الحرب صار ميتاً حكماً، ويوم لحاقه كان ورثته مرتدين، والمرتد لا يرث مرتداً<sup>(٣)</sup>، والمرتد - عند غيرهم - لا يعتبر ميتاً حكماً ولو لحق بدار الحرب فهو حي حقيقته، وماله مقر على ملكه ما لم يميت حقيقة؛ ولأن الله عزَّجَل جعل الميت موروثاً والحي وارثاً، فلو جاز أن يصير الحي موروثاً لجاز أن يصير الميت وارثاً، وإذا كان المرتد اللاحق بدار الحرب حياً فلا يرثه أحد<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ٨ / ٥٨٢، والمصادر السابقة.

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير ٥ / ١٩١٤، المدونة ٦ / ١٤٨، التاج والإكليل ٨ / ٣٧٤، العزيز ٦ / ٥٠٨، الحاوي ٨ / ١٤٧، المغني ٨ / ٥٧٢، المحلى ١١ / ١٩٨ رقم ٢١٩٦.

(٣) شرح السير الكبير ٥ / ١٩١٤، ١٩١٥.

(٤) الحاوي ٨ / ١٤٧.

**القول الثاني:** إذا لحق المرتد بدار الحرب ورثه من أسلم بعد لحاقه، وهو قول الحنفيّة في النوادر، وأشهب من المالكيّة، وهو ظاهر النص والفتوى عند الإمامية. واستدلوا: بأن العبرة بإسلام الوارث يوم الردة، أو قبل لحاق المرتد بدار الحرب أو قبل حكم القاضي بذلك، وقبل هذا أسلم قبل ورثته، ومن أسلم يرث قريبه المرتد قياساً على المسلم الأصلي<sup>(١)</sup>.

ويرد على هذا: بأن أصل سبب الإرث ينعقد بردته، ولكن تمامه يكون بلحاقه بدار الحرب أو حكم القاضي بذلك، والموجود بعد انعقاد أصل السبب يجعل كالموجود عند ابتداء السبب، فيعدّ من أسلم قبل لحاقه في حق الإرث مرتدّاً حكماً، والمرتد لا يرث مرتدّاً<sup>(٢)</sup>، علاوة على هذا أن المرتد وإن لحق بدار الحرب فهو حي حقيقة؛ لأن حدوث الردة لا توجب أحكام الموت كالمقيم في دار الإسلام، ودخول دار الحرب لا يوجب ذلك، كالمسافر إليها، فماله يصير في بيت المال غير موروث ويقر على ملكه، أو يوقف ويترك عند ثقة، أو ينتقل إلى ورثته ملكاً متزلزلاً حتى إذا رجع تائباً رد إليه<sup>(٣)</sup>.

**الراجع:** مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

**وعلى هذا يمكن القول:** إذا لحق المرتد بدار الحرب ثم أسلم ورثته، فماله باقٍ على ملكه وليس لورثته شيء.

(١) شرح السير الكبير ٥ / ١٩١٤، ١٩١٥، التاج والإكليل ٨ / ٣٧٤، النجفي: جواهر الكلام ٣٩ / ١٨.

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير ٥ / ١٩١٥.

(٣) الحاوي ٨ / ١٤٧، الإنصاف ٧ / ٣٣١، ١٠ / ٢٩٤، جواهر الكلام ٣٩ / ١٨، رياض المسائل ١٤ / ٢١٦، التجريد ١١ / ٥٨٥٥.





## المطلب الثاني: أثر إسلام الزوجين المرتدين أو أحدهما في استحقاق الإرث

قد يرتد الزوجان معاً عن الإسلام، ثم يتوبان معاً ويرجعان إلى الإسلام، ويموت أحدهما في عدة الفرقة بسبب الردة<sup>(١)</sup>، وقد يرتدان معاً ثم يسلم أحدهما، ويصر الآخر على الردة، وقد يرتد أحدهما ويبقى الآخر على إسلامه، فهل يجري التوارث بينهما إذا مات أحدهما؟

هذا ما يقتضي البحث بيانه:

**الفرع الأول: أثر إسلام الزوجين المرتدين معاً في استحقاق التوارث بينهما:**

إذا ارتد الزوجان عن الإسلام ثم رجعا إليه، ثم مات أحدهما، هل يرثه الآخر؟  
اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

**القول الأول:** إذا ارتد الزوجان ثم أسلما، ومات أحدهما، لم يرثه الآخر، وهو قول زفر من الحنفيّة، والمشهور عند المالكيّة، وهو مذهب ابن القاسم، وقول الشافعيّة، وقول عند الحنابلة، وقول الإباضيّة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: بأن الردة تحبط العمل، ومنه النكاح، قال تعالى: ﴿لَيْنِ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، والمراد: إحباط آثار العمل؛ لاستحالة رفع عقد النكاح، فيبطل آثاره وهو حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، فالردة مبطلّة للنكاح؛ ولأن الردة طلاق بائن، والإسلام بعد الردة ليس مراجعة لنكاح قد بطل، وبينونة قد تمت، وإذا انتفى سبب الإرث وهو النكاح فلا توارث<sup>(٣)</sup>.

(١) نوع الفرقة بسبب الردة: عند الجمهور: فسخ بغير طلاق، كالرضاع، والمشهور عند المالكيّة: طلاق بائن، وقيل: طلاق رجعيّة. شرح السير الكبير ٥ / ١٩١٦، المدونة ٤ / ٩٤، النوادر والزيادات ١٤ / ٥٠٧، الأم ٦ / ٢٢٣، كشاف القناع ٤ / ٥٨٠.

(٢) المبسوط ٦ / ١٩٢، الفتاوى الولوالجية ٥ / ٤١٢، البدائع ٩ / ٥٣٥، مواهب الجليل ٥ / ٢٨٤، الذخيرة ٤ / ٣٣٥، العزيز ٨ / ٥٨٥، نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٧، المغني ٨ / ٦٣٦، شرح النيل ١٥ / ٣٤٤.

(٣) البدائع ٩ / ٥٣٥، الذخيرة ٤ / ٣٣٥.

**القول الثاني:** إذا ارتد الزوجان ثم أسلما ومات أحدهما، ورثه الآخر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وبه قال من المالكية أشهب، وعبد الملك بن الماجشون، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

واستدلوا: بأنهما لما ارتدا معاً وأسلما معاً ورث كل منهما الآخر إذا مات أحدهما؛ لبقاء النكاح بينهما، فصار كما لم يرتدا؛ ولأن الفرقة وقعت بينهما بالموت<sup>(٤)</sup>.  
ويرد على هذا: بأنهما لما ارتدا فسد نكاحهما، وإذا فسد نكاحهما صارا كأجنبيين، فلا يرث أحدهما الآخر<sup>(٥)</sup>.

**الراجح:** ما قال به زفر ومن معه؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.  
وعلى هذا يمكن القول: إذا ارتد الزوجان عن الإسلام، ثم رجعا إليه أثناء العدة، ومات أحدهما لم يرثه الآخر.

هذا إذا كانت الفرقة بسبب الردة فقط، أما إذا طلقها ثلاثاً وهما مرتدان وهو مريض ثم أسلما، فلا ميراث لها منه؛ لأنه حين طلقها لم يكن حقها متعلقاً بماله لردتها، فلا يصير فاراً؛ لأنه لو ثبت حقها في الإرث إنما يثبت بعد إسلامها ابتداءً، ولا نكاح بينهما بعد إسلامهما<sup>(٦)</sup>.

**الفرع الثاني:** أثر إسلام أحد الزوجين المرتدين وبقاء الآخر مرتداً في استحقاق الإرث:

إذا ارتد الزوجان معاً ثم أسلم أحدهما أثناء عدة الفرقة بسبب الردة، وأصر الآخر على الردة، ثم مات أحدهما، فهل يرثه الآخر؟  
ليبان هذا لا بد من التفرقة بين إسلام الزوج وموت امرأته مرتدة أثناء العدة وبين إسلام الزوجة وموت زوجها مرتداً أثناء العدة، وبيانه ما يلي:

(٤) البدائع ٩ / ٥٣٥، المغني ٨ / ٦٣٦، والمصادر السابقة.

(٥) البدائع ٩ / ٥٣٥.

(٦) المبسوط ٦ / ١٩٢.



## المسألة الأولى: أثر إسلام أحد الزوجين المرتدين وموت المرتد منهما في استحقاق الإرث.

إذا أسلم أحد الزوجين وأصر الآخر على الردة حتى مات: فإما أن يسلم الزوج وتموت زوجته مرتدة، وإما أن تسلم الزوجة ويموت زوجها مرتدًا، وإذا كانت الردة تُعدُّ فسحًا للنكاح كما قال الجمهور أو طلاقًا بائنًا كما قال ابن القاسم وغيره<sup>(١)</sup>، فهذه الفرقة تقتضي من المرأة أن تعتد تمامًا، كما لو ارتد الزوجان ثم طلقها الزوج وأسلم أحدهما في العدة ومات الآخر، فهل يستحق من أسلم إرث المرتد إذا مات؟ هذا ما يجيب عنه البحث فيما يلي:

- أ- أثر إسلام الزوج المرتد وموت امرأته مرتدة أثناء العدة في استحقاقه الإرث.
- إذا ارتد الزوجان ثم أسلم الزوج، وأصرت زوجته على الردة ثم ماتت أثناء العدة، فلا يرثها زوجها الذي أسلم بلا خلاف؛ لأنه لما ارتدا معًا ثم أسلم الزوج بانت امرأته منه بغير طلاق؛ ولأنه يحال بالفرقة على إصرارها على الكفر بعد إسلام الزوج، وهي ليست بمشرفة على الهلاك حتى يرث الزوج منها بسبب القرابة؛ ولأنه إنما ينظر إلى الميراث يوم وقع، ويوم وقع كان الزوج قد أسلم ومورثته ماتت مصرة على الردة، والمرتد لا يرث ولا يورث، فلم تتوافر أهلية الإرث يوم موتها، فلا إرث<sup>(٢)</sup>.
- ب- أثر إسلام الزوجة المرتدة وموت زوجها مرتدًا أثناء العدة في استحقاقها الإرث.
- إذا ارتد الزوجان معًا ثم أسلمت الزوجة ومات زوجها المرتد أثناء العدة، فهل ترثه أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: لا ترثه، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنبلة، والإباضية.

(١) السرخسي: المبسوط ٦ / ١٩١، الذخيرة ٤ / ٣٣٥، نهاية المحتاج ٦ / ٢٧، كشاف القناع ٤ / ٥٨٠، ابن أطفيش: شرح النيل وشفاء العليل ١٥ / ٣٤٥.

(٢) عند الحنفية: إن كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم، وإن كانت في الصحة لم يرث. السرخسي: المبسوط ٦ / ١٩١، ١٩٢، ابن عابدين: رد المحتار ٥ / ٢١، شرح السير الكبير ٥ / ١٩١٦، المدونة ٦ / ١٤٨، الذخيرة ٤ / ٣٣٥، كفاية النبيه ١٢ / ٤٧٩، نهاية المحتاج ٦ / ٢٧، كشاف القناع ٤ / ٥٨٠، المغني ٨ / ٥٧٢، ٥٧٨، شرح النيل وشفاء العليل ١٥ / ٣٤٥.

واستدلوا: بأن المرتد لا يورث؛ لأنه لا موالاة بينه وبين غيره؛ لتركه دين الإسلام، وعدم تقريره على ما انتقل إليه من أديان؛ ولأنهما لما ارتدَّا بطل أصل عقد النكاح، فإن أسلمت في العدة فلا رجعة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: ترثه، وهو قول الحنفيّة.

واستدلوا: بأن إصرار الزوج على الردة بعد إسلام امرأته، كإنشاء الردة منه حتى تجعل هذه الفرقة مضافة إلى فعل الزوج، والردة وإن كانت تنافي الحل إلا أنها لا تنافي الميراث فإن المسلم يرث من المرتد، فيمكن إبقاء النكاح في حق الميراث، وإن كان لا يمكن إبقاؤه في حق الحل<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا: أن الردة تنافي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، كما تنافي أيضًا حق الإرث لبطلان عقد النكاح بينهما، وإسلام الزوجة دون زوجها لا يعيد إليها عصمة النكاح، فلا ترثه<sup>(٣)</sup>.

الراجح: ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إذا ارتد الزوجان ثم أسلمت الزوجة ومات زوجها مُصرًّا على الردة أثناء العدة، فإنها لا ترثه.

هذا إذا مات الزوج مرتدًّا وأسلمت زوجته أثناء العدة، أما إذا أسلمت بعد انتهاء العدة فلا ترثه اتفاقًا؛ لأنها صارت أجنبية عنه، علاوة على أنها بانت منه بالردة<sup>(٤)</sup>.

(١) المدونة ٦ / ١٤٨، الذخيرة ٤ / ٣٣٥، نهاية المحتاج ٦ / ٢٧، ابن الرفعة: كفاية النبيه ١٢ / ٤٧٩، المغني ٨ / ٥٧٢، شرح النيل وشفاء العليل ١٥ / ٣٤٥.

(٢) شرح السير الكبير ٥ / ١٩١٦، ١٩١٧، المحيط البرهاني ٣ / ٥٩٦، الفتاوى التاتارخانية ٣ / ٤١٢، البحر الرائق ٤ / ٨١، المبسوط ٦ / ١٩٢، رد المحتار ٥ / ٢١.

(٣) الذخيرة ٤ / ٣٣٥، كفاية النبيه ١٢ / ٤٧٩.

(٤) شرح السير الكبير ٥ / ١٩١٦، والمصادر السابقة.



## المسألة الثانية: أثر إسلام أحد الزوجين المرتدين وموت المسلم منهما في استحقاق الإرث.

إذا ارتد الزوجان معاً ثم أسلم أحدهما ومات من أسلم منهما أثناء العدة وأصر الآخر على الردة، فلا يرث من أصر على الردة من أسلم باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»<sup>(٢)</sup>؛ ولأن المرتد لا يرث أحداً، ولا بقاء للإرث بدون الأهلية؛ ولأن المرتد لا يقر على ما هو عليه، فلم يثبت له حكم دين من الأديان؛ ولأنهما لما ارتدا انقطعت العلاقة الزوجية، فإسلام أحدهما لا يعد رجعة للنكاح<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثالث: أثر إسلام أحد الزوجين المرتدين وبقاء الآخر مسلماً في استحقاق الإرث:

إذا ارتد الزوج أو الزوجة عن الإسلام، وبقي الآخر على إسلامه، ثم أسلم المرتد ومات أحدهما أثناء العدة، فهل يجري التوارث بينهما؟  
ليبان هذا لا بد من التفرقة بين إسلام الزوج، وإسلام الزوجة وبقاء الآخر على إسلامه وموت أحدهما أثناء العدة.

## المسألة الأولى: أثر إسلام الزوج المرتد وبقاء امرأته مسلمة وموت أحدهما أثناء العدة.

إذا أسلم الزوج بعد الردة وبقيت امرأته على الإسلام، ثم مات أحدهما أثناء العدة، فهل يتوارثان؟ ليبان هذا لا بد من التفرقة بين موت الزوج وموت الزوجة:

(١) المبسوط ٦/ ١٩٢، التجريد ٨/ ٣٩٦٤، شرح السير الكبير ٥/ ١٩١٦، البناية ٥/ ٤٥٢، رد المحتار ٥/ ٢١، الجرجاني: خزنة الأكمل ١/ ٥٥٨، البحر الرائق ٤/ ٨١، الفتاوى التاتارخانية ٣/ ٤١٢، المدونة ٦/ ١٤٨، الذخيرة ٤/ ٣٣٥، نهاية المحتاج ٦/ ٢٧، كفاية النبيه ١٢/ ٤٧٩، كشاف القناع ٤/ ٥٨٠، ابن رجب: القواعد ص ٣١١، شرح النيل ١٥/ ٣٤٥.

(٢) في سننه عمرو بن شعيب، قال عنه الذهبي وابن حجر: ثقة صدوق.

تقريب التهذيب ٢/ ٧٢ رقم ٦٠٧، تاريخ الإسلام ٣/ ٤٣٤ رقم ١٧٣٧، وفي هذا سنن أبي داود ٣/ ١٢٦ رقم ٢٩١١، الدارقطني ٢/ ٤١ رقم ٤٠٣٩.

(٣) البناية ٥/ ٤٥٢، كشاف القناع ٤/ ٥٧٤، ٥٨٠، القواعد ص ٣١١.

أ- أثر إسلام الزوج المرتد وموت امرأته مسلمة أثناء العدة في استحقاق الإرث.  
إذا ارتد الزوج ثم أسلم وماتت امرأته مسلمة أثناء العدة، فيما أن تموت أثناء عدة فرقة للردة، وإما أن تموت أثناء عدة الطلاق، وهنا يقتضي البحث بيان هل يجري بينهما توارث أم لا؟ وبيانه ما يلي:

أولاً: أثر إسلام الزوج المرتد وموت امرأته مسلمة أثناء عدة الردة في استحقاق الإرث، إذا ارتد الزوج عن الإسلام ثم أسلم وماتت امرأته مسلمة أثناء عدة الفرقة بسبب الردة، فهل يرثها زوجها أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: إذا ارتد الزوج عن الإسلام ثم أسلم وماتت امرأته أثناء عدة الردة لا يرثها، وهو مذهب ابن القاسم، والمشهور عند المالكية، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، ذكره العراقيون وهو الأصح، وحكاها الماوردي، قولاً واحداً للشافعية، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، اختاره ابن تيمية وغيره.

واستدلوا: بأن الفرقة تتعجل عند اختلاف الدين. والردة طلاق بائن، وإسلام الزوج بعد الردة لا يُعدّ رجعة؛ ولأنه ارتد بقصد إبطال حقها في الإرث إذا مات فصار فاراً، فلا يرثها أيضاً إذا مات<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: إذا ارتد الزوج عن الإسلام ثم أسلم وماتت امرأته أثناء عدة الردة ورثها، وهو قول الحنفية، وأشهب، وعبد الملك من المالكية، والوجه الثاني عند الشافعية، ذكره العراقيون، وهو المذهب عند الحنابلة، والرواية الثانية عن أحمد.

واستدلوا: بأن النكاح قائم بينهما أثناء العدة، فإذا أسلم الزوج عادت إليه امرأته المسلمة على الأصل من غير طلاق، والفرقة بينهما وقعت بالموت، فتوافر فيه شرط الإرث فيرثها؛ ولأنه لم يرتد بقصد الفرار من الإرث؛ لأنه لا يظن أن يبذل دينه بقصد الفرار مع تمكنه من الطلاق<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٤ / ١٢٥، الذخيرة ٤ / ٣٣٥، الجويني: نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٧، الماوردي: الحاوي ١٠ / ٢٧٠، الإنصاف ٨ / ٢١٦.

(٢) السرخسي: المبسوط ٦ / ١٩٢، شرح الزرقاني على المختصر ٤ / ١٢٥، نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٧، الإنصاف ٨ / ٢١٥، المغني ٨ / ٦٣٦.



ويرد على هذا: بأن الردة طلاق بائن، فإذا ارتد بانث منه امرأته، فإذا تاب وراجع الإسلام لا ترد إليه امرأته، ولا يُعدّ هذا رجعة لها، وقولكم إنه لا يظن أن يبذل دينه بقصد الفرار من الإرث، فهذا وإن سلمنا به فهو مخالف لأثر المرتد لا يرث ولا يورث<sup>(١)</sup>.

الراجح: ما قال به الشافعية ومن معهم أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إذا ارتد الزوج عن الإسلام ثم أسلم وماتت امرأته مسلمة في عدة الردة لا يرثها، هذا إذا ماتت أثناء العدة، فإذا ماتت بعد انتهاء العدة صارت أجنبية عنه، فلا يرثها<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أثر إسلام الزوج المرتد وموت امرأته مسلمة أثناء عدة الطلاق في استحقاق الإرث.

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مرض موته ثم ارتد ثم أسلم وماتت امرأته أثناء عدة الطلاق، فهل يرثها أم لا؟  
اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: إذا طلق الرجل امرأته ثم ارتد ثم أسلم وماتت امرأته مسلمة أثناء عدة الطلاق لم يرث منها شيئاً، وهو قول الحنفية، ومذهب ابن القاسم، وهو المشهور عند المالكية، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، ذكره العراقيون وجزم به الماوردي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختاره ابن تيمية وغيره.

واستدلوا: بأنه قصد من طلاقها في مرض موته حرمانها من الإرث إذا مات، فصار فأراً منهما، فيعامل بقصده إذا ماتت، فلا يرث شيئاً ولأنه بالردة بعد هذا صار مبطلاً حقه في الإرث منها؛ لأنه خرج بها من أن يكون أهلاً للميراث، فلا يعود حقه بالإسلام بعد ذلك؛ لأنه في معنى ابتداء ثبوت الحق، وليس بينهما نكاح قائم في هذه الحالة<sup>(٣)</sup>.

(١) الجويني: نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٧.

(٢) المغني ٨ / ٦٣٦.

(٣) في هذا: السرخسي: المبسوط ٦ / ١٩١، شرح الزرقاني على المختصر ٤ / ١٢٥، الجويني: نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٠، ٥٧٧، الحاوي ١٠ / ٢٧٠، الإنصاف ٨ / ٢١٦.

**القول الثاني:** إذا طلق الرجل امرأته ثم ارتد ثم أسلم وماتت امرأته مسلمة أثناء عدة الطلاق، ورث منها، وهو قول أشهب، وعبد الملك من المالكية، والوجه الثاني عند الشافعية، ذكره العراقيون ونص عليه الشافعية في القديم، ورواية عن أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة.

واستدلوا: بأن الطلاق في مرض الموت لا يمنع الإرث، لقصة عبد الرحمن بن عوف وزوجته تماضر، فإنها سألته الطلاق في مرض موته، فطلقها ثلاثاً ثم مات وورثها عثمان، فإذا كان الطلاق في مرض الموت وإن سألته المرأة لا يمنعها من إرث زوجها إذا مات، فكذلك إذا طلقها في مرضه ثم مات؛ ولأن النكاح بينهما قائم أثناء العدة، فإذا عاد إلى الإسلام عادت إليه امرأته، فإذا ماتت أثناء العدة ورثها<sup>(١)</sup>.

ويرد على هذا: أن قصة عبد الرحمن بن عوف وزوجته تماضر غير معتد بها، والردة طلاق بائن، فإذا ارتد بانت منه امرأته، فإذا عاد إلى الإسلام لا ترد إليه امرأته؛ لأن إسلامه لا يُعدّ رجعة لها؛ ولأن علة الوراثة عصمة الزوجية، وقد انقطعت، فلا يرثها<sup>(٢)</sup>.  
الراجع: ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إذا طلق الرجل امرأته المسلمة في مرض موته ثم ارتد ثم أسلم وماتت امرأته أثناء عدة الطلاق لم يرث منها شيئاً.

ب- أثر إسلام الزوج المرتد وموته أثناء العدة في استحقاق زوجته المسلمة الإرث.

يقتضي هذا بيان أثر إسلامه أثناء عدة الردة، ثم أثر هذا أثناء عدة الطلاق:

أولاً: أثر إسلام الزوج المرتد وموته أثناء عدة الردة في استحقاق زوجته المسلمة الإرث إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم ومات أثناء العدة، فهل تستحق امرأته الإرث منه؟

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٤ / ١٢٥، نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٧، الإنصاف ٨ / ٢١٥، المغني ٨ / ٦٣٦.

(٢) نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٠، ٥٧٧.





اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

**القول الأول:** إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم ومات أثناء عدة الردة ورثته امرأته، وهو قول الحنفيّة، والأظهر عند المالكيّة، وهو قول أشهب، وعبد الملك بن الماجشون، ووجه عند الشافعيّة، والمذهب عند الحنابلة، وقول الزيدية.

**واستدلوا:** بأن ردة الزوج في معنى مرض موته؛ لأن رده تفضي إلى موته، فيكون فأراً، إلا أن احتمال الصحة باحتمال الإسلام قائم، فإذا أسلم وامرأته في العدة عادت إليه بلا طلاق، فإذا مات ورثته؛ ولأنه لو طلق امرأته في المرض ثم صح ثم مات أثناء العدة فإنها ترثه، فاستحقاقها الإرث إذا أسلم ومات أثناء العدة أولى؛ ولأنه لم يوجد منها ما يسقط حقها، وإنما تكرر سبب الفرار من الزوج، وبهذا يتقرر حقها فلا يسقط<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم ومات أثناء عدة الردة لم ترثه امرأته وهو مذهب ابن القاسم من المالكيّة، ووجه عند الشافعيّة، وهو الصحيح، وقول عند الحنابلة، وقول الإباضيّة.

**واستدلوا:** بأن الردة طلاق بائن، وإسلامه في عدتها لا يُعدُّ رجعة، فلا ترثه قياساً على الأجنبية، وانقطاع العصمة يتعجل عند اختلاف الدين، واختلاف الدين بين الزوجين مانع للإرث؛ ولأنه لا يقصد بتبديل الدين حرمانها من الإرث، فلا يكون فأراً<sup>(٢)</sup>.

**ويرد على هذا:** بأن الردة من الزوج في معنى الطلاق في مرض الموت؛ لأن الردة منه تفضي إلى الموت، إلا أن احتمال الصحة باحتمال الإسلام قائم، فإذا قتل على الردة أو مات عليها، فقد زال احتمال إسلامه وتقرر المرض، فتبين أن سبب الاستحقاق كان ثابتاً في وقت الاستحقاق وهو مرض الموت، وأن سبب الفرقة وجد في مرض الموت

(١) المبسوط ٦ / ١٩١، الكاساني: البدائع ٤ / ٥٠٦، ٥٠٧ - ٩ / ٥٣٤، الفتاوى الولوالجية ٥ / ٤١٢، الذخيرة ٤ / ٣٣٥، شرح الزرقاني على المختصر ٤ / ١٢٥، مواهب الجليل ٥ / ٢٨٤، الجويني: نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٧، المغني ٨ / ٦٣٦، البحر الزخار ٤ / ١٧٤، النووي: روضة الطالبين ٦ / ٦٩.

(٢) قال الماوردي: «لم ترثه قولاً واحداً». الحاوي ١٠ / ٢٧٠، وفي هذا: روضة الطالبين ٦ / ٦٩، الذخيرة ٤ / ٣٣٥، مواهب الجليل ٥ / ٢٨٤، شرح الزرقاني على المختصر ٤ / ١٢٥، الجويني: نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٧، المغني ٨ / ٦٣٦، شرح النيل ١٥ / ٣٤٤.

فترث منه، كما لو كان مريضًا حقيقة، وإذا ارتد ثم أسلم في عدتها عادت إليه بلا طلاق، وترثه إذا مات، بخلاف ما إذا ارتدت الزوجة ثم أسلمت<sup>(١)</sup>.

قال ابن عرفة: «الأظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضًا؛ لاختصاص الحرمان بها مطلقًا بخلاف غيرها، فإنما يحصل حرمانه بالردة زمنها فقط، فصارت اتهامها بها كالاتهام بالطلاق في مرض الموت»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحطاب: «الأظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضًا؛ لأنه مطلق في المرض ورافع تهمة نفيه لإسلامه»<sup>(٣)</sup>.

الراجح: مما سبق اتضح لنا ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إذا ارتد الزوج عن الإسلام، ثم أسلم ومات أثناء عدة الردة ورثته امرأته.

ثانيًا: أثر إسلام الزوج المرتد وموته أثناء عدة الطلاق في استحقاق زوجته المسلمة الإرث.

إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته ثم ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه ومات وامرأته في العدة، هل ترثه أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: ترثه امرأته، وهو قول الحنفية، وأشهب، وعبد الملك من المالكية، وقول عند الشافعية، حكاها البغوي، وقول أحمد في رواية البرزاطي عنه، وهو الصحيح عند الحنابلة، وظاهر كلام الأصحاب.

(١) البدائع / ٩ / ٥٠٦، ٥٠٧، الولوالجية / ٥ / ٤١٢.

(٢) شرح الزرقاني على المختصر / ٤ / ١٢٥.

(٣) مواهب الجليل / ٥ / ٢٨٤.



واستدلوا: بأنه طلق امرأته في مرض موته قاصداً حرمانها من الإرث، فيرد عليه قصده وترث منه؛ لأنه فار؛ ولأنه لما عاد إلى الإسلام عادت إليه امرأته؛ ولأنها لم تفعل ما ينافي نكاحها، فتوافر فيها سبب استحقاق الإرث<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: لا ترثه، وهو قول مالك، وابن القاسم، وهو المشهور عند المالكية، والشافعي، وأكثر الشافعية، وحكاها الماوردي قولاً واحداً، وحكاها أبو يعلى عن أبي بكر من الحنابلة، وقول الظاهرية، والإمامية.

واستدلوا: بأنها قد صارت بالردة في حال لو مات فيها لم ترثه؛ ولأن الردة يحصل بها بينونة كالطلاق، والإسلام ليس مراجعة<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا: قولكم بأن الردة يحصل بها بينونة، كالطلاق، لا حجة فيه؛ لأنه عاد إلى الإسلام في عدتها، فعادت إليه امرأته، فإذا مات ورثته، بخلاف ما إذا بان بالطلاق، علاوة على هذا أن سبب الفرقة وجد في مرض الموت فترثه<sup>(٣)</sup>.

الراجع: ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إذا طلق الرجل امرأته في مرض الموت ثم ارتد وعاد إلى الإسلام ثم مات أثناء العدة ورثت منه.

المسألة الثانية: أثر إسلام الزوجة المرتدة وموت أحدهما مسلماً أثناء العدة في استحقاق الإرث.

إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام ثم أسلمت ومات زوجها مسلماً أثناء العدة، فإما أن تكون تلك الزوجة معتدة بسبب الردة، وإما أن تكون معتدة من طلاق، والذي يهم البحث بيانه، هل ترث تلك المرأة زوجها أم لا؟ وبيانه ما يلي:

(١) البدائع ٤ / ٥٠٦، ٩ / ٥٣٤، الميسوط ٦ / ١٩١، مواهب الجليل ٥ / ٢٨٤، النوادر والزيادات ١٤ / ٥٠٧، الذخيرة ٤ / ٣٣٥، شرح الزرقاني على المختصر ٤ / ١٢٥، المغني ٨ / ٦٣٥، اللؤلؤ الجية ٥ / ٤١٢، البغوي: التهذيب ٦ / ١٠٣، العزيز ٨ / ٥٨٥، الأم ٥ / ٣٧٠.

(٢) الحاوي ١٠ / ٢٦٨، ٢٦٩، الأم ٥ / ٣٧٠، الروياني: بحر المذهب ١٠ / ١٥٩، التهذيب ٦ / ١٠٣، العزيز ٨ / ٥٨٥، الإنصاف ٧ / ٣٢٨، المغني ٨ / ٦٣٦، المحلى ٩ / ٣٠٤، جواهر الكلام ٣٩ / ٣٥، النوادر والزيادات ١٤ / ٥٠٧، الذخيرة ٤ / ٣٣٥.

(٣) مواهب الجليل ٥ / ٢٨٤، البدائع ٤ / ٥٠٦.



أ- أثر إسلام الزوجة المرتدة وموت زوجها مسلمًا أثناء العدة في استحقاق الإرث.  
إذا ارتدت الزوجة ثم أسلمت ومات عنها زوجها أثناء العدة، فإما أن يموت أثناء  
عدة الردة، أو في عدة الطلاق.

أولاً: أثر إسلام الزوجة المرتدة وموت زوجها مسلمًا أثناء عدة الردة في  
استحقاق الإرث.

اختلف الفقهاء فيما إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ثم رجعت إليه ومات زوجها  
مسلمًا أثناء عدة الردة على قولين:

القول الأول: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ثم أسلمت ومات زوجها مسلمًا أثناء  
عدة الردة لا ترث منه شيئًا، وهو قول الحنفيّة، ومالك، وابن القاسم، وهو المشهور  
عند المالكيّة، وأحد الوجهين عند الشافعيّة، وهو الأصح، ذكره العراقيون، ورواية عن  
أحمد، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

واستدلوا: بأنها لما ارتدت بطل أصل عقد النكاح، فصارت مبטلة لحقها في الإرث؛  
لأنها تخرج بها من أن تكون أهلاً للميراث، فلا يعود حقها فيه بالإسلام بعد ذلك؛ ولأن  
الردة من المرأة فرقة بغير طلاق، ولا ترفع هذه الفرقة بالإسلام<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام ثم أسلمت ومات زوجها مسلمًا أثناء  
عدة الردة ورثته، وهو قول أشهب، وعبد الملك، قال ابن الرفعة: وهو الأظهر عند  
المالكيّة، ووجه عند الشافعيّة، ذكره العراقيون، ورواية عن أحمد، وهو ظاهر كلام  
جماعة من الأصحاب.

واستدلوا: بأن إسلام المرأة بعد ردتها يعيدها للعصمة على أصل عقد النكاح القائم  
بينهما؛ لأن العقد للزوج لا لها، فردتها ضعيفة؛ ولأنها بصفة الوارثين يومي الطلاق  
والموت<sup>(٢)</sup>.

(١) البدائع ٩ / ٥٣٤، المبسوط ٦ / ١٩١، أبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات ١٤ / ٥٠٧، الجويني: نهاية المطلب  
١٠ / ٥٧٧، المرادوي: تصحيح الفروع ٥ / ٣٢، الإنصاف ٧ / ٣٣٦.

(٢) ذكره النووي على أنه قول الشافعيّة، ولم يحك في المذهب خلافاً.  
قال ابن عرفة: «الأظهر أن ترثه زوجته على قول ابن القاسم أيضاً؛ لاختصاص الحرمان بها مطلقاً».  
شرح الزرقاني على المختصر ٤ / ١٢٥، الذخيرة ٤ / ٣٣٥، نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٧، المغني ٨ / ٦٣٦، المرادوي:  
الإنصاف ٧ / ٣٣٦، تصحيح الفروع ٥ / ٣٢، النووي: روضة الطالبين ٦ / ٦٩.



ويرد على هذا: أن ردة المرأة أبطلت أصل العقد، وإسلامها أثناء العدة لا يعيدها إلى عصمة زوجها؛ إذ الردة منها فرقة بغير طلاق، فإذا مات زوجها في هذه الحالة لم ترثه؛ لعدم أهليتها للإرث، فلا يعود حقها بالإسلام بعد ذلك؛ لأنه في معنى ابتداء حقها في الإرث وليس بينهما نكاح قائم في هذه الحالة فلا ترثه<sup>(١)</sup>.

الراجع: ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إذا ارتدت المرأة ثم أسلمت ومات عنها زوجها أثناء الفرقة بسبب الردة، لا ترث منه شيئاً.

هذا إذا مات عنها أثناء العدة، أما إذا مات بعد انتهاء العدة، فلا ترثه بلا خلاف؛ لأنها صارت أجنبية عنه، فلا تكون أهلاً للميراث<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أثر إسلام الزوجة المرتدة وموت زوجها مسلماً أثناء عدة طلاق مرض الموت في استحقاق الإرث.

إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته، فارتدت عن الإسلام ثم رجعت إليه ومات زوجها مسلماً أثناء العدة، فهل ترثه أم لا؟  
اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: إذا طلق الرجل امرأته فارتدت عن الإسلام ثم رجعت إليه ومات زوجها مسلماً أثناء العدة لا ترثه، وهو قول الحنفية، ومالك، وابن القاسم، وهو المشهور عند المالكية، وقول الشافعية، ووجه عند الحنابلة، وحكاه أبو يعلى عن أبي بكر، وهو الصحيح من المذهب.

واستدلوا: بأن الردة من المرأة فرقة منها بغير طلاق؛ ولأنها بالارتداد خرجت من أن تكون أهلاً لاستحقاق الإرث، فبطل حقها في الإرث؛ ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي النكاح الأول، ولا يرتفع هذا برجوعها إلى الإسلام؛ ولأن للردة معنى يوجب قطع

(١) المبسوط ٦ / ١٩١.

(٢) المغني ٨ / ٦٣٦، والمصادر السابقة.

الإرث، بدليل أنه يقطع إرثها عن سائر الأقارب، فهي بالردة صارت راضية بانقطاع حقها عن ماله، فانقطع<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** إذا طلق الرجل امرأته فارتدت عن الإسلام ثم رجعت إليه ومات زوجها مسلمًا أثناء العدة ورثته، وهو قول أشهب، وعبد الملك من المالكية، ورواية البرزاطي عن أحمد، ووجه عند الحنابلة، وظاهر كلام الأصحاب صرح به أبو يعلى وغيره، وهو الراجح.

واستدلوا: بأن زوجها طلقها في مرض موته، والطلاق في مرض الموت لا يمنع من الإرث؛ لأنه فار، فأشبه ما لو لم ترتد؛ ولأن بقية الورثة يرثون منه، فترثه امرأته أيضًا؛ ولأن إسلامها بعد ردها يعيدها للعصمة؛ لأن العقد للزوج لا لها، فردتها ضعيفة في إبطال النكاح<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا: أنه لا يمكن قياس المطلقة في مرض الموت إذا ارتدت ثم أسلمت ومات عنها زوجها أثناء العدة مسلمًا على غير المرتدة؛ لأن غير المرتدة غير مختارة للطلاق، فصار زوجها فارقًا فترثه، أما المرتدة فبردها اختارت الطلاق، فلا ترثه، وإسلامها لا يعيدها للعصمة؛ إذ الردة طلاق بائن، لا فرق في هذا بين ردة الزوجة أو ردة الزوج، والردة مانعة للإرث نظرًا لاختلاف الدين<sup>(٣)</sup>.

هذا إذا مات زوجها في المرض الذي طلقها فيه طلاقًا بائنًا، أما إذا طلقها في مرضه فارتدت، ثم أسلمت، وصح، ومات في عدتها، لا ترثه اتفاقًا؛ لأنه لا بد أن يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت، فإذا صح بعد هذا تبين أنه لم يكن مرض الموت، ولا بد في البائن أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الطلاق إلى وقت الموت، علاوة على

(١) الكرابيسي: الفروق ١/ ١٦٧، البناية ٥/ ٤٥٢، المحيط البرهاني ٣/ ٥٩٢، الجرجاني: خزنة الأكمال ١/ ٥٥٨، السرخسي: المبسوط ٦/ ١٩١، الكاساني: البدائع ٤/ ٥٠٧، ٥٠٨، أبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات ١٤/ ٥٠٧، شرح الزرقاني على المختصر ٤/ ١٢٥، الذخيرة ٤/ ٣٣٥، الروياني: بحر المذهب ١٠/ ١٥٩، الماوردي: الحاوي ٨/ ١٥٢، ١٠/ ٢٦٨، ٢٦٩، البغوي: التهذيب ٦/ ١٠٤، ابن الرفعة: كفاية النبيه ١٤/ ١٨١، النووي: روضة الطالبين ٦/ ٦٩، الإنصاف ٧/ ٣٢٨، ٣٣٦، المغني ٨/ ٦٣٥.

(٢) القراني: الذخيرة ٤/ ٣٣٥، شرح الزرقاني على المختصر ٤/ ١٢٥، الإنصاف ٧/ ٣٢٨، ٣٣٦، ابن قدامة: المغني ٨/ ٦٣٥.

(٣) البناية ٥/ ٤٥٢، الذخيرة ٤/ ٣٣٥، الحاوي ٨/ ١٥٢.



هذا أن اختيارها للطلاق مانع من ميراثها، وهي بالردة مختارة؛ إذ الردة طلاق بائن فلا ترثه، والمرث لا يرث أحدًا<sup>(١)</sup>.

ب- أثر إسلام الزوجة المرتدة وموتها أثناء العدة في استحقاق زوجها المسلم الإرث.

إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام، ثم ماتت أثناء العدة، وزوجها مسلم، فهل يستحق زوجها الإرث منها؟

ليبان هذا لا بد من التفرقة بين موت الزوجة أثناء عدة الفرقة بسبب الردة، وبين موتها أثناء عدة الطلاق.

أولاً: أثر إسلام الزوجة المرتدة وموتها أثناء عدة الردة في استحقاق زوجها المسلم الإرث.

إذا ارتدت المرأة ثم أسلمت وماتت أثناء عدة الفرقة بسبب الردة، هل يستحق زوجها الإرث منها أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام ثم أسلمت، وماتت أثناء عدة الردة لا يرث زوجها منها شيئاً، وهو قول الجمهور، به قال الحنفيّة، ورواية عن مالك، وهو المشهور عند المالكيّة، والأصح عند الشافعيّة، وقول عند الحنابلة، وقول الإباضيّة. واستدلوا: بأن البيونة أو الفرقة أو انقطاع العصمة بينها وبين زوجها لم تقع بفعلها، وإنما وقعت باختلاف دينها عن دين زوجها، ولا صنيع لها في ذلك، فلم يوجد منها قصد إبطال حق الزوج ليرد عليها، فلا يرث منها، علاوة على هذا أن الفرقة إذا وقعت لارتداد الزوجة لا ترتفع برجوعها إلى الإسلام<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام ثم أسلمت وماتت أثناء العدة ورث زوجها منها، وهو رواية عن أشهب، ووجه عند الشافعيّة، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة.

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ٥ / ١٠، النواذر والزيادات ١٤ / ٥٠٧، مواهب الجليل ٥ / ٢٨٥، الأم ٥ / ٣٧٠، الحاوي ٥ / ٣٧٠، المغني ٨ / ٦٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ٥٠٧ - ٩ / ٥٣٤، ٥٣٥، المبسوط ٦ / ١٩٢، الذخيرة ٤ / ٣٣٥، نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٧، العزيز ٨ / ٥٨٥، المغني ٨ / ٦٣٦، شرح النيل ١٥ / ٣٤٤، الفتاوى التاتارخانية ٣ / ٤١٢، الأم ٦ / ٢٢٤.

واستدلوا: بأن إسلام الزوجة بعد ردتها يعيدها للعصمة؛ لأن العقد للزوج لا لها، فردتها ضعيفة في إبطال النكاح<sup>(١)</sup>.

ويرد على هذا: أن ردة المرأة كردة زوجها في فسخ النكاح، وأن المرأة إذا أسلمت فلا رجعة لها إلى زوجها؛ لبطلان أصل العقد، فلا يرثها زوجها؛ لانتفاء سبب الإرث<sup>(٢)</sup>.

الراجع: ما قال به الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.  
وعلى هذا يمكن القول: إذا ارتدت الزوجة ثم أسلمت وماتت أثناء عدة الردة لم يرث زوجها منها شيئاً.

هذا إذا كانت ردتها حال الصحة، أما إذا كانت ردتها حال المرض ورثها زوجها باتفاق الفقهاء؛ لأنها أحد الزوجين، فلم تسقط ردتها ميراث الآخر، كالزوج<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أثر إسلام الزوجة المرتدة وموتها أثناء عدة طلاق مرض الموت في استحقاق زوجها المسلم الإرث.

إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض مرض الموت فارتدت عن الإسلام ثم أسلمت وماتت أثناء العدة، هل يستحق زوجها المسلم الإرث منها؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض ثم ارتدت ثم أسلمت وماتت أثناء العدة لا يرثها، وهو مذهب ابن القاسم، والمشهور عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

واستدلوا: بأن الردة طلاق بائن، والإسلام غير رجعة؛ ولأن اختيارها للطلاق مانع من ميراثه لها، وهي بالردة مختارة له؛ ولأنه لو ارتدت ثم تاب ومات في العدة لم ترثه، فكذلك إذا ارتدت وتابت وماتت في العدة لم يرثها<sup>(٤)</sup>.

(١) الذخيرة ٤ / ٣٣٥، نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٧، المغني ٨ / ٦٣٦، العزيز ٨ / ٥٨٥.

(٢) البدائع ٩ / ٥٣٤، ٥٣٥، الذخيرة ٤ / ٣٣٥.

(٣) السرخسي: شرح السير الكبير ٥ / ١٩١٦، ردالمحتار ٥ / ٢١، الفتاوى التاتارخانية ٣ / ٤١٢، الذخيرة ٤ / ٣٣٥.

نهاية المطلب ١٠ / ٥٧٧، العزيز ٨ / ٥٨٥، كشاف القناع ٤ / ٥٨٠، المغني ٨ / ٦٣٦، شرح النيل ١٥ / ٣٤٤.

(٤) شرح الزرقاني على المختصر ٤ / ١٢٥، الحاوي ٨ / ١٥٢ - ١٠ / ٢٦٨، ٢٦٩، الرملي: نهاية المحتاج ٦ / ٢٧،

المغني ٨ / ٦٣٥.





القول الثاني: إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض ثم ارتدت ثم أسلمت وماتت أثناء العدة ورثها، وهو قول الحنفية، وأشهب، وعبد الملك من المالكية، وابن الرفعة من الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

واستدلوا: بأن المرأة لما ارتدت بعد الطلاق في العدة صارت متهمة بإبطال حقه في الإرث، فيرد عليها قصدها ويرثها، قياساً على اتهام الزوج بالطلاق في المرض؛ ولأن الردة لا تنافي للإرث<sup>(١)</sup>.

ويرد على هذا: قال الماوردي: «وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن المرتد لا يورث. والثاني: أنه لا ينسب لعاقل أنه قصد بالردة إزواء وارث، وضرره عليه أعظم من ضرره على الوارث وليس كالطلاق الذي لا ضرر عليه»<sup>(٢)</sup>.

الراجح: ما قال به الشافعية وغيرهم أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته فارتدت عن الإسلام ثم أسلمت وماتت أثناء العدة، لا يستحق زوجها الإرث منها.



(١) ابن مازة: المحيط البرهاني ٣ / ٥٩٥، ٥٩٦، شرح الزرقاني على المختصر ٤ / ١٢٥، نهاية المحتاج ٦ / ٢٧، المغني ٨ / ٦٣٥.

(٢) الحاوي ٨ / ١٥٢.

## الفصل الثاني:

### أثر اختلاف الورثة في وقت الإسلام الطارئ والقانون الواجب تطبيقه في قسمة التركة

يقتضي هذا بيان أثر اختلاف الورثة في وقت الإسلام الطارئ، ثم بيان القانون الواجب العمل به في توزيع التركة.

## المبحث الأول:

### أثر اختلاف الورثة في وقت الإسلام الطارئ في استحقاق الإرث

يقتضي هذا بيان أثر اختلاف ورثة المسلم في وقت الإسلام الطارئ في استحقاق الإرث، ثم بيان اختلاف ورثة الذمي في هذا، وتفصيله ما يلي:

### المطلب الأول: أثر اختلاف ورثة المسلم في وقت الإسلام الطارئ في استحقاق الإرث

يقتضي هذا بيان أثر اختلاف ورثة المسلم في وقت إسلام أحدهم، ثم أثر اختلافهم في وقت إسلام مورثهم، ثم أثر اختلافهم في وقت موت مورثهم.

الفرع الأول: أثر اختلاف ورثة المسلم في وقت إسلام وارث منهم.

يقتضي هذا بيان أثر اختلاف ورثة المسلم في وقت إسلام أحدهم عدا الزوجة، ثم بيان أثر اختلافهم في وقت إسلام الزوجة.

أ- أثر اختلاف ورثة المسلم في وقت إسلام أحدهم غير الزوجة.

إذا اختلف ورثة المسلم في وقت إسلام أحدهم دون الزوجة، فإما أن يختلفوا في القول دون وجود بينة لأحدهم على قوله، وإما أن يختلفوا مع وجود البينة.



أولاً: أثر اختلاف قول ورثة المسلم في وقت إسلام أحدهم غير الزوجة.

إذا مات مسلم عن ابنين أحدهما: مسلم، والآخر: غير مسلم، وقبل قسمة التركة وجدنا الابن غير المسلم مسلماً، وقال: أسلمت قبل موت الأب، ولي نصيبي من التركة، وقال الابن المسلم: بل أسلمت بعد موته فلا ميراث لك، فالقول قول الابن المسلم مع يمينه، وتكون هذه اليمين على نفي علمه بأن أخاه أسلم قبل موت أبيه؛ لأنها على نفي فعل أخيه، وإذا حلف على هذا لا يأخذ أخوه من التركة شيئاً؛ لأن الأصل بقاء الكفر إلى أن يعلم زواله؛ ولأن الابن الآخر أقر بسبب حرمانه من الإرث وهو كفره في حياة أبيه، ثم ادعى ما يزيله وهو إسلامه قبل موت الأب، فلا يصدق في ذلك إلا بحجة؛ وهذا لأن إسلامه حادث، والحوادث إنما يحال بحدوثها على أقرب الأوقات، فمن ادعى تاريخاً سابقاً على هذا، فعليه إثباته بالحجة<sup>(١)</sup>.

قال السرخسي: «والأصل في جنس هذه المسائل أن سبب الاستحقاق متى ثبت بتصادقهما وادعى أحدهما ما يزيله وأنكر الآخر فالقول قول المنكر ومتى أقر بسبب الحرمان ثم ادعى زواله بسبب حادث لم يقبل قوله إلا بحجة والقول قول خصمه»<sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: أثر اختلاف بينة ورثة المسلم في وقت إسلام أحدهم غير الزوجة.

إذا اختلف ورثة المسلم في وقت إسلام أحدهم، كأن توفي عن ابنين، فقال أحدهما: كنت مسلماً وكان أبي مسلماً، وقال الآخر: صدقت، وقد كنت أيضاً أسلمت في حياته وكذبه الآخر، وقال: أسلمت بعد موته، فالميراث للمتفق على إسلامه، وليس للآخر شيء؛ لأن الأصل بقاءه على الكفر إلى أن يعلم زواله؛ ولأن إسلامه حادث، والحوادث إنما يحال بحدوثها على أقرب الأوقات، فمن ادعى تاريخاً سابقاً فعليه الحجة، وعلى أخيه اليمين ويكون على نفي العلم؛ لأنها على نفي فعل أخيه، إلا أن يكون ثبت بالبينة أنه كان مسلماً حال حياة أبيه، أو قبل قسمة التركة، ففي هذه الحالة يرث مع أخيه؛ لأن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم قسم له.

(١) فتح القدير ٧ / ٣١٨، البحر الرائق ٧ / ٧٣، المبسوط ١٧ / ٦٠، النوادر والزيادات ٩ / ٦٤، التهذيب ٨ / ٣٣٥، المغني ١٤ / ٢٧٤، الحاوي ١٤ / ٣٨٦، العزيز ١٣ / ٢٦٥.

(٢) المبسوط ١٧ / ٦٠.



أما إذا أتى المتفق على إسلامه بيينة على أن إسلام الآخر كان بعد وفاة أبيه أو بعد قسمة التركة، وأتى الآخر بيينة على أن إسلامه كان حال حياة أبيه أو قبل قسمة التركة، فتقدم بيينة الآخر، ويشترك معه في الميراث؛ لأن بيئته تنقله من الكفر إلى الإسلام حال حياة أبيه أو قبل القسمة، وبيينة المتفق على إسلامه تستصحب دينه إلى ما بعد الموت أو القسمة، فبيينة الآخر أولى؛ لأن معها زيادة علم<sup>(١)</sup>.

### ب- أثر اختلاف ورثة المسلم في وقت إسلام الزوجة.

إذا اختلف ورثة المسلم في وقت إسلام زوجته مورثهم، فإما أن يكون اختلافهما قولياً دون أن يكون لأحدهما على قوله بيينة، وإما أن يكون لكل منهما بيينة، وتفصيله ما يلي:

#### أولاً: أثر اختلاف قول ورثة المسلم في وقت إسلام الزوجة.

إذا مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها، وكانت الزوجة غير مسلمة، ثم جاءت قبل قسمة التركة مسلمة، وقالت: أسلمت قبل موت زوجي، فلي الميراث منه، وقال الورثة: بل أسلمت بعد موته، فلا ميراث لك، ولا بيينة، فالقول قول الورثة، وليس لها من التركة شيء؛ لأن الأصل بقاؤها على الكفر، وعدم إسلامها، واستصحاب<sup>(٢)</sup> ما في الماضي من كفرها إلى ما بعد موت الزوج يكفي لدفع استحقاقها شيئاً من الميراث؛ ولأن الظاهر شاهد للورثة، والإسلام عارض، والأصل في العوارض أن يحال حدوثها إلى أقرب الأوقات، فيجعل إسلامها بعد موت زوجها<sup>(٣)</sup>.

(١) الجرجاني: خزنة الأكمل ٣/ ٧٠٣، المبسوط ١٧/ ٦٠، النوادر والزيادات ٩/ ٦٣، ٦٤، الجويني: نهاية المطلب ١٤/ ٣١٣، الرافعي: العزيز ١٣/ ٢٦٦، المغني ١٤/ ٢٧١، ٢٧٤.

(٢) الاستصحاب: هو الحكم بثبوت أمر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر. الدبوسي: تقويم الأدلة ص ٣٢٤، ٤٠١، العناية ٧/ ٣١٧.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٦٥، غمز عيون البصائر ١/ ٢١٩، المبسوط ١٧/ ٦٢، المحيط البرهاني ٣/ ٥٩٥، البحر الرائق ٧/ ٧٣، رد المحتار ٨/ ١٦٣، فتح القدير ٧/ ٣١٨، البناية ٩/ ٧٨، ٧٩، خزنة الأكمل ٣/ ٧٤٧، شرح الزرقاني على المختصر ٧/ ٣٩٢، العزيز ١٣/ ٢٦٥، نهاية المحتاج ٨/ ٣٧١، المغني ١٤/ ٢٧٤، نهاية المطلب ١٤/ ٣١٣.



ثانياً: أثر اختلاف بينة ورثة المسلم في وقت إسلام الزوجة.

إذا مات مسلم عن امرأة ذمّية وورثة سواها، ثم جاءت قبل قسمة التركة مسلمة، وقالت: أسلمت قبل موته وأقامت بينة على ذلك، وقال الورثة: أسلمت بعد موته، وأقاموا على ذلك بينة، قدمت بينة المرأة، ولها نصيبها من التركة؛ لأن بينتها ناقلة لها من الكفر إلى الإسلام، وبينة الورثة مستصحبة أصل دينها الذي كانت عليه، وتقديم البينة الناقلة على المستصحبة أصل ممهد في البيّنات؛ ولأن بينة المرأة تشتمل على مزيد علم، وبينة الورثة تدعي الأصل المعروف، فتقدم بينة إسلام المرأة، كما لو شهدا بأن هذا العبد كان ملكاً لفلان إلى أن مات، وشهد آخران أنه أعتقه أو باعه قبل موته، قدمت بينة العتق والبيع<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: أثر اختلاف ورثة المسلم في وقت موت المورث في استحقاق من أسلم الإرث:

إذا مات مسلم وترك ابنين، أحدهما: مسلم، والآخر: كتابي، وقبل قسمة التركة أسلم الكتابي في أول ليلة من رمضان ١٤٤٠ هـ وحصل الوفاق بينهما على ذلك، واختلفا في وقت موت أبيهم المسلم، فقال الابن المسلم: مات أبونا في شعبان من تلك السنة، فلا شيء لك، وقال الابن الكتابي الذي أسلم: مات أبونا في شوال والتركة بيننا، فهل تؤول جميع التركة إلى الابن المسلم وحده، أم تقسّم بينه وبين من أسلم؟ لبيان هذا لا بد من التفرقة بين ما إذا لم يكن لأحدهما بينة، وبين ما إذا كان لأحدهما بينة دون الآخر، وبين ما إذا كان لكل منهما بينة، وبيانه ما يلي:

أ- أثر اختلاف قول ورثة المسلم في وقت موت المورث.

إذا مات المسلم عن ابنين، أحدهما: مسلم، والآخر: كتابي، وقبل قسمة التركة أسلم الكتابي في أول رمضان ١٤٤٠ هـ، واتفقا على هذا واختلفا في وقت موت أبيهما، فقال المسلم: مات أبونا في شعبان، فلا شيء لك، وقال الابن الكتابي الذي أسلم:

(١) خزنة الأكمّل ٣ / ٧٠٣، البحر الرائق ٧ / ٧٣، النوادر والزيادات ٩ / ٦٣، التاج والإكليل ٨ / ٢٦٠، تحفة المحتاج ١٢ / ٥٣٩، الحاوي ١٧ / ٣٣٠، البغوي: التهذيب ٨ / ٣٣٥، المغني ١٤ / ٢٧٢، ٢٧٣، ابن رجب: القواعد ص ٣١١.

بل مات في شوال والتركة بيننا، ولم يكن لأحدهما بينة، فهل يكون القول قول الابن المسلم، أم يكون القول قول الكتابي الذي أسلم؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين: القول الأول: القول قول الابن المسلم وله جميع التركة، وهو قول الحنفية، والمالكية.

واستدلوا: بأن الابن الكتابي أقر بأنه كان نصرانياً أو يهودياً حال حياة مورثه المسلم، وهو سبب لحرمانه من الإرث، ثم ادعى ما يزيله وهو إسلامه قبل موت الأب ولا بينة له فلا يصدق؛ ولأن إسلام الكتابي حادث، والحوادث إنما هي يحال بحدوثها على أقرب الأوقات، فمن ادعى تاريخاً سابقاً، فعليه إثباته بالحجة<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: القول قول الابن الذي كان كتابياً وأسلم والتركة بينهما، وهو قول الشافعية، والحنابلة.

واستدلوا: بأنه أنكر موت أبيه في شعبان واستصحب حياته إلى شوال، والأصل بقاء الحياة إلى هذا التاريخ، فلم يوجد ما يمنعه من الإرث، فتقسم التركة بينه وبين أخيه المتفق على إسلامه<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا: أن استصحاب الحياة حجة في إبقاء ملك الوارث في مال قريبه على ما كان، ولا يكون حجة في إثبات الملك له ابتداء في مال قريبه إذا مات<sup>(٣)</sup>.

الراجع: ما قال به الحنفية ومن معهم أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه إذا مات المسلم وترك ابنين مسلماً وكتابياً أسلم في رمضان وحصل الوفاق بينهما على ذلك واختلفا في وقت وفاة أبيهما، فقال الابن المسلم: إنه مات في شعبان، وقال الكتابي الذي أسلم: إنه مات في شوال، ولا بينة لأحدهما، فالقول قول الابن المسلم وله جميع التركة، ولا شيء للذي كان كتابياً.

(١) الجرجاني: خزانة الأكمل ٣ / ٧٠٣، أصول السرخسي ٢ / ٢٢٥، المبسوط ١٧ / ٦٠، النوادر والزيادات ٩ / ٦٤١، الذخيرة ١١ / ٣٢.

(٢) الرافعي: العزيز ١٣ / ٢٦٦، نهاية المطلب ١٤ / ٣١٢، روضة الطالبين ٨ / ٣٥٤، الحاوي ١٧ / ٣٣٧، الإنصاف ١١ / ٣٩٠، الفروع ٦ / ٤٧٠، المغني ١٤ / ٢٧٥، كشاف القناع ٦ / ٥١١.

(٣) أصول السرخسي ٢ / ٢٢٥.



## ب- أثر اختلاف بينة ورثة المسلم في وقت موت المورث.

إذا مات المسلم عن ابنين، أحدهما: مسلم، والآخر: كتابي، واتفقا على وقت موت أيهما، واختلفا في وقت إسلام الكتابي، فقال المسلم: أسلمت بعد وفاة أبينا، وقال الكتابي: أسلمت قبل وفاة أبينا، فإن كان لأحدهما بينة على دعواه دون الآخر، وقع الحكم بينة<sup>(١)</sup>؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكَ النَّاسُ وَدَعَوْاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَالْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه نور دعواه بينته، والبينة العادلة لا تعارضها الدعوى ممن شهد له الظاهر أو لا يشهد له<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا: إذا أقام الابن المسلم بينة على أن أباهما مات قبل إسلام أخيه، فلا شيء لأخيه الكتابي الذي أسلم بعد مماته؛ لأنه وقت الموت كان كتابياً، والكتابي لا يرث مسلماً، وإذا أقام الكتابي الذي أسلم بينة على أن أباهما مات بعد إسلامه شارك أخاه في التركة، ولكل واحد منهما النصف.

ويثار التساؤل فيما إذا كان لكل واحد منهما بينة، فهل تقدم بينة المسلم، أم تقدم بينة الكتابي الذي أسلم؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين:  
القول الأول: تقدم بينة الابن المسلم، ولا شيء للكتابي، وهو قول الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، ووجه عند الحنابلة.

واستدلوا: بأن بينة المسلم تنقل مورثه من الحياة إلى الموت في شعبان وبينة الكتابي الذي أسلم تستصحب حياته إلى شوال، فترجح بينة المسلم، ولا شيء لمن أسلم من التركة؛ لأنها ناقلة ومعها زيادة علم، ويجوز أن يخفى ذلك على البينة الأخرى<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: تقدم بينة الكتابي الذي أسلم ويشاركه، وهو وجه عند الحنابلة.

(١) المبسوط ١٧ / ٥٨، الجرجاني: خزانة الأكملة ٣ / ٧٠٣، المعونة ٢ / ٥٣٦، النوادر والزيادات ٩ / ٦٤١، الحاوي ١٧ / ٣٣٧، نهاية المطلب ١٤ / ٣١٢، الإنصاف ١١ / ٣٩٠، مجد الدين: المحرر ٣ / ٧١، العزيز ١٣ / ٢٦٦، كشاف القناع ٦ / ٥١١.

(٢) متفق عليه بين الشيخين: البخاري ٣ / ١٩٨ رقم ٤٥٥٢، مسلم ٢ / ٢١١ رقم ١٧١٢ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) المبسوط ١٧ / ٥٨.

(٤) المبسوط ١٧ / ٥٨، التاج والإكليل ٨ / ٢٥٩، النوادر والزيادات ٩ / ٦٤، روضة الطالبين ٨ / ٣٥٤، العزيز ١٣ / ٢٦٦، المغني ١٤ / ٢٧٥، الإنصاف ١١ / ٣٩٠.



ويستدل لهم: بأن بينة من أسلم تثبت حياة المورث في شعبان؛ لأنها تشهد على الموت في شوال، والموت إنما يكون عن حياة، والحياة صفة ثابتة يشهد عليها كالموت، وبينة الابن المسلم تثبت أيضًا موته في ذات التاريخ، ولا مرجح فيتعارضان ويتساقطان<sup>(١)</sup>.

ويرد على هذا: بأنه يرجح بينة المسلم؛ لأنها ناقلة للمورث من الحياة إلى الموت في شعبان، وبينة الكتابي مستصحبة لحياته إلى شوال، والبينة الناقلة ترجح على المستصحبة<sup>(٢)</sup>.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه عند تعارض البيتين يرجح بينة المتفق على إسلامه.

## المطلب الثاني: أثر اختلاف ورثة الذمي في وقت الإسلام الطارئ في استحقاق الإرث

إذا اختلف ورتة الذمي في وقت الإسلام الطارئ، فإما أن يختلفوا في وقت إسلام الوارث، وإما أن يختلفوا في وقت إسلام مورثهم، والذي يهم البحث بيانه أثر هذا الاختلاف في استحقاقهم الإرث، وتفصيله ما يلي:

**الفرع الأول: أثر اختلاف ورثة الذمي في وقت إسلام أحدهم:**

ورثة الذمي إما أن يكونوا ورثة لا زوجة فيهم، وإما أن يكون بينهم زوجة، فإذا اختلفوا في وقت إسلام أحدهم، فما أثر هذا في استحقاقهم الإرث؟

أ- أثر اختلاف ورثة الذمي في وقت إسلام أحدهم غير الزوجة.

إذا اختلف ورثة الذمي في وقت إسلام أحد الورثة عدا الزوجة، فإما أن يكون الاختلاف بمجرد القول ولا بينة، وإما أن يكون لكل منهما بينة على دعواه، فما أثر اختلافهم في استحقاق الإرث؟

(١) الرافعي: العزيز ١٣ / ٢٦٦، وفي هذا: المغني ١٤ / ٢٧٥، الإنصاف ١١ / ٣٩٠.

(٢) العزيز ١٣ / ٢٦٦.





أولاً: أثر اختلاف قول ورثة الذمي في وقت إسلام أحدهم غير الزوجة.

إذا مات ذمي وله بنون ذميون فتأخر قسم تركته، ثم طلبوا القسم، وفيهم يومئذ مسلم، فقال من أسلم منهم: إنما أسلمت بعد موت أبي، فلي ميراثي، وقال إخوته: بل أسلمت قبل موته، فلا شيء لك، ولا بينة، فهل القول قول من أسلم، أم قول إخوته؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

**القول الأول:** القول قول إخوته الذميين، وهو قول الحنفيّة في ظاهر الرواية، وقول يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، ويحيى بن عمرو، وهو المشهور عند المالكيّة، وقول الشافعيّة، والحنابلة، والإماميّة، والإباضيّة.

واستدلوا: بأن سبب الحرمان من الإرث لاختلاف الدين ثابت في الحال، فيثبت فيما مضى تحكيماً للحال، كما في جريان ماء الطاحونة إذا اختلف مالکها مع المستأجر، وقال المستأجر: كان الماء منقطعاً، وقال المالك: كان جارياً ولي الأجرة، فإنه يحكم الحال، فإذا كان في الحال منقطعاً فهو في الماضي كذلك ولا أجرة، فكذا هنا؛ ولأن إسلامه ظاهر، وهو مدع لأخذ الميراث ولا بينة، فلا يرث شيئاً<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** القول قول من أسلم، وهو قول زفر، ومحمد بن عبد الحكم، وذكره ابن حبيب والأصبغ.

واستدلوا: بأن إسلامه حادث، والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب أوقاته، وأقرب أوقاته ما بعد الموت، فيكون حال موت مورثه ذمياً مثله فيرثه؛ ولأن أصله ذمي، ومن ادعى خلاف ذلك بلا بينة لا يقبل قوله<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا: بأن إسلامه وإن كان حادثاً، والحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، لا حجة فيه؛ لأنه نوع استصحاب، واستصحاب الحال يصلح لدفع استحقاقه للميراث، لا جلبه له، وهو يدعي به الاستحقاق، وباقي الورثة الذميين يدعون به الدفع، فكان القول قولهم، وليس له شيء<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط ١٧ / ٦٠، تبين الحقائق ٥ / ١٣١، فتح القدير والعناية ٧ / ٣١٧، النوادر والزيادات ٩ / ٦٣، الذخيرة ١٣ / ٢١، العزيز ١٣ / ٢٦٥، ٢٦٦، المغني ١٤ / ٢٧٤، جواهر الكلام ٣٩ / ٢٥، كتاب النيل ١٥ / ٢٤٤.

(٢) النوادر والزيادات ٩ / ٦٣.

(٣) النسفي: متن المنار في أصول الفقه ص ١٧٣، فتح القدير والعناية ٧ / ٣١٧.

**الراجح:** ما قال به الحنفيَّةُ ومن معهم أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إذا مات ذميُّ وله ورثة ذميون، فقال أحدهم قبل قسمة تركته: أسلمت بعد موته، وقال باقي الورثة: بل أسلمت قبل موته، فالقول قولهم، ولا شيء له.

**ثانيًا:** أثر اختلاف بينة ورثة الذمي في وقت إسلام أحدهم غير الزوجة.

إذا مات ذمي وله ورثة ذميون، فتأخروا في قسم تركته، ثم طلبوا قسمتها، وفيهم يومئذ مسلم، فقال من أسلم منهم: إنما أسلمت بعد موت أبي، فلي ميراثي، وقال إخوته: بل أسلمت قبل موته، فلا شيء لك، فإذا كان لأحدهما بينة دون الآخر، قضى له بها، أما إذا أقام كل منهما بينة على دعواه، قدمت بينة من أسلم على غيره؛ لأن بينة من أسلم بينة ناقلة له من الكفر إلى الإسلام، وبينة بقية الورثة مستصحبة أصل دينه الذي كان عليه حال حياة أبيه أو مورثه، والأصل تقديم البينة الناقلة على المستصحبة؛ ولأن بقية الورثة أهل ذمة، وشهادة أهل الذمة على إسلام أحدهم باطلة؛ لأنه في زعمهم مرتد، وشهادتهم على المرتد لا تقبل.

وعلى هذا إذا تعارضت بينة من أسلم، وبينة بقية الورثة في وقت إسلامه، أخذ بينة من أسلم مطلقاً، ويكون إسلامه بعد موت أبيه، وله نصيبه من التركة، ولا فرق في هذا بين كون شهوده من أهل الذمة، وشهود بقية الورثة من المسلمين؛ لأنه قد أسلم، والإسلام يزيد ولا ينقص<sup>(١)</sup>.

**ب- أثر اختلاف ورثة الذمي في وقت إسلام الزوجة.**

هذا الاختلاف إما أن يتأتى بين الورثة بمجرد القول، ولا بينة لأحدهما، وإما أن يكون للزوجة بينة، وكذا الورثة، فما أثر اختلافهم في وقت إسلامها في استحقاق الإرث؟

(١) ابن عبد الرزاق اللؤلؤجي: الفتاوى اللؤلؤجية ٤ / ١٠٧، البحر الرائق ٧ / ٧٣، خزائن الأكل ٣ / ٧٤٧، النوادر والزيادات ٩ / ٦٣، نهاية المحتاج ٨ / ٣٧٢، البغوي: التهذيب ٨ / ٣٣٥، المغني ١٤ / ٢٧٤.



أولاً: أثر اختلاف قول ورثة الذمي في وقت إسلام الزوجة.

إذا مات ذميٌّ وخلف زوجة وورثة سواها، ثم جاءت أثناء العدة وقبل قسمة التركة مسلمة، وقالت: أسلمت بعد موته فلي ميراثي، وقال الورثة: أسلمت قبل موته، فلا ميراث لك، فهل القول قول الزوجة أم قول الورثة؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين: القول الأول: القول قول الورثة، وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية، وابن القاسم، وهو المشهور عند المالكية، وقول الشافعية، والحنابلة، والإمامية، والإباضية.

واستدلوا: بأن الأصل عدم إسلامها، فلا يثبت إسلامها بمجرد قولها؛ ولأن سبب الحرمان كان ثابتاً في الماضي، فيستصحب، ويكون ثابتاً في الحال كحياة المفقود، أو يقال: إن سبب الحرمان ثابت في الحال لاختلاف الدينين، وكل ما هو ثابت في الحال يكون ثابتاً فيما مضى استصحاباً للحال، كما في جريان ماء الطاحونة إذا اختلف صاحب الرحامع المستأجر في جريان الماء في المدة، فإن كان الماء جارياً في الحال يجعل جارياً فيما مضى، فإذا كانت هي مسلمة في الحال تجعل مسلمة فيما مضى أيضاً، والمسلمة لا تترث كافرًا<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: القول قول الزوجة، وبه قال زفر، وأصبغ، وابن عبد الحكم من المالكية، وقول عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واستدلوا: بأن إسلام الزوجة حادث بالاتفاق، والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب أوقاتها، وأقرب أوقاتها ما بعد الموت، فتضاف إليه<sup>(٢)</sup>.

ويرد على هذا: بأن إسلام الزوجة وإن كان حادثاً، والحادث يضاف إلى أقرب وقته نوع استصحاب يصلح لدفع استحقاقها للميراث، ولا يصلح للاستحقاق، وهي تدعي به الاستحقاق، وباقي الورثة يدعون به الدفع، فكان القول قولهم، ولا شيء لها<sup>(٣)</sup>.

(١) الجرجاني: خزنة الأكمل ٣ / ٧٤٧، فتح القدير والعناية ٧ / ٣١٧، البناية ٩ / ٧٨، البحر الرائق ٧ / ٧٣، رد المحتار ٨ / ١٦٣، المعونة ٢ / ٥٣٦، الذخيرة ١٣ / ٢١، النوادر والزيادات ٩ / ٦٣، نهاية المحتاج ٨ / ٣٧٢، البغوي: التهذيب ٨ / ٣٣٥، العزيز ١٣ / ٢٦٦، المغني ١٤ / ٢٧٤، جواهر الكلام ٣٩ / ٢٥، كتاب النيل ١٥ / ٣٤٤، المبسوط ٦ / ١٩٤.

(٢) غمز عيون البصائر ١ / ٢١٩، خزنة الأكمل ٣ / ٧٤٧، الذخيرة ١٣ / ٢١، النوادر ٩ / ٦٣.

(٣) فتح القدير والعناية ٧ / ٣١٧.



**الراجح:** ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه إذا مات ذمّي وخلف زوجة ادعت الإسلام قبل قسمة التركة وأنكر ذلك باقي الورثة، فالقول قولهم، وليس لها من التركة شيء. ثانيًا: أثر اختلاف بينة ورثة الذمي في وقت إسلام الزوجة.

إذا مات الذمّي عن زوجة وورثة سواها، ثم جاءت أثناء العدة، وقبل قسمة التركة مسلمة، وقالت: أسلمت بعد موته فلي ميراثي، وأقامت على ذلك بينة، وقال الورثة: أسلمت قبل موته فلا شيء لك في الميراث وأقاموا على ذلك بينة، قدمت بينة الزوجة، ولها نصيبها في التركة؛ لأن بينة الزوجة بينة ناقله لها من الكفر إلى الإسلام، وبينة الورثة مستصحبة أصل دينها الذي كانت عليه، وتقديم البينة الناقلة على المستصحبة أصل مهاد في البنات؛ ولأن بينة الورثة إذا كانت من أهل الذمة، فشهادة أهل الذمة على إسلام الزوجة باطلة؛ لأنها في زعمهم مرتدة، وشهادة أهل الذمة على المرتد لا تقبل، وتقدم بينة الزوجة أيضًا إذا كانت شهودها من أهل الذمة، وشهود الورثة من المسلمين؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ويزيد ولا ينقص<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: أثر اختلاف ورثة الذمي في وقت إسلام المورث.

من المعلوم أن إثبات الورثة إسلام مورثهم من عدمه، كسبب لاستحقاقهم تركته، يخضع للقواعد العامة للإثبات وهو الإقرار أو البينة، كأن يقول الوارث المسلم: مات أبي مسلمًا، أو يقول النصراني: مات أبي نصرانيًا، أو يقيما بينة على ذلك، فيأتي كل منهما بشاهدين يثبتان دعواه، فيسمى إقراره هنا بالإقرار المطلق أو البينة المطلقة، أو يقول المسلم: مات مسلمًا ناطقًا بالشهادتين عند موته، أو يقول النصراني: مات نصرانيًا قائلًا بالتثليث عند موته، أو يأتي كل منهما بشاهدين يشهدان بهذا، فالإقرار هنا مقيد وكذلك الشهادة، ولكل أثره، وبيانه ما يلي:

(١) الفتاوى الولوالجية ٤ / ١٠٧، الجرجاني: خزانة الأكمال ٣ / ٧٠٣، البحر الرائق ٧ / ٧٣، النوادر والزيادات ٩ / ٦٣، التاج والإكليل ٨ / ٢٦٠، الرافعي: العزيز ١٣ / ٢٦٢، نهاية المحتاج ٨ / ٣٧١، المغني ١٤ / ٢٧٤.



## أ- أثر اختلاف قول ورثة الذمي في وقت إسلام المورث.

إذا اختلف الورثة في وقت إسلام مورثهم، كأن مات نصراني عن ابنين، أحدهما: مسلم، والثاني: نصراني، فقال المسلم: أسلم أبي قبل موته، فلي ميراثه، وقال النصراني: بل مات نصرانياً، فلي ميراثه، ولا بينة لواحد منهما، فهل يكون القول قول النصراني ويستحق تركته، أم يكون القول قول المسلم، أم تقسم بينهما أو يقرع، أم نتوقف عن القسمة حتى يعرف أصل دينه؟

اختلف الفقهاء في هذا على خمسة أقوال:

**القول الأول:** القول قول الابن النصراني مع يمينه وله جميع التركة، وهو قول المالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وقول الزيدية. واستدلوا: بأن الأب قبل موته كان نصرانياً، والأصل بقاءه على ما هو عليه من النصرانية، ومن يدعي الإسلام الطارئ له قبل موته يدعي أمراً جديداً بلا بينة، والأصل عدمه<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** القول قول الابن المسلم بيمينه وله جميع التركة، وهو قول الحنفية، والظاهرية.

واستدلوا: بأن الابن المسلم أخبر بخبر ديني، وهو إسلام أبيه، وهذا الخبر يقتضي وجوب الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، والدعاء له بالخير، وهذا مانع لابنه الذمي من ميراثه؛ ولهذا نقضي بالميراث لابنه المسلم، ولما ترجح توريثه بهذا السبب، كان بمنزلة ترجح جانبه بشهادة الظاهر له، والقول قوله مع يمينه على ما ادعاه خصمه؛ ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** يقسم الميراث بينهما نصفين، وهو رواية ابن أبي موسى عن أحمد، وقياس المذهب إذا كانت التركة بأيديهما كما قال أبو يعلى.

(١) شرح الزرقاني على المختصر ٧/ ٣٩٣، العمراني: البيان ١٣/ ١٨٦، التهذيب ٨/ ٣٣٤، ابن المواق: التاج والإكليل ٨/ ٢٥٩، ٢٦٠، النوادر والزيادات ٩/ ٦٣، العزيز ١٣/ ٢٦٦، تحفة المحتاج ٨/ ٣٧٢، نهاية المطلب: ١٤/ ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، الحاوي ١٧/ ٣٢٩، المغني ١٤/ ٢٧٠، البحر الزخار ٥/ ٣٩٩.

(٢) السرخسي: المسبوط ١٧/ ٥٨، الجرجاني: خزانة الأكملة ٣/ ٧٠٣، البحر الرائق ٧/ ٧٣، المحلى ٩/ ٣٠٧.

واستدلوا: بأنه إذا تنازع اثنان عينًا في أيديهما ولا بينة، فإنه يقسم بينهما نصفين، فكذا إذا اختلف الورثة في دين مورثهم ولا بينة قسم الميراث بينهم بالسوية؛ لأنهما في الدعوى سواء<sup>(١)</sup>.

القول الرابع: يقرع بينهما، فمن قرع صاحبه حلف واستحق التركة، وهو قياس المذهب عند الحنابلة، كما قال أبو يعلى إذا لم تكن التركة في أيديهما. واستدلوا: بأن القرعة تشرع إذا تداعى اثنان عينًا ليست في يد أحدهما، وهنا التركة ليست في يد الابن النصراني ولا المسلم، فيقرع بينهما، فمن قرع له استحق التركة مع يمينه<sup>(٢)</sup>.

القول الخامس: يوقف التصرف في التركة حتى يعرف أصل دين المورث أو يصطلحا، وهو قول أبي الخطاب.

واستدل: بأن كل واحد منهما يدعي أن سبب استحقاقه التركة قائم بالنسبة له وهو الاتحاد في الدين، والآخر يكذبه ولا مرجح، والتركة في يد آخر، فتوقف حتى نتبين دين المورث أو يصطلحا عليها تمامًا، كما إذا تعارضت بينة كل منهما ولا مرجح، فتسقط البيتان ويوقف التصرف في التركة حتى نتبين دين مورثهم أو يصطلحا<sup>(٣)</sup>.

#### المناقشة:

رد الجمهور أصحاب القول الأول ما استدل به الحنفيّة، فقالوا: إن دعوى الابن المسلم أن أباه مات مسلمًا ولا بينة له، لا تخلو من أن يدعي كون الميت مسلمًا أصليًا، فيجب كون أولاده مسلمين، ويكون أخوه الكافر مرتدًا، وهذا خلاف الظاهر، فإن المرتد لا يقر على رده في دار الإسلام، أو يقول: إن أباه كان كافرًا فأسلم قبل موته، فهو معترف بأن الأصل ما قاله أخوه مدع زواله وانتقاله، والأصل بقاء ما كان عليه على ما كان حتى يثبت زواله.

(١) المغني ١٤ / ٢٧٠، ٢٧١.

(٢) ابن رجب: القواعد ص ٣٥٥ ق ١٦٠، المغني ١٤ / ٢٧١.

(٣) ابن رجب: القواعد ص ٣٥٥، المغني ١٤ / ٢٧١.



أما ظهور أحكام الإسلام على المورث هنا في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ فلأن هذا لا ضرر فيه على أحد بخلاف الميراث، وأما قولهم: الإسلام يعلو ولا يعلى، فإنما يعلو إذا ثبت، وهنا نزاع بين الورثة في إثباته، فلا حجة فيه<sup>(١)</sup>.

ورد الجمهور ما استدل به أصحاب القول الثاني، والثالث، والرابع: بأنه لا عبرة بوضع اليد على التركة؛ لأن كل واحد منهما يعترف أن هذه التركة تركة هذا الميت، وأنه إنما يستحقها بالميراث إذا توافر سببه وهو الاتحاد في الدين، فلا تقاس التركة على غيرها من الأعيان عند التنازع في ملكيتها<sup>(٢)</sup>.

الراجح: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إذا اختلف قول الورثة في إسلام مورثهم النصراني أو الكتابي وكان أحدهما مسلماً أو نصرانياً أو كتابياً ولا بينة لأحدهما، فالقول قول النصراني ويستحق التركة، ويحلف أنه لا يعلم أن أباه ترك النصرانية إلى الإسلام قبل وفاته.

هذا إذا اختلف الورثة في إسلام مورثهم، وكان منهم المسلم وغير المسلم، أما إذا اتفقوا على إسلامه قبل موته، وكانوا جميعاً مسلمين، ولا بينة لهم على ذلك، فلا يقبل قولهم، ولا يأخذون من التركة شيئاً؛ لأنه ما ثبت كفره أو رده يبقى على كفره إلى أن يظهر ما يزيله، ولم يظهر ذلك بمجرد دعوى ورثته؛ لأنه عارض يدعونه، فلا يستحقون من التركة شيئاً؛ إذ الثابت أن مورثهم مات كافراً أو مرتدّاً، فيستصحب هذا بعد مماته، والاستصحاب: الحكم ببقاء أمر محقق لم يظن عدمه.

وإذا استصحبنا كفره بعد مماته، فلا يرثه ورثته المسلمون، إذ الكافر لا يرثه مسلم؛ لاختلاف الدين، وكذا المرتد لا يرثه أحد؛ لأنه لا يقر على دين، والأصل بقاء ما كان عليه حتى يثبت زواله<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ١٤ / ٢٧٠، ٢٧١.

(٢) المغني ١٤ / ٢٧١.

(٣) المبسوط ١٧ / ٦٢، البحر الرائق ٧ / ٧٣، شرح الزرقاني على المختصر ٧ / ٣٩٣، الأم ٦ / ٢٢٥، المغني ١٤ / ٢٧٠.



## ب- أثر اختلاف بينة ورثة الذمي في وقت إسلام المورث.

إذا اختلفت ورثة الذمي في إسلام مورثهم ولكل منهما بينة على دعواه، فهذه البينة إما أن تكون مطلقة، وإما أن تكون مقيدة.

أولاً: أثر اختلاف بينة ورثة الذمي المطلقة في وقت إسلام المورث.

إذا مات نصراني عن ابنين: مسلم ونصراني، فقال المسلم: مات مسلماً ولي ميراثه، وأقام على ذلك بينة، وقال النصراني: مات نصرانياً ولي ميراثه، وأقام على ذلك بينة، أخذ بقول المسلم وبينته، ويصلى عليه، وله وحده ميراث أبيه دون أخيه النصراني؛ لأن بينة الإسلام ناقلة، وبينة النصراني مستصحبة، وتقديم البينة الناقلة على المستصحبة أصل ممهد في البينات؛ لأن بينة الناقل تشتمل على مزيد علم؛ ولأن التصادق مع اختلاف البيتين ممكن؛ لأنه قد يكون نصرانياً فيسلم، ويكون مسلماً فيتنصر، فتكون كل واحدة من البيتين صادقة، ولا تعارض، فيحكم بينة الإسلام؛ لأنها أزيد علماً؛ لأن نصرانيته أصل فيها، وإسلامه حادث، وصار هذا كالشهادة بالجرح والتعديل، يحكم بالجرح على التعديل، ويجعل المسلم وارثاً دون النصراني.

هذا إذا كانت البيتان مطلقتين، فإذا كانت إحداهما: مطلقة، والثانية: مقيدة، قدمت بينة المسلم أيضاً؛ لأن المسلم لا يقر على الكفر في دار الإسلام، وقد يسلم الكافر فيقر<sup>(١)</sup>.

قال الجرجاني: «وكذا إذا كان شهود المسلم ذميين وشهود الذمي مسلمين جعلتها للمسلم أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

هذا إذا اختلفا في إسلام مورثهما، وكان أحدهما مسلماً، والآخر كتابياً، أما إذا انفقا على إسلامه، وأقر المسلم بإسلام أخيه الكتابي أو المرتد، كلفا بالبينة على إسلام

(١) شذ عن هذا بعض الزيدية وإليهم مال ابن المرتضى، فقالوا: بينة النصراني أولى وله الميراث؛ لأن إسلام الأب طارئ، فالظاهر عدمه، وهذا مردود؛ لأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق، بل يصلح لدفع الاستحقاق، وهو ما قال به الفقهاء. الميسوط ١٧ / ٥٩، الجرجاني: خزنة الأكملة ٣ / ٧٠٣، ابن نجيم: البحر الرائق ٧ / ٧٣، النوادر والزيادات ٩ / ٦٣، التاج والإكليل ٨ / ٢٦٠، تحفة المحتاج ١٢ / ٥٣٩، نهاية المطلب ١٤ / ٣٠٨، الحاوي ١٧ / ٣٣٠، التهذيب ٨ / ٣٣٥، المغني ١٤ / ٢٧٣، البحر الزخار ٥ / ٣٩٩.

(٢) خزنة الأكملة ٣ / ٧٠٣، ابن نجيم: البحر الرائق ٧ / ٧٣.





أيهما قبل موته، بشرط أن تكون هذه البيعة من خارج الورثة، فإذا كانت البيعة منهما فلا تقبل، رفعاً لتهمة الإرث دون توافر شروطه، فإذا أتوا ببيعة من الخارج، فالمال بينهما<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أثر اختلاف بيعة ورثة الذمي المقيدة في إسلام المورث.

إذا مات نصراني عن ابنين: مسلم ونصراني، كل منهما يدعي أنه مات على دينه، وأن الميراث له وحده، وأقاما بيعة مقيدة على ذلك، كأن قال شهود المسلم: إن أباه قد مات على دين الإسلام ناطقاً بالشهادتين عند خروج روحه، وقال شهود النصراني: إن أباه مات على دين النصرانية قائلاً بالتثليث عند خروج روحه، فهل يعمل ببيعة المسلم، ويكون الميراث له، أم يعمل ببيعة النصراني؟ اختلف الفقهاء في هذا على أربعة أقوال: القول الأول: تسقط البيعتان ويصدق النصراني بيمينه والميراث له، وهو قول المالكية، والشافعي، والمذهب عند الشافعية، والحنابلة، وبه قال الخراقي، وأبو ثور، وابن المنذر.

واستدلوا: بأن البيعتين إذا تعارضتا تساقطتا واعتبرتا كأن لم يكن، فلم يتبق إلا مجرد قولهما، والأصل دوام ما كان عليه الأب المتوفى من النصرانية وقد تمسك به الابن النصراني ومن ثم كان الميراث له بيمينه، والابن المسلم يدعي أمراً جديداً، والأصل عدمه<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: يعمل ببيعة المسلم، والميراث له، وهو قول الحنفية.

واستدلوا: بأن الميت في دار الإسلام إذا لم يعرف أصل دينه يثبت له حكم الإسلام في تكفينه، والصلاة عليه، وتغسيله، ودفنه في مقابر المسلمين، والدعاء له بالخير، فكذا ميراثه يكون لولده المسلم من ورثته، ولو تعارضت بينته وباقي الورثة رجحت بيعة المسلم؛ ولأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط ١٧ / ٦٢، البحر الرائق ٧ / ٧٣، شرح الزرقاني على المختصر ٧ / ٣٩٣، الأم ٦ / ٢٢٥، المغني ١٤ / ٢٧٠.

(٢) التاج والإكليل ٨ / ٢٦٠، تحفة المحتاج ١٢ / ٥٣٩، نهاية المحتاج ١٤ / ٣٠٩، الحاوي ١٧ / ٣٣٠، المغني ١٤ / ٢٧١، ٢٧٠.

(٣) السرخسي: المبسوط ١٧ / ٥٨، الجرجاني: خزانة الأكمال ٣ / ٧٠٣.



القول الثالث: تقسم بينهما التركة نصفين، وهو القياس عند الشافعي، وقول المزني، وطائفة من الأصحاب، ورواية عن أحمد، ذكرها عنه ابن أبي موسى، قال أبو يعلى: وهو قياس المذهب إذا كانت التركة في أيديهما<sup>(١)</sup>.

واستدلوا: بأنه إذا ادعى اثنان في يد آخر شيئاً كل واحد منهما يزعم أنه له، وأقاما البينة، قُضِيَ بها بينهما لكل واحد النصف، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةَ، فَقَضَىٰ بِهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه إذا رمى رجلان طائراً فسقط ميتاً ولم يعلم أيهما أثبت به برمييه أنه بينهما نصفين، فكذلك إذا تعارضت بينة المسلم وبينة النصراني في إسلام مورثهم من عدمه، فالتركة بينهما<sup>(٣)</sup>.

القول الرابع: يقرع بين البيتين، ومن خرجت له القرعة حلف واستحق التركة، وهو قول للشافعي، وقياس المذهب عند الحنابلة إذا لم تكن التركة في أيديهما كما قال أبو يعلى<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا: بأن القرعة شرعت للتمييز لما اشتبه فيه، والترجيح بين البيتين عند تعارضهما، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهُودٍ عَدُولٍ وَفِي عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَسَاهَمَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْضِ بَيْنَهُمَا»<sup>(٥)</sup>، فكذلك يعمل بها للترجيح عند تعارض بينة المسلم وبينة غيره في دين مورثهم<sup>(٦)</sup>.

### المناقشة:

(١) رد أصحاب القول الأول ما استدل به الحنفية أصحاب القول الثاني على العمل بينة المسلم دون غيره، وأن الميراث له، بأن الميراث لا يقاس على الصلاة على

(١) نهاية المطلب ١٤ / ٣٠٩، الحاوي ١٧ / ٣٣٠، المغني ١٤ / ٣٧١.

(٢) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرک ٤ / ٩٥، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٠ رقم ٢٣٣٠، سنن أبي داود ٣ / ٣١٠ رقم ٣٦١٣، ١٤، ١٥.

(٣) الحاوي ١٧ / ٣٣٠، شرح فتح القدير ٨ / ٢٥٧.

(٤) الزركشي: المنشور في القواعد ٢ / ١٨٧، الحاوي ١٧ / ٣٣٠، نهاية المطلب ١٤ / ٣٠٩، المغني ١٤ / ٣٧١.

(٥) قال الطبراني: تفرد به أبو مصعب. المعجم الأوسط ٣ / ٩٨، ٩٩ رقم ٣٩٨٥، الهيثمي: مجمع الزوائد ٤ / ٢٠٣.

(٦) الحاوي ١٧ / ٣٣٠، المنشور في القواعد ٢ / ١٨٦، ١٨٧.



الميت؛ لأن الصلاة لا ضرر فيها على أحد، وكذلك تغسيله ودفنه بخلاف استحقاق الإرث، وقولهم: إن الإسلام يعلو ولا يعلى، فإنما يعلو إذا ثبت للميت، والنزاع بين الولد المسلم وغيره في ثبوته<sup>(١)</sup>.

(٢) ردّ الماوردي وغيره ما استدل به أحمد والشافعي وغيرهما أصحاب القول الثالث، القائلون بقسمة التركة بينهما، فقال أبو إسحاق المروزي وطائفة معه: إن تخريجه لا يصح في هذا الموضع؛ لاستحالة أن يشترك مسلم ونصراني في ميراث ميت؛ لأنه إن مات نصرانياً ورثه النصراني دون المسلم، وإن مات مسلماً ورثه المسلم دون النصراني، فإذا قسم بينهما علمنا قطعاً أن أحدهما قد أعطي ما لا يستحقه، ومنع الآخر مما يستحقه وإن لم يتعين وليس كالمال الذي يصح اشتراكهما في سببه، فيشتركان في تملكه؛ لأن قسمة المال هنا تجري لاستواء المتداعيين في سبب تملكه، وليس أحدهما أولى من الثاني، بخلاف قسمة التركة هنا؛ لأن النزاع آيل إلى الميراث مع استحالة القسمة، وبخلاف قسمة الطائر إذا رماه اثنان؛ لأنه يجوز أن يكون إثبات الطائر برميها معاً، فصح فيه اشتراكهما<sup>(٢)</sup>.

(٣) ويرد على أصحاب القول الثالث القائلين بأنه يقرع بينهما، قال المرغيناني: «وحديث القرعة كان في الابتداء ثم نسخ»<sup>(٣)</sup>.

الراجع: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه إذا تنازع مسلم ونصراني في إسلام مورثهم، وأقاما بينة على ذلك، فالتركة للنصراني، ويحلف بأنه لا يعلم أن مورثه قد مات مسلماً.

(١) المغني ١٤ / ٣٧١.

(٢) الحاوي ١٧ / ٣٣٠، ٣٣١، نهاية المطلب ١٤ / ٣٠٩، ٣١٠.

(٣) الهداية ٣ / ١٨٨.



## المبحث الثاني: أثر اختلاف الورثة في القانون الواجب تطبيقه في قسمة التركة

القانون الواجب تطبيقه في قسمة تركة المورث الذمي في هذه الحالة لا يخلو من ثلاثة أمور: الأول: أن يرتضي جميع الورثة من أسلم منهم ومن لم يسلم تطبيق حكم الإسلام في قسمة التركة، والثاني: أن يأبوا جميعاً تطبيق حكم الإسلام واللجوء إلى شرائعهم في قسمتها، والثالث: أن يرتضي من أسلم حكم الإسلام، ويأبى الآخرون ذلك ويلجؤون إلى شريعتهم في قسمتها، وهذا ما يفصله البحث فيما يلي:

### المطلب الأول: أثر اختلاف الورثة في القانون الواجب تطبيقه في القسمة إذا ارتضوا جميعاً حكم الإسلام

إذا مات الذمي وتأخر ورثته في قسمة تركته حتى أسلم بعضهم وارتضوا جميعاً حكم الإسلام، فللقاضي أن ينظر في قسمة التركة طبقاً لأحكام الإسلام دون اعتبار لإبائة أسأفتهم في ذلك<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال الزهري: «مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله، فيحكم بينهم بكتاب الله»<sup>(٢)</sup>، وروي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد<sup>(٣)</sup>؛ ولأن من لم يسلم من الورثة ارتضى حكم الإسلام والتزم به، ومن أسلم منهم التزم حكم الإسلام في كل تصرف يباشرونه في المستقبل دون ما باشروه قبل الإسلام، بمنزلة المعاملة بالخير والخنزير وغير ذلك، ومن هذه التصرفات قسمة التركة التي أسلموا عليها، عن عمرو بن دينار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

(١) السرخسي: شرح السير الكبير ٥ / ١٨٩٩، المبسوط ٥ / ٣٩، الاختيار ٥ / ١٢١، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٨٠، المدونة ٦ / ١٥٢، الذخيرة ١٣ / ٢٢، التاج والإكليل ٨ / ٦٠٨، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٨٦، شرح الزرقاني على المختصر ٨ / ٤٠١، الأم ٤ / ٢٤٩، الحاوي ٩ / ٣٠٧، الإنصاف ٧ / ٣٣٢، مجموع الفتاوى ٣٥ / ٤٠٧، شرح العدوي على الخرشبي ٨ / ٥٦٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٨٠.

(٣) الاختيار ٥ / ١٢١.



النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُلُّ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَمِ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>، والمعنى: كل ميراث لم يقسم حتى أسلم المستحقون له قبل القسم، فهو على قسم الإسلام<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني: أثر اختلاف الورثة في القانون الواجب تطبيقه في القسمة إذا أبوا حكم الإسلام

إذا مات الذمي ثم أسلم ورثته قبل قسمة تركته، وأبوا حكم الإسلام، هل تقسم تركتهم طبقاً لأحكام الإسلام، أم طبقاً لموارثهم وأحكام دينهم بأن نسأل القسيسين عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث؟  
اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تقسم تركة الذمي بين ورثته طبقاً لأحكام الإسلام، وهو قول الجمهور، به قال الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا: بأن لا عبرة بإبواء الورثة المسلم منهم أو الذمي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup>؛ ولأن الورثة لما أبوا حكم الإسلام ولا عبرة

(١) أخرجه سعيد بن منصور مرسلًا، وأبو داود مرفوعًا. سنن سعيد بن منصور ١ / ٧٧ رقم ١٩٣، سنن أبي داود ٣ / ١٢٦ رقم ٢٩١٤.

(٢) شرح السير الكبير ٥ / ١٨٩٩.

(٣) شرح السير الكبير ٥ / ١٨٩٩، المبسوط ٥ / ٣٩، الاختيار لتعليل المختار ٥ / ١٢١، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٨٦، شرح الزرقاني على المختصر ٨ / ٤٠١، ٤٠٢، التاج والإكليل ٨ / ٦٠٨، الحاوي ١٣ / ٢٥١، ابن مفلح: الفروع ٥ / ٣٧، الإنصاف ٧ / ٣٣٢، المغني ٨ / ٥٨٢، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٢ / ٣٣٨، المحلى ٩ / ٣٠٧، البحر الزخار ٦ / ٣٦٦، رياض المسائل ١٤ / ٢١٤.

(٤) في سننه محمد بن مسلم الطائفي: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب ٢ / ٢٠٧ رقم ٧٠١، سنن أبي داود ٣ / ١٢٦ رقم ٢٩١٤، المحلى ٩ / ٣٠٨، المدونة ٦ / ١٥٢.

بإياء من أسلم منهم تجاذب قسمة التركة الإسلام وغيره والإسلام هو الحق المطاع؛ ولأنهم لما أسلموا التزموا أحكامه في كل تصرف يباشرونه في المستقبل<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: تقسم تركة الذمي بين ورثته طبقاً لمواريتهم إن كانوا أهل كتاب، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: بأن العبرة بالقانون الواجب تطبيقه يوم مات صاحبهم، ويوم مات صاحبهم كانت القسمة على مواريتهم، فيعمل بها أيضاً بعد إسلامهم؛ ولأن هؤلاء لما أبوا الإسلام وجب تحكيم شرائعهم، روي عن إسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن ناساً من المسلمين ونصارى أهل الشام جاؤوا عمر بن عبد العزيز في ميراث بينهم، فقسم بينهم على فرائض الإسلام، وكتب إلى عامل في بلادهم إذا جاؤوك فاقسم بينهم على فرائض الإسلام، فإن أبوا فردهم إلى أهل دينهم<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: تقسم التركة بينهم بالسوية، وهو قول عند المالكية.

واستدلوا: بأن تركة المورث نوع شركة للورثة، فتقسم بينهم بالتساوي، كالشركة<sup>(٤)</sup>. ويرد على هذا: أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التابعين، وآية سورة المائدة وحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نص في الموضوع، ولا يقوى قول التابعين على معارضة النص، والقول بأن العبرة بالدين يوم مات صاحبهم، فهذا يصح إن قُسمت التركة قبل أن يسلموا جميعاً أو يسلم بعضهم، أما إذا أسلموا أو بعضهم قبل القسمة، فقد تجاذب القسمة دين الإسلام الذي كانوا عليه، والغلبة لدين الإسلام؛ لأنه الحق المطاع<sup>(٥)</sup>، ولا يمكن قياس التركة على الشركة.

(١) الحاوي ١٤ / ٣٨٦، شرح السير الكبير ٥ / ١٨٩٩.

(٢) المدونة ٦ / ١٥٢، التاج والإكليل ٨ / ٦٠٨، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٨٦، حاشية الخرشي ٨ / ٥٦٢.

(٣) في سننه محمد بن عبد الرحمن القرشي، قال عنه ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب ٢ / ١٨٤ رقم ٤٥٦، المدونة ٦ / ١٥١.

(٤) شرح الزرقاني على المختصر ٨ / ٤٠١، ٤٠٢، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٨٦.

(٥) الحاوي ١٤ / ٣٨٦.



الراجع: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إن الذمي إذا مات وقبل قسمة تركته أسلم ورثته أو أسلم بعضهم، وجب تقسيم التركة طبقاً لأحكام الإسلام. هذا إذا كان الورثة أهل كتاب، فإذا كانوا لا كتاب لهم كعبدة الأوثان قسمت تركتهم طبقاً لأحكام الإسلام بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثالث: أثر اختلاف الورثة في القانون الواجب تطبيقه في القسمة إذا ارتضى من أسلم حكم الإسلام وأبى الآخرون ذلك

إذا مات الذمي ثم أسلم بعض ورثته قبل قسمة التركة، وارتضى من أسلم حكم الإسلام، وأبى الآخرون ذلك، هل يحكم بينهم على موارث أهل الإسلام، أم على موارثهم؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: تقسم التركة على موارث الإسلام، وهو قول الحنفيّة، والمالكيّة إذا كان من لم يسلم غير أهل الكتاب، وقول الشافعيّة، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا: بأن غير المسلمين إذا ترفعوا إلينا حكمنا بينهم بحكم الإسلام، فإذا أسلم بعضهم دون البعض فحكمنا بينهم بحكم الإسلام أولى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقسط هو حكم الإسلام، وعن أبي هلال: أن زيد بن أسلم حدثه أن يهودية جاءت إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) المدونة ٦ / ١٥١، والمصادر السابقة.

(٢) الاختيار ٥ / ١٢١، شرح السير الكبير ٥ / ١٨٩٩، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٨٦، الذخيرة ١٣ / ٢٢، حاشية الخرخشي ٨ / ٥٦٢، التاج والإكليل ٨ / ٦٠٨، الحاوي ١٤ / ٣٨٦، المغني ٨ / ٥٨٢، البحر الزخار ٦ / ٣٦٦، رياض المسائل ١٤ / ٢١٤، المحلى ٩ / ٣٠٧.

فقلت: إن ابني هلك، فزعمت اليهود أنه لا حق لي في ميراثه؟ فدعاهم عمر، فقال: ألا تعطون هذه حقها؟ فقالوا: لا نجد لها حقاً في كتابنا، فقال: أفي التوراة؟ قالوا: بلى في المثناة قال: وما المثناة؟ قالوا: كتاب كتبه أقوام علماء حكماء، فسبهم عمر، وقال: اذهبوا فأعطوها حقها<sup>(١)</sup>، ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى حيان بن شريح: أن اجعل مواريث أهل الذمة على فرائض الله عزَّوجلَّ<sup>(٢)</sup>؛ ولأن قسمة المواريث هنا يتجاوزها أحكام الإسلام وغيره، وكل واحد من الفريقين يدعو إلى دينه، ودين الإسلام هو الحق المطاع؛ لأنه يعلو ولا يعلى عليه<sup>(٣)</sup>.  
القول الثاني: تقسم التركة على موارِيثهم إذا كانوا أهل كتاب، وهو قول المالكية. واستدلوا: بأن الحكم الواجب تطبيقه يوم مات مورثهم<sup>(٤)</sup>.

ويرد على هذا: بأن قولكم بأنه الحكم الواجب تطبيقه يوم مات مورثهم لا حجة فيه؛ لأن هؤلاء الورثة منهم من أسلم وارتضى حكم الإسلام، فوجب أن يطبق في قسمة التركة أحكام الإسلام، وإن لم يطبق أحكام الإسلام تجاذب التركة أحكام غيرنا، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه<sup>(٥)</sup>.

الراجع: مما سبق اتضح لنا أن الراجح ما قال به الجمهور أصحاب القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وخلوها من المناقشة.

وعلى هذا يمكن القول: إنه لو أسلم بعض ورثة الذمي دون البعض، وارتضى من أسلم أحكام الإسلام، وأبى الآخرون ذلك، وجب أن يطبق في قسمة التركة أحكام الإسلام دون عبء بإباء الآخرين أو قساوستهم.

وبعد دراسة القانون الإسلامي الواجب تطبيقه في قسمة تركة غير المسلم إذا أسلم جميع ورثته أو بعضهم اتضح لنا أن تلك التركة تقسم طبقاً لأحكام الإسلام، سواء اتفقوا على هذا أم اختلفوا، ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية لهذه المسألة على

(١) المحلى ٩ / ٣٠٧.

(٢) المحلى ٩ / ٣٠٧.

(٣) الحاوي ١٤ / ٣٨٦.

(٤) المدونة ٦ / ١٥٣، التاج والإكليل ٨ / ٦٠٨، الذخيرة ١٣ / ٢٢.

(٥) الحاوي ١٤ / ٣٨٦.





سبيل الخصوص، إلا أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ م<sup>(١)</sup> قد نص في المادة (١) بعد الديباجة على أنه: «قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا، ونص أيضًا على أنه: إذا كان المورث غير مسلم، جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية، وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقًا لشريعة المتوفى».

هذا إذا كان الورثة أيضًا غير مسلمين، أما إذا أسلم بعضهم بعد وفاة المورث وقبل قسمة التركة، فلا إرث لاختلاف الدين وقت وفاة المورث، نصت المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ٤٣ بأنه: «لا توارث بين مسلم وغير مسلم»، ومناطق المنع من الإرث طبقًا لأحكام محكمة النقض هو اختلاف الدين وقت وفاة المورث أو اعتباره ميتًا بحكم القاضي<sup>(٢)</sup>، ومن ثم فإن هذا القانون قد خلا تمامًا من النص على القانون الواجب تطبيقه في هذه الحالة.



(١) الوقائع المصرية في ٢٧ مارس ١٩٤٤ م العدد ٣٨.

(٢) نقض أحوال شخصية ٨ / ٢ / ١٩٩٩ م في الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٦٤ ق.

محمود ربيع: قانون الأحوال الشخصية والمواريث وقوانين الأسرة معلقًا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، ط. دار محمود، ٢٠١٤-٢٠١٥ م، ص ١٨٠.

## الخاتمة

- بعد دراسة موضوع «أثر الإسلام الطارئ في استحقاق الإرث» اتضح ما يلي:
- (١) الإرث: حق قابل للتجزئة ثبت لمستحقه إذا أسلم بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما أو نحوها.
  - (٢) شروط الإرث: موت المورث، وحياء الوارث وإسلامه بعد موت مورثه وقبل قسمة تركته، والعلم بجهة القرابة ودرجتها.
  - (٣) أسباب الإرث: القرابة، وأن من أسلم وأدلى إلى الميت بقرابتين أو أكثر ورث بأقواهما وأثبتهما، والنكاح الصحيح: الذي اعتقد غير المسلمين صحته، ولا يُعدُّ الولاء أيًا كان نوعه سببًا للإرث.
  - (٤) موانع الإرث: الرق، والقتل، واختلاف الدين سواء أكان إسلام أحدهما أصليًا أم طارئًا، ولا يُعدُّ اختلاف الدارين ولو أسلم أحدهما مانعًا للإرث.
  - (٥) أثر الإسلام الطارئ للوارث في استحقاق الإرث: فإذا أسلم الوارث بعد وفاة مورثه غير المسلم أو قبل وفاته لا يرثه، سواء أكان إسلامه قبل قسمة جميع التركة أو بعضها أو بعد القسمة، هذا إذا كان الوارث غير الزوجة.
  - (٦) إذا كان الوارث زوجة كتابية أسلمت ثم طلقها المسلم في مرض موته ومات عنها أثناء العدة ورثت منه، سواء علم بإسلامها أو لم يعلم، قصد حرمانها من الإرث أو لم يقصد، أما إذا طلقها ثم أسلمت في العدة لم ترث شيئًا، سواء أكان الطلاق منجزًا أم مضافًا إلى وقت، مات عنها في العدة أم بعدها.
  - (٧) إذا كان الوارث زوجة كتابية أسلمت، ثم طلقها زوجها الكتابي في مرض موته ومات عنها أثناء العدة، لم ترثه، وإن كان إسلامها بعد طلاقه إياها استحققت الإرث.
  - (٨) إذا كان الوارث زوجة كتابية أسلمت بعد وفاة زوجها المسلم وقبل قسمة تركته، لم ترث منه شيئًا، سواء أكان إسلامها أثناء العدة أم بعدها وإذا كانت حاملًا وأسلمت أثناء العدة ثم ولدت ورثه ولده.



(٩) إذا ارتد عن الإسلام ثم رجع إليه وهو في دار الإسلام رد إليه ماله، وإذا رجع إلى الإسلام بعد موت مورثه المسلم، فلا يرث شيئاً، سواء أكان إسلامه قبل قسمة التركة أم بعدها.

(١٠) وإذا ارتد عن الإسلام ثم لحق بدار الحرب ثم أسلم ورجع إلى دار الإسلام وماله قائم بعينه رد إليه، وإذا استهلك كله أو بعضه، فيجب رد ما كان قائماً بعينه ورد مثل ما استهلك أو قيمته، لا فرق في هذا بين حكم القاضي بلحاظه بدار الحرب وقسمة ماله أم لا.

(١١) وإذا لحق مرتدًا وله ورثة ارتدوا في دار الإسلام ثم أسلموا، فليس لهم من تركته شيء.

(١٢) إذا ارتد الزوجان معًا ثم أسلما معًا، ومات أحدهما أثناء العدة، لم يرثه الآخر، سواء أكانت الزوجة معتدة بسبب الردة، أو بسبب طلاق في مرض الموت.

(١٣) إذا ارتد الزوج وحده ثم أسلم، وماتت امرأته أثناء العدة مرتدة لم يرثها زوجها، وإذا ارتدت وحدها ثم أسلمت ومات زوجها مرتدًا أثناء العدة، لا ترث منه شيئاً، وكذا لا يرث شيئاً إذا كان الموت بعد العدة.

(١٤) إذا ارتد الزوجان معًا، ثم أسلم أحدهما، ومات من أسلم منهما، وأصر الآخر على الردة، فلا يرث المرتد شيئاً.

(١٥) إذا ارتد أحد الزوجين ثم أسلم وبقي الآخر على إسلامه: فإذا كان من أسلم بعد الردة هو الزوج وماتت امرأته مسلمة أثناء عدة الردة أو بعدها، لم يرث شيئاً، وإذا أبانها في مرض موته كأن طلقها ثلاثاً ثم ماتت أثناء العدة، لم يرث شيئاً، وإذا كان من مات أثناء العدة هو الزوج، ورثته امرأته المسلمة سواء ماتت في العدة بسبب الردة، أو في عدة طلاق مرض الموت.

(١٦) إذا كان من أسلم بعد الردة هو الزوجة، ومات زوجها مسلمًا أثناء العدة، لم ترث منه شيئاً، وإذا ماتت هي أثناء العدة لم يرثها أيضًا، لا فرق في هذا بين الموت أثناء عدة الردة، أو أثناء عدة طلاق مرض الموت.



(١٧) أما عن أثر اختلاف الورثة في وقت الإسلام الطارئ: إذا اختلف ورثة المسلم في وقت إسلام أحدهم - كأن مات مسلم عن ابنين أحدهما مسلم والآخر غير مسلم - وقبل قسمة التركة، جاء الابن غير المسلم مسلماً، وقال: أسلمت قبل موت أبي، فلي ميراثي، وقال الآخر: أسلمت بعد موته، فلا شيء لك، فالقول قول الابن المسلم مع يمينه، ويكون هذا اليمين على نفي علمه بأن أخاه أسلم قبل موت أبيه، وإذا تصادقا على إسلام أحدهما واختلفا في الآخر، فالميراث كله للمتفق على إسلامه، وليس للآخر شيء.

(١٨) وإذا أقام كل منهما بينة على دعواه قدمت بينة الآخر، واشترك مع أخيه المسلم في الميراث، هذا إذا لم يكن المختلف في إسلامه هو الزوجة.

(١٩) إذا اختلف ورثة المسلم في وقت إسلام زوجته الكتابية، كأن جاءت قبل قسمة التركة مسلمة، وقالت: أسلمت قبل موت زوجي، وقال الورثة: بل أسلمت بعد موته، ولا شيء لك، فالقول قول الورثة، وإذا أقام كل منهما بينة على دعواه قدمت بينة الزوجة، ولها نصيبها في التركة.

(٢٠) إذا اتفق ورثة المسلم في وقت إسلام أحدهم، واختلفوا في وقت موت مورثهم، كأن أسلم أحدهم في أول ليلة من رمضان ١٤٤٠ هـ وحصل الوفاق بينهم على ذلك، واختلفوا في وقت موت مورثهم، فقال المسلم منهم: مات أبونا في شعبان من تلك السنة، ولا شيء لك، وقال الكتابي الذي أسلم: بل مات في شوال والتركة بيننا، فالقول قول المسلم وله جميع التركة، وليس لمن أسلم شيء، وإذا كان لأحدهما بينة دون الآخر، قضى له بها، وإذا أقام كل منهما بينة على دعواه قدمت بينة المسلم.

(٢١) إذا اختلف ورثة الذمي في وقت إسلام أحدهم: كأن مات ذمي عن ورثة ذميين، وقبل قسمة التركة، جاء أحدهم مسلماً، وقال: أسلمت بعد موت أبي، وقال إخوته: بل أسلمت قبل موته، فالقول قولهم، ولا شيء له، وإذا أقام أحدهما بينة على دعواه دون الآخر قضى له به، وإن أقام كل منهما بينة أخذ بينة من أسلم وشاركهم في الإرث، لا فرق في هذا بين أن يكون من أسلم من الورثة هو الزوجة أو غيرها.



(٢٢) إذا اختلف ورثة الذمي في إسلام مورثهم قبل موته: كأن مات ذمي عن ابنين، أحدهما: مسلم، والآخر: نصراني، فقال المسلم: مات أبي مسلماً، وقال النصراني: مات أبي نصرانياً، وأقام كل منهما بيعة على دعواه، فإذا كانت البيعة مطلقة كأن قال شاهدا الابن المسلم: إن أباه مات مسلماً، وقال شاهدا الابن النصراني: إن أباه مات نصرانياً، أخذ بيعة المسلم، ولا شيء للنصراني، وإذا أقام كل منهما بيعة مقيدة على دعواه، وقال شاهدا المسلم: مات أبوه مسلماً ناطقاً بالشهادتين عند موته، وقال شاهدا النصراني: مات أبوه نصرانياً ناطقاً بها عند موته، قدمت بيعة النصراني، وليس للابن المسلم شيء، ويحلف النصراني بأنه لا يعلم أن مورثه قد مات مسلماً.

(٢٣) القانون الواجب تطبيقه عند استحقاق الإرث: إذا أسلم بعض الورثة دون البعض، وجب تطبيق أحكام الإسلام عند قسمة التركة دون نظر إلى أحكام الشرائع الأخرى، سواء ارتضى جميع الورثة ذلك أم أبوا، اختلفوا على هذا أم اتفقوا، ولا عبرة بإبائة أساقفتهم ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الأستاذ الدكتور/ عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل



## مصادر البحث

(أ) القرآن الكريم:

(ب) التفسير:

(١) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الحديث، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(ج) الحديث وشروحه وعلومه.

(٢) تقريب التهذيب، تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٥) الجرح والتعديل، تأليف: الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم إدريس الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٦) جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، تأليف: العلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، بهامش البحر الزخار.

(٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.



- (٨) سنن ابن ماجه، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الريان للتراث.
- (٩) سنن أبي داود، تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، بدون تاريخ.
- (١٠) سنن الترمذي، تأليف: الإمام المحدث أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (المتوفى: ٢٩٧هـ)، تحقيق / محمود محمد محمود حسن نصار، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (١١) سنن الدارقطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (١٢) سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، (المتوفى: ٢٢٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
- (١٣) السنن الصغرى للبيهقي، تأليف: الإمام أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٥م.
- (١٤) السنن الكبرى، للبيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (١٥) السنن الكبرى، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، و د. سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (١٦) صحيح البخاري، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع - مصر، طبعة سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١٧) صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، اعتنى به/ محمد بن عيادي بن عبد الحلیم، الناشر: مكتبة الصفا- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(١٨) علل الحديث لابن أبي حاتم، تأليف: الإمام ابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(١٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٠) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٠م.

(٢١) المستدرک علی الصحیحین، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.

(٢٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢٣) المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العنسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢٤) مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ٢٠٠٠م.





(٢٥) المعجم الأوسط، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢٦) معجم الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، ١٣٥٢هـ.

(٢٧) المعجم الكبير، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الريان- بيروت، ومكتبة الأصالة والتراث- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

(٢٨) معرفة السنن والآثار، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(د) كتب الفقه:

أولاً: الفقه الحنفي:

(٢٩) الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٩م.

(٣٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفيّة، تأليف عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، والبحر الرائق للإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٣١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.



(٣٢) البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى المعروف بيدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق/ أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٣٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، شرح كنز الدقائق للإمام النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٣٤) التجريد للقدوري، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ١٩٩٧م.

(٣٥) تكملة البحر الرائق، تأليف: الإمام محمد بن حسين بن علي الطوري القادري (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، ١٤١٨هـ- ٢٠٠٤م.

(٣٦) خزانة الأكمل في فروع المذهب الحنفي، تأليف: أبي يعقوب يوسف بن علي الجرجاني (المتوفى بعد سنة ٥٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ٢٠١٥م.

(٣٧) الدر المنتقى في شرح الملتقى، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٣٨) شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٩٠هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الناشر: مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

(٣٩) العناية على الهداية، تأليف: محمد بن محمود البابرقي الحنفي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.



(٤٠) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد مكّي أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤١) الفتاوى التاتارخانية، تأليف: الإمام عالم بن العلاء الدهلوي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤٢) الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، تأليف: العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤٣) الفتاوى الولوالجية، تأليف: الإمام أبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ مقداد بن موسى فريوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤٤) فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية، تأليف: الشيخ الملا علي القاري الهروي (المتوفى: ١٠٤١هـ)، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

(٤٥) فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٤٦) الفروق للكرائيسي، المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرائيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ)، المحقق: د. محمد طوموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٤٧) المبسوط تأليف شيخ الإسلام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (المتوفى: ٤٩٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٤٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ويعرف بدامادا أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٤٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥٠) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى: ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

#### ثانياً: الفقه المالكي:

(٥١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث - مصر، بدون تاريخ.

(٥٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٥٣) حاشية الخرشي، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، (المتوفى: ٧٦٧هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.



(٥٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الحلبي - مصر، بدون تاريخ.

(٥٥) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى: ٦٧٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

(٥٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٥٧) الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أبي البركات سيدي أحمد الدردير، (المتوفى: ١٢٠١هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - مصر، بدون تاريخ.

(٥٨) المدونة الكبرى، تأليف: إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التلوخي (المتوفى: ٢٤٠هـ)، تحقيق: المستشار السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم، طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ١٤٢٢هـ.

(٥٩) المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٦٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.



(٦١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي (المتوفى: ٩١٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

(٦٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

### ثالثاً: الفقه الشافعي:

(٦٣) الأم، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٦٤) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تأليف: الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٦٥) البيان في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٦٦) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، تأليف: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٦٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الحديث، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

(٦٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.



(٦٩) حاشية العلامة الشيخ محمد بن عمر البقري على شرح متن الرحبية في علم الفرائض، تأليف: الإمام الشهير بسبط المارديني، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٧٠) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، تأليف: الشيخ عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى: ١٣٠١هـ)، الناشر: دار الحديث، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

(٧١) الحاوي الكبير، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ - ١٩٩٩م.

(٧٢) روضة الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٧٣) الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية، تأليف: الشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٧٤) العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، تأليف: شيخ الإسلام صفى الدين أحمد بن عمر بن محمد المذحجي الشهير بالمزجد اليميني (المتوفى: ٩٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٧٥) العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: الشيخ / علي محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٧٦) كفاية النبيه شرح التنبيه، تأليف: أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.



(٧٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عماد زكي البارودي، وطره عبد الرؤوف سعد، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر، بدون تاريخ.

(٧٨) المنشور في القواعد الفقهية، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٧٩) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

(٨٠) نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ٢٠١٠م.

#### رابعاً: الفقه الحنبلي:

(٨١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٨٢) صحيح الفروع، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. مطبوع بهامش الفروع.

(٨٣) التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار عن أصحابه العرانيين الكرام، تأليف: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الشهير بالقاضي أبي الحسين ابن شيخ المذهب أبي يعلى، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.





(٨٤) التهذيب في علم الفرائض والوصايا، للإمام نجم الهدى أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (المتوفى: ٥١٠هـ)، ط ١، مكتبة العبيكان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٨٥) التهذيب في علم الفرائض والوصايا، تأليف: الإمام نجم الهدى أبي الخطاب محفوظ بن أبي الحسن الكلوذاني (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد الخولي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٨٦) الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: ابن قدامة المقدسي الحنبلي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٨٧) الفروع، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٧م.

(٨٨) القواعد، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٨٩) كشف القناع - للشيخ منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، على متن الإقناع، للإمام موسى الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٩٠) المبدع، تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٩١) المحرر، تأليف: مجد الدين ابن تيمية (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٩٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم النجدي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.



(٩٣) المغني، تأليف: موفق الدين بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٥٤١هـ)، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، د. سيد إبراهيم صادق، الناشر: دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

#### خامسًا: فقه المذاهب الأخرى:

(٩٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - لأحمد بن يحيى بن المرتضي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت - بيروت، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

(٩٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، سنة ١٩٨١م.

(٩٦) رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، للفقيه الأصولي السيد علي بن السيد بن محمد علي الطباطبائي (المتوفى: ١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٩٧) شرح التجريد في فقه الزيدية، تأليف الإمام النظار المؤيد بالله أحمد بن الحسن الهاروني الحسني، الناشر: مركز التراث والبحوث اليمني الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٩٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش (المتوفى: ١٢٢٣م)، الناشر: مكتبة الإرشاد - جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٩٩) المَحَلَّى، تأليف: فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث - مصر، بدون تاريخ.

#### هـ - أصول الفقه:

(١٠٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتبي، ١٩٩٢م.



(١٠١) أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١٠٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(١٠٣) شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - صيدا، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(١٠٤) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(١٠٥) متن المنار في أصول الفقه، تأليف: أبي بكر البركات حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: د. أحمد السعدي، دار سعد الدين للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١١م.

(١٠٦) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، تأليف: محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

#### و - اللغة العربية.

(١٠٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (المتوفى: ٣٩٤هـ)، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، د. محمد نبيل طريفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(١٠٨) طلبه الطلبة، تأليف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(١٠٩) القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(١١٠) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(١١١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(١١٢) المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (المتوفى: ٧٧٠هـ)، تحقيق: دار المعارف العمومية - مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٢١م.

#### ز - كتب أخرى:

(١١٣) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(١١٤) الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.



## المحتويات

تمهيد .....	١٤
الفصل الأول: أثر الإسلام الطارئ للوارث في استحقاق الإرث.....	٤٦
المبحث الأول: أثر إسلام الوارث غير المسلم في استحقاق الإرث.....	٤٦
المطلب الأول: أثر إسلام الوارث غير المسلم قبل قسمة التركة في استحقاق الإرث .....	٤٦
المطلب الثاني: أثر إسلام الوارث غير المسلم بعد قسمة التركة في استحقاق الإرث .....	٤٩
المطلب الثالث: أثر إسلام المعتدة في استحقاق الإرث .....	٥١
المبحث الثاني: أثر إسلام المرتد في استحقاق الإرث.....	٦١
المطلب الأول: أثر إسلام المرتد في دار الإسلام في استحقاق الإرث.....	٦٢
المطلب الثاني: أثر التحاق المرتد بدار الحرب في استحقاق الإرث .....	٦٦
المطلب الثاني: أثر إسلام الزوجين المرتدين أو أحدهما في استحقاق الإرث ٧٤	٧٤
الفصل الثاني: أثر اختلاف الورثة في وقت الإسلام الطارئ والقانون الواجب تطبيقه في قسمة التركة .....	٩١
المبحث الأول: أثر اختلاف الورثة في وقت الإسلام الطارئ في استحقاق الإرث.....	٩١
المطلب الأول: أثر اختلاف ورثة المسلم في وقت الإسلام الطارئ في استحقاق الإرث .....	٩١
المطلب الثاني: أثر اختلاف ورثة الذي في وقت الإسلام الطارئ في استحقاق الإرث .....	٩٧
المبحث الثاني: أثر اختلاف الورثة في القانون الواجب تطبيقه في قسمة التركة.....	١٠٩

المطلب الأول: أثر اختلاف الورثة في القانون الواجب تطبيقه في القسمة إذا ارتضوا جميعًا حكم الإسلام.....	١٠٩
المطلب الثاني: أثر اختلاف الورثة في القانون الواجب تطبيقه في القسمة إذا أبوا حكم الإسلام.....	١١٠
المطلب الثالث: أثر اختلاف الورثة في القانون الواجب تطبيقه في القسمة إذا ارتضى من أسلم حكم الإسلام وأبي الآخرون ذلك.....	١١٢
الخاتمة.....	١١٥
مصادر البحث.....	١١٩

